

Distr.: General  
5 November 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

11-29 أيلول/سبتمبر 2017

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

## تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة والثلاثين

نائب الرئيس المقرر: مؤيد صالح (العراق)



الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات

## الفصل

## الصفحة

|    |                                                                                                                                                                                |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 4  | الجزء الأول: القرارات والمقررات وبيان الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين .....                                                                   |
| 4  | أولاً - القرارات .....                                                                                                                                                         |
| 6  | ثانياً - المقررات .....                                                                                                                                                        |
| 6  | ثالثاً - بيان الرئيس .....                                                                                                                                                     |
| 7  | الجزء الثاني: موجز المداولات .....                                                                                                                                             |
| 7  | أولاً - المسائل التنظيمية والاجرائية .....                                                                                                                                     |
| 7  | ألف - افتتاح الدورة ومدتها .....                                                                                                                                               |
| 7  | باء - الحضور .....                                                                                                                                                             |
| 7  | جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل .....                                                                                                                                         |
| 7  | دال - تنظيم الأعمال .....                                                                                                                                                      |
| 8  | هاء - الجلسات والوثائق .....                                                                                                                                                   |
| 8  | واو - الزيارات .....                                                                                                                                                           |
| 8  | زاي - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان .....                                                                                                                  |
| 9  | حاء - اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم .....                                                                                                                                 |
| 9  | طاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها .....                                                                                                                    |
| 9  | ياء - اعتماد تقرير الدورة .....                                                                                                                                                |
| 10 | ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام .....                                                               |
| 10 | ألف - تحديث للمعلومات مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .....                                                                                                 |
| 12 | باء - تقارير المفوضية السامية والأمين العام .....                                                                                                                              |
| 12 | جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها .....                                                                                                                    |
|    | ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية .....                                                 |
| 14 | ألف - حلقات النقاش .....                                                                                                                                                       |
| 14 | باء - جلسات الحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة .....                                                                                                          |
| 17 | جيم - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها ..... |
| 25 | دال - الفريق العامل المعني بالحق في التنمية .....                                                                                                                              |
| 26 | هاء - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال .....                                                                                                                           |
| 26 | واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها .....                                                                                                                    |
| 28 | رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها .....                                                                                                                 |
| 43 | ألف - جلسة الحوار المعزز بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان .....                                                                                                          |
| 43 | باء - جلسة الحوار مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية .....                                                                                    |
| 44 | جيم - جلسة الحوار مع لجنة التحقيق المعنية ببيوروندي .....                                                                                                                      |
| 44 | دال - جلسة الحوار مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار .....                                                                                                    |
| 45 | هاء - مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال .....                                                                                                                           |
| 46 | واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها .....                                                                                                                    |
| 47 |                                                                                                                                                                                |

|     |                                                                                                      |          |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| 50  | ..... هيئات وآليات حقوق الإنسان                                                                      | خامساً - |
| 50  | ..... إجراء تقديم الشكاوى                                                                            | ألف -    |
| 50  | ..... آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية                                                      | باء -    |
| 50  | ..... جلسة التحوار مع اللجنة الاستشارية                                                              | جيم -    |
|     | ..... الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق         | دال -    |
| 51  | ..... الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية                                                 | هـاء -   |
| 51  | ..... مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال                                                       | واو -    |
| 53  | ..... النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها                                                |          |
| 65  | ..... الاستعراض الدوري الشامل                                                                        | سادساً - |
| 65  | ..... النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل                                                         | ألف -    |
| 150 | ..... مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال                                                       | باء -    |
| 151 | ..... النظر في مشاريع مقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها                                                  | جيم -    |
| 153 | ..... حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى                                    | سابعاً - |
| 153 | ..... مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال                                                       |          |
| 154 | ..... متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا                                                          | ثامناً - |
| 154 | ..... حلقة نقاش                                                                                      | ألف -    |
| 155 | ..... مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال                                                       | باء -    |
|     | ..... العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان     | تاسعاً - |
| 157 | ..... وبرنامج عمل ديربان                                                                             |          |
| 157 | ..... جلسة التحوار مع فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي                            | ألف -    |
| 157 | ..... مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال                                                       | باء -    |
| 159 | ..... النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها                                                | جيم -    |
| 161 | ..... المساعدة التقنية وبناء القدرات                                                                 | عاشراً - |
|     | ..... ألف - جلسة التحوار المعززة بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية |          |
| 161 | ..... الكونغو الديمقراطية                                                                            |          |
| 161 | ..... جلسة التحوار بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان                          | باء -    |
| 162 | ..... جلسة التحوار بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا       | جيم -    |
| 163 | ..... جلسات التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة                                     | دال -    |
| 165 | ..... مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال                                                      | هـاء -   |
| 166 | ..... النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها                                                | واو -    |

## المرفقات

|     |                                                                                                            |          |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| 172 | ..... Attendance                                                                                           | الأول -  |
| 178 | ..... Agenda                                                                                               | الثاني - |
| 179 | ..... Documents issued for the thirty-sixth session                                                        | الثالث - |
|     | ..... أعضاء اللجنة الاستشارية الذين انتخبهم مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين وتاريخ انتهاء مدة | الرابع - |
| 207 | ..... عضويتهم                                                                                              |          |
|     | ..... المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين   | الخامس - |
| 208 | .....                                                                                                      |          |

## الجزء الأول

### القرارات والمقررات وبيان الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين

#### أولاً- القرارات

| القرار | العنوان                                                                                                                                                         | تاريخ الاعتماد       |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| 1/36   | تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان                                                                                                     | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 2/36   | بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وضمان المساءلة في بوروندي                                                        | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 3/36   | استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير                                                                            | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 4/36   | ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف                                                                                                     | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 5/36   | الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان                                                                                                        | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 6/36   | الاختفاء القسري أو غير الطوعي                                                                                                                                   | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 7/36   | المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار                                                                                          | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 8/36   | تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030                                    | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 9/36   | الحق في التنمية                                                                                                                                                 | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 10/36  | حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية                                                                                                                       | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 11/36  | ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 12/36  | البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان                                                                                                                   | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 13/36  | الصحة العقلية وحقوق الإنسان                                                                                                                                     | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 14/36  | حقوق الإنسان والشعوب الأصلية                                                                                                                                    | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 15/36  | ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً                                | 28 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 16/36  | حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث                                                                                                       | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |

| القرار | العنوان                                                                                                                                             | تاريخ الاعتماد       |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| 17/36  | مسألة عقوبة الإعدام                                                                                                                                 | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 18/36  | الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية                                                                                                                | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 19/36  | تجديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي                                                                                                           | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 20/36  | حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية                                                                                                      | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 21/36  | التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان                                                                                    | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 22/36  | تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية                                                                            | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 23/36  | ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي                                                                                           | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 24/36  | من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب                   | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 25/36  | المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى                                                                       | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 26/36  | تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان                                                                            | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 27/36  | تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان                                                                                                    | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 28/36  | تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان                                                                                           | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 29/36  | تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة، ومساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 30/36  | تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية                                                            | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 31/36  | حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن                                                                                               | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 32/36  | تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا                                                                                              | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |

## ثانياً - المقررات

| المقرر | العنوان                                                                           | تاريخ الاعتماد       |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| 101/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البحرين                                            | 21 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 102/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور                                            | 21 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 103/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس                                               | 21 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 104/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المغرب                                             | 21 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 105/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا                                          | 21 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 106/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا                                             | 21 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 107/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | 21 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 108/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الهند                                              | 21 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 109/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل                                           | 21 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 110/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين                                            | 22 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 111/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر                                            | 22 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 112/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بولندا                                             | 22 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 113/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هولندا                                             | 22 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 114/36 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا                                       | 22 أيلول/سبتمبر 2017 |
| 115/36 | تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار                      | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |

## ثالثاً - بيان الرئيس

| بيان الرئيس | العنوان                  | تاريخ الاعتماد       |
|-------------|--------------------------|----------------------|
| 1/36        | تقارير اللجنة الاستشارية | 29 أيلول/سبتمبر 2017 |

## الجزء الثاني موجز المداولات

### أولاً- المسائل التنظيمية والاجرائية

#### ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- 1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السادسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 11 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2017. وافتتح الدورة رئيس المجلس.
- 2- ووفقاً للفقرة (ب) من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الواردة في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة السادسة والثلاثين في 28 آب/أغسطس 2017.
- 3- وعُقدت خلال الدورة السادسة والثلاثين 42 جلسة على مدى 15 يوماً (انظر الفقرة 11 أدناه).

#### باء- الحضور

- 4- حضر الدورة ممثلون للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول التي لها مركز المراقب لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

#### جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل

- 5- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته الأولى، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، جدول أعماله وبرنامج عمله للدورة السادسة والثلاثين.

#### دال- تنظيم الأعمال

- 6- في الجلسة الأولى، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، أشار الرئيس إلى اعتماد نظام على شبكة الإنترنت لتسجيل قوائم المتكلمين في جميع المناقشات العامة وجلسات التحاور الفردية والجماعية أثناء الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى طرائق وجدول التسجيل على الإنترنت، الذي بدأ في 6 أيلول/سبتمبر 2017.
- 7- وفي الجلسة نفسها، بين الرئيس المدد الزمنية للتكلم التي طبقت خلال الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، والتي ستُطبق أيضاً خلال الدورة السادسة والثلاثين. وستكون المدة الزمنية للتكلم في جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وحلقات المناقشة دقيقتين للدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- 8- وفي الجلسة نفسها أيضاً، بين الرئيس المدد الزمنية المحددة للتكلم في المناقشات العامة، وهي دقيقتان و30 ثانية للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقة و30 ثانية للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- 9- وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى طرائق إدراج مشاريع المقترحات في جدول الأعمال بعد فوات الموعد النهائي المحدد لذلك. وفي الجلسة التنظيمية للدورة السادسة والثلاثين، كان مجلس حقوق الإنسان قد وافق على أن يُمدد الموعد النهائي المحدد لتقديم مشاريع المقترحات مرة واحدة فقط، في ظروف استثنائية، لمدة أقصاها 24 ساعة.

10- وفي الجلسة 22، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، عرض الرئيس المدد الزمنية المحددة للتكلم أثناء النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال، وهي 20 دقيقة للدولة المعنية لتقديم وجهات نظرها؛ وعند الاقتضاء، دقيقتان للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف" للدولة المعنية؛ وحتى 20 دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض، مع تخصيص مدد زمنية للتكلم تتفاوت وفقاً لعدد المتكلمين وطبقاً للطرائق المبينة في مرفق قرار المجلس 21/16؛ وحتى 20 دقيقة للجهات المعنية لتدلي بتعليقات عامة بشأن نتائج الاستعراض.

## هاء- الجلسات والوثائق

- 11- عقد مجلس حقوق الإنسان 42 جلسة كاملة للخدمات أثناء دورته السادسة والثلاثين<sup>(1)</sup>.
- 12- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

## واو- الزيارات

- 13- في الجلسة الأولى، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، أدلت الجهات التالية ببيانات أمام مجلس حقوق الإنسان: وزير خارجية قطر، محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني؛ ووزير خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية، خورخي أريازا مونتسيرات؛ ووزير خارجية فنلندا، تيمو سويني؛ ووزير الدولة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الكومنولث والأمم المتحدة، اللورد أحمد ومبلدون؛ ونائبة وزير الإدارة المؤسسية والقنصلية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كارمن ألييندراس.
- 14- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى رئيس اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، كيو ريمي، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 15- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى وزير العدل في بوركينا فاسو، ييسولي روني باغورو، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 16- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، لي لونغ مينه، ووزير حقوق الإنسان في اليمن، محمد محسن عسكر، ببيانين أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 17- وفي الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، فوستان أركانج تواديرا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

## زاي- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

- 18- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، انتخب مجلس حقوق الإنسان سبعة خبراء في لجنته الاستشارية، عملاً بقراريه 1/5 و21/16. وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/36/17 و Add.1) تتضمن أسماء المرشحين للانتخاب، وفقاً لمقرر المجلس 102/6، وسيرهم الذاتية (انظر المرفق الرابع).

(1) يمكن متابعة أعمال الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان من خلال عروض البث الشبكي المحفوظة لدورات المجلس في <http://webtv.un.org>.

## حاء- اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

19- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عين مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراري المجلس 1/5 و 21/16 ومقرره 102/6، سبعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (انظر المرفق الخامس).

## طاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### تقارير اللجنة الاستشارية

20- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، قدم رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/36/L.65.

21- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس PRST/36/1.

## ياء- اعتماد تقرير الدورة

22- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان ومقرره ببيان يتعلق بمشروع تقرير المجلس عن دورته السادسة والثلاثين.

23- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع التقرير (A/HRC/36/2)، بشرط الاستشارة، وكلف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

24- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

## ثانياً- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

### ألف- تحديث للمعلومات مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

25- في الجلسة الأولى، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان قدمت فيه تحديثاً للمعلومات المتعلقة بأنشطة المفوضية.

26- وفي الجلستين الرابعة والخامسة، المعقودتين في 12 أيلول/سبتمبر 2017، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التحديث الشفوي الذي قدمته المفوضية السامية وأدلت خلاله الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إستونيا<sup>(2)</sup> (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ليختنشتاين)، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا (أيضاً باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، باراغواي (أيضاً باسم الأرجنتين والبرازيل وبنما وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس)، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأوروغواي وإيطاليا وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وتشيكيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب السودان والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقطر وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولكسمبرغ ولبيريا وليختنشتاين ومالي والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنرويج ونيجيرو ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان)، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، قطر، كرواتيا، كوبا، لاوس، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، مصر (أيضاً باسم الاتحاد الروسي وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وباكستان وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس والجزائر وزمبابوي والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكوبا وماليزيا والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا)، المغرب (أيضاً باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وبنوندي وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والسنغال وعمان وغابون وغينيا وقطر وكوت ديفوار والكويت والمملكة العربية السعودية)، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج (أيضاً باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبن وبيوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتشيكيا وتوغو وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولاوس ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهاتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان)، نيجيريا، نيكاراغوا (أيضاً باسم إكوادور وأنغولا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتيمور - ليشتي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزمبابوي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وموزامبيق وناميبيا ونيجيرو)، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(2) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، بنن، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، زامبيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، فرنسا، فييت نام، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكويت، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، اليونان؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: ألف باء سين تامل أولي، العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (أيضاً باسم اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه والمنظمة الدولية للنهوض بالمرأة بصورة متكاملة)، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، مؤسسة السلام، رابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم الرابطة الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة التصالح الدولية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة المحامين الدولية، وحركة التحرير)، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة بهارتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، جمعية توندرال، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، منظمة كونيكاتش لحقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز الدراسات القانونية والاجتماعية)، والمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، وهيومن رايتس ووتش، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، والجمعية الدولية للدعم الوظيفي، ولجنة الحقوقيين الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد الدولي للمرأة المسلمة، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة المحامين الدولية، وحركة التحرير، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومؤسسة السلام الروسية، وجمعية الشعوب المهددة، ورابطة تامل أوزهاغام، وتورني لاج (Tourner la Page)، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، وجمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، وحركة الشباب المنتصرين، ومنظمة القرى المتحدة، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والتحالف الإنجليي العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي.

27- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أذربيجان وأوكرانيا وباكستان والبحرين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والهند واليابان.

28- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانين في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

## باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

- 29- في الجلسة 12، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2017، عرضت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام في إطار البنود 2 و 3 و 5 من جدول الأعمال.
- 30- وفي الجلسة 12، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2017، والجلستين 13 و 14، المعقودتين في 18 أيلول/سبتمبر، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن تقارير مواضيعية أُعدت بموجب البندين 2 و 3 من جدول الأعمال قدمتها نائبة المفوضية السامية (انظر الفصل الثالث، الفرع جيم).
- 31- وفي الجلسة 21، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، عرض الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية والأمين العام في إطار البندين 2 و 5 من جدول الأعمال.
- 32- وأجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 21، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، وفي جلسته 26 و 27، المعقودتين في 22 أيلول/سبتمبر، مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال (انظر الفصل الرابع، الفرع هاء).
- 33- وفي الجلسة 37، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرضت نائبة المفوضية السامية التقارير القطرية التي أعدها المفوضية السامية والأمين العام في إطار البندين 2 و 10 من جدول الأعمال.
- 34- وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة 38، المعقودتين في اليوم نفسه، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة في إطار البند 10 من جدول الأعمال (انظر الفصل العاشر، الفرع هاء).

## جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- 35- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/36/L.1 الذي قدمته كوبا وشاركت في تقديمه بنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والصين والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر ومصر (باسم مجموعة الدول العربية) ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وبنغلاديش وبوتسوانا وبيلاروس وتايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسري لانكا وماليزيا وملديف وهندوراس.
- 36- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.
- 37- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بناءً على طلب ممثل لاتفيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

## المعارضون:

ألبانيا<sup>(3)</sup>، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

## الممتنعون عن التصويت:

توغو

38- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 31 صوتاً مقابل 15، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 1/36).

### بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعمل على تحسين حالة حقوق الإنسان والمساءلة في بروندي

39- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/36/L.33 الذي قدمته تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

40- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل تونس مشروع القرار شفويًا.

41- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل بروندي بوصفها الدولة المعنية.

42- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

43- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

44- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة بناءً على طلب ممثل لاتفيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

## المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

## الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، باراغواي، بنما، بوتسوانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، منغوليا، اليابان

45- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 23 صوتاً مقابل 14، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت (القرار 2/36).

## ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### ألف- حلقات النقاش

حلقة النقاش التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان

46- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2017، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 21/27 وتصويبه وقراره 13/34، حلقة نقاشه التي تُعقد كل سنتين، مع التركيز على موضوع "الموارد والتعويضات اللازمة لتعزيز المساءلة وسبل جبر الضرر".

47- وأدلت ببيان افتتاحي مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة للمفوضية السامية. ويسر نقاش الحلقة السفير الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، خورخي فاليرو.

48- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماءهم ببيانات: المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري؛ ونائبة عميد الجامعة الدولية ميتسو ورئيسة كلية القانون الدولي فيها، مينسك، ألينا دوهان؛ وعضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، جون زيغلر؛ والخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد دي زاياس.

49- وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى فترتين للتكلم عُقدتا في الجلسة نفسها. وخلال فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، باكستان<sup>(3)</sup> (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا (أيضاً باسم إكوادور، أوغندا، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، فييت نام، ماليزيا، مصر، نيكاراغوا)، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: إيران (جمهورية - الإسلامية)، الاتحاد الروسي؛

(ج) مراقب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التالية: لجنة حقوق الإنسان في قطر؛

(د) مراقبان عن المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: هيئة رصد الأمم المتحدة، جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

50- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، أجاب المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأبدوا تعليقات.

51- وخلال فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(3) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان محدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: باكستان، الجزائر، زمبابوي، السودان، فيجي، نيكاراغوا؛
- (ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المنظمة التنموية العراقية، مؤسسة معارج للسلام والتنمية (أيضاً باسم منظمة تنمية المرأة في شرق السودان).

52- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

### مناقشة سنوية مدتها نصف يوم بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

- 53- في الجلسة 19، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 8/18 و 13/33، حلقة نقاش مدتها نصف يوم ركزت على موضوع "الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".
- 54- وأدلت نائبة المفوضة السامية ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. ويسر المناقشة رئيس-مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ألبرت كوكو بارومي.
- 55- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون التاليان في حلقة النقاش: منسق شبكة شباب الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، دالي أنجيل؛ والمحامية في مركز موارد القانون الهندي، كارلا جنرال.

56- وقُيِّمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى فترتين للتكلم عُقدتا في الجلسة نفسها. وخلال فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باراغواي، البرازيل، الصين، الفلبين؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، الدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج)، غواتيمالا، كندا، المكسيك، اليونان؛
- (ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب الوسيط في إكوادور؛

(و) مراقبان عن منطمتين غير حكوميتين: منظمة العفو الدولية، مجلس إرساليات الشعوب الأصلية.

57- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، أجاب المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأبدوا تعليقات.

58- وخلال فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، شيلي، الكرسي الرسولي، ليسوتو، ماليزيا، منغوليا؛

(ج) مراقبان عن كيانين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة العمل الدولية، برنامج الأغذية العالمي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبان عن منطمتين غير حكوميتين: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، مجلس هنود أمريكا الجنوبية.

59- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

60- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بملاحظات ختامية الرئيس الأكبر لكونفدرالية الأمم الأولى في المعاهدة رقم 6، ويلتون ليتلتشايلد.

**حلقة النقاش بشأن أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان**

61- عملاً بقرار المجلس 17/32، وعطفاً على تقرير المفوض السامي A/HRC/35/10، عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 30 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2017، حلقة نقاش بشأن أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان.

62- وأدلت نائبة المفوضة السامية ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. ويسر نقاش الحلقة السفيرة الممثلة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ماريا نازاريت فاراني أزيغيدو.

63- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: عضو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هيلاري غبيديما؛ رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، أناستاسيا كريكلي؛ الأستاذ في قسم الاقتصاد بجامعة بايي، كولومبيا، كارلوس أوغوستو بيفارا لوبيز؛ الباحثة ومندوبة الأمم المتحدة للشباب في بلجيكا في عامي 2015 و2016، وردة القدوري.

64- وقُسمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى فترتين للتكلم عُقدتا في الجلسة نفسها. وخلال فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحن أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، باكستان<sup>(4)</sup> (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرتغال (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، كولومبيا<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل)، النمسا<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم سلوفينيا وكرواتيا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، إسرائيل، إيطاليا، الجبل الأسود، ماليزيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

65- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، في الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وقدموا تعليقاتهم.

66- وخلال فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جورجيا، العراق، المملكة العربية السعودية، الهند؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: باكستان، بلغاريا، بوركينا فاسو، سيراليون، الكرسي الرسولي، كندا، ليبيا، المكسيك، ملديف، اليونان؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم.

67- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

## باء- جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

### الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

68- في الجلسة الأولى، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، قدمت رئيسة - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، حورية السالمي، تقارير الفريق العامل (A/HRC/36/39) و(Add.1-3).

69- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ألبانيا بوصفها الدولة المعنية.

70- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على الرئيسة - المقررة:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باراغواي، البرتغال، بلجيكا، تونس، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لايتفيا، مصر، اليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنن، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، السودان، فرنسا، قبرص، ليبيا، المغرب، ملديف، نيبال، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، المادة 19: المركز الدولي مناهضة الرقابة، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، منظمة الفرنسيين سكان الدولية، لجنة الحقوقيين الدولية، هيئة رصد الأمم المتحدة، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

71- وفي الجلسة الثانية، أجابت الرئيسة - المقررة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

72- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

### المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

- 73- في الجلسة الأولى، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، بعرض تقريره (A/HRC/36/50 و Add.1).
- 74- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقرر الخاص:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أوروغواي<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا)، باراغواي، بلجيكا، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لاغويا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بنن، بوركينا فاسو، السويد، سيراليون، فرنسا، كولومبيا، المغرب، النمسا، نيبال، اليونان؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مؤسسة الفرنسييسكان الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية (أيضاً باسم رابطة لحقوق الإنسان في كردستان - جنيف ومعاً ضد عقوبة الإعدام)، الاتحاد اللوثيري العالمي، هيئة رصد الأمم المتحدة، جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.
- 75- وفي الجلسة الثانية، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

### الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان

- 76- في الجلسة الثالثة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، قامت الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، روزا كورنفيلد - ماتي، بعرض تقاريرها (A/HRC/36/48 و Add.1-2).
- 77- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلان نيجيريا وسنغافورة بوصفهما الدولتين المعنيتين.
- 78- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة الثالثة المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في 12 أيلول/سبتمبر، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الخبر المستقل:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، باكستان<sup>(4)</sup> (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين وأوروغواي والبرتغال وتونس والجزيل الأسود والسلفادور وسلوفينيا وسنغافورة والفلبين وناميبيا والنمسا)، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، إسرائيل، باكستان، بنن، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، السودان، سيراليون، شيلي، فييت نام، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، النمسا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبان عن مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا (باسم التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الدولية للجامعات، الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، التحالف العالمي للمراكز الدولية لدراسات طول العمر (أيضاً باسم الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين)، حركة التحرير، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

79- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر، أجابت الخبرة المستقلة على الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

80- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ممثلو الإمارات العربية المتحدة (أيضاً باسم البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

#### المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

81- في الجلسة الثالثة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، قام المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ليو هيلر، بعرض تقاريره (A/HRC/36/45) و(Add.1-2).

82- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلًا المكسيك والبرتغال بوصفهما الدولتين المعنيتين.

83- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو) وأمين المظالم البرتغالي ببيانين.

84- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة الثالثة المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في 12 أيلول/سبتمبر، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إكوادور، ألمانيا، باكستان<sup>(4)</sup> (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، هنغاريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، إسبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جيبوتي، دولة فلسطين، السودان، سيراليون، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكرسي الرسولي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن النظام العسكري ذو السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ورودرس ومالطة؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة السلام (أيضاً باسم منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين)، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، منظمة الفرنسييسكان الدولية، المعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة، المنظمة الدولية للجامعات، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، المعهد الدولي للديمقراطية في أفريقيا، يوفنتوم، حركة التحرير، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، المجلس العالمي للبيئة والموارد.

85- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2017، وفي الجلسة السادسة المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدى بملاحظاته الختامية.

86- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ممثلو أذربيجان وأرمينيا وإسرائيل ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

### الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

87- في الجلسة السادسة، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2017، قام رئيس-مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، خوسيه غيفارا، بعرض تقارير الفريق العامل (A/HRC/36/37، و Add.1-2).

88- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلًا أذربيجان والولايات المتحدة الأمريكية بوصفهما الدولتين المعنيتين.

89- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة السادسة المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2017، وفي الجلسة السابعة المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، البرتغال، بلجيكا، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، كرواتيا، كوبا، لايفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، الدانمرك، دولة فلسطين، السودان، فرنسا، كوستاريكا، المغرب، ملديف، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان، مؤسسة دار حقوق الإنسان، حقوق الإنسان الآن، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة ريدرس، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية (أيضاً باسم المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة).

90- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2017، أجاب الرئيس - المقرر على الأسئلة وأدى بملاحظاته الختامية.

91- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

92- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أذربيجان وأرمينيا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

### المقررته الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

93- في الجلسة السادسة، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2017، قامت المقررته الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أورميلا بهولا، بعرض تقريرها (A/HRC/36/43).

94- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة السادسة المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2017، وفي الجلسة السابعة المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقررته الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، لايفيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، باكستان، سيراليون، فرنسا، الكرسي الرسولي، المغرب، موريتانيا، نيبال، نيكاراغوا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن النظام العسكري ذو السيادة المستقلة للمالطة لسانت جون في القدس ورودرس ومالطة؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الدولية لمكافحة الرق، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

95- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2017، أجابت المقررته الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

### الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

96- في الجلسة السابعة، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2017، قامت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، غابور رونا، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/36/47 و Add.1).

97- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة الثامنة المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الرئيسة - المقررته:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الجزائر، السودان، سيراليون، المغرب؛

## (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، المجلس الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة التنموية العراقية (أيضاً باسم منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين)، المجلس العالمي للبيئة والموارد.

98- وفي الجلسة نفسها، أجابت الرئيسة - المقررة على الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

### المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

99- في الجلسة السابعة، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2017، قام المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، باشكوت تونجك، بعرض تقريره (A/HRC/36/41 و Add.1).

100- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة المعنية.

101- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل لجنة المساواة وحقوق الإنسان (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية واللجنة الأسكتلندية لحقوق الإنسان) (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

102- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إكوادور، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، سويسرا، الصين، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، مصر، نيجيريا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، الجزائر، دولة فلسطين، سيراليون، فرنسا، المغرب؛

## (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، المعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة، حقوق الإنسان الآن، يوفنتوم، حركة التحرير، المنظمة الدولية لرفع شأن الأمهات، جمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، منظمة باروا العالمية.

103- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

### الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

104- في الجلسة الثامنة، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2017، قام الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد دي زاياس، بعرض تقريره (A/HRC/36/40 و Corr.1).

105- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة التاسعة المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2017، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، مصر، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، زمبابوي، ليبيا، ماليزيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، تحالف الدفاع عن الحرية، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز أوروبا - العالم الثالث، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، حركة التحرير، جمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة.

106- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

#### المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

107- في الجلسة الثامنة، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2017، قام المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري، بعرض تقريره (A/HRC/36/44) و(Add.1).

108- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الاتحاد الروسي بوصفه الدولة المعنية.

109- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة التاسعة المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2017، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، مصر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، فييت نام، ليبيا، ماليزيا، ناميبيا، نيكاراغوا؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، تحالف الدفاع عن الحرية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، مركز أوروبا - العالم الثالث، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، مؤسسة معارج للسلام والتنمية (أيضاً باسم برنامج الصحة والبيئة)، هيئة رصد الأمم المتحدة.

110- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

#### المقرر الخاص المعني بالحقوق في التنمية

111- في الجلسة التاسعة، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2017، قام المقرر الخاص المعني بالحقوق في التنمية، سعد الفرارجي، بعرض تقريره (A/HRC/36/49).

112- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة التاسعة المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2017، وفي الجلسة 12 المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان<sup>(4)</sup> (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، الفلبين (أيضاً باسم آسيان)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، كابو فيردى<sup>(4)</sup> (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، كوبا، مصر (باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأذربيجان، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتايلند، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فلسطين، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، وسيراليون، وفيجي، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، وملديف، ونيبال؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم جمعية تأخي القلوب ورابطة الرهبان الفرنسيين سكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوحاط) ومؤسسة غايا والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية ومعهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين ومنظمة الإنسانية الجديدة ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة ورابطة القديسة تيريزا والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، المنظمة التنموية العراقية، الاتحاد اللوثري العالمي، الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، هيئة رصد الأمم المتحدة، ومنظمة باروا العالمية.

113- وفي الجلسة 12، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2017، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

#### المقرر الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

114- في الجلسة 20، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2016، قامت المقرر الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تولى - كوربوز، بعرض تقاريرها (A/HRC/36/46 و Add.1-2).

115- وفي الجلسة نفسها، قام رئيس - مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ألبير كوكو بارومي، بعرض تقارير آلية الخبراء (A/HRC/36/56 و A/HRC/36/57) (انظر الفصل الخامس، الفرع باء).

116- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان ممثلة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، بينوتا مهوي داماي.

117- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلاً أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية بوصفهما الدولتين المعنيتين.

118- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ببيان (عن طريق رسالة بالفيديو).

119- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة 20 المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، وفي الجلسة 21 المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقررة الخاصة والرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، باراغواي، باكستان<sup>(4)</sup> (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا)، إستونيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بيرو، غواتيمالا، فنلندا (أيضاً باسم آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج)، فيجي، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك.

(ج) مراقبان عن منطمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(د) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، مؤسسة السلام، منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة كونيكشاش لحقوق الإنسان، مجلس إرساليات الشعوب الأصلية، منظمة البقاء الثقافي، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم مجلس إرساليات الشعوب الأصلية)، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي وباكسا روماننا)، حركة التحرير، فريق حقوق الأقليات، صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري (أيضاً باسم المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية)، منظمة باروا العالمية.

120- وفي الجلسة 21، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، أجابت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

121- وفي الجلسة نفسها، أجاب الرئيس - المقرر على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

122- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين والبرازيل ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

## جيم- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

123- في الجلسة 12، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2017، قامت رئيسة - مقررة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، نوزيفو جويس مكساكاتو - ديسيكو، بعرض تقرير الفريق العامل الحكومي الذي كان قد عقد دورته السادسة في الفترة من 22 إلى 24 أيار/مايو 2017 (A/HRC/36/36).

## دال - الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية

124 - في الجلسة 12، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2017، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، ضمير أكرم، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/36/35).

## هـ - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

125 - في الجلسة 12، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2017، وفي الجلستين 13 و 14 المعقودتين في 18 أيلول/سبتمبر، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن تقارير مواضيعية أعدت بموجب البندين 2 و 3 من جدول الأعمال وقدمت الجهات التالية بيانات أثناءه:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أذربيجان<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين والبرغال وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبيرو وتايلند وتشاد وتوغو وتونس والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وجورجيا وجيبوتي ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسري لانكا والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا والصومال والعراق وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكابو فيردي وكازاخستان والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ولبيريا وليبيا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا)، إستونيا<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وليختنشتاين)، إكوادور، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بلجيكا، تركمانستان<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم أذربيجان والأرجنتين وأفغانستان وإكوادور وأوروغواي وأوزبكستان والبرازيل وبنما وبيرو وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجورجيا ورومانيا والسودان وشيلي والصين وطاجيكستان وفرنسا وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان)، تشيكا<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم إندونيسيا وبوتسوانا وبيرو وهولندا)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا (أيضاً باسم أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا)، سويسرا، الصين (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الروسي وجنوب السودان)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، كوبا، كينيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وسنغافورة وسيراليون وصربيا وكوستاريكا والكويت وليبيا وملديف وناميبيا والنرويج ونيكاراغوا وندوراس واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: ألف باء سمين تامل أولي، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية، مشروع تحالف أوساط المبدعين، مؤسسة السلام، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، الجمعية الثقافية للتاميليين في فرنسا، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، الرابطة الدولية لمساواة المرأة، رابطة مواطني العالم،

رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، جمعية أوسبيس ستللا، الرابطة الإنسانية البريطانية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، منظمة غناء الفهد في الصحراء، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، منظمة كونيكتناش لحقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتزان، مؤسسة الفرنسييسكان الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، المعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة، المنظمة الدولية للجامعات، منظمة حقوق الإنسان الآن، المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، المجلس الهندي للترية، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، حركة توباوي أمارو الهندية، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، الجمعية الدولية للدعم الوظيفي، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (أيضاً نيابة عن منظمة مناصرو حقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، ومشروع مناهضة عقوبة الإعدام، واتحاد المحامين الدولي)، حركة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة المحامين الدولية، المنظمة التنموية العراقية، يوفتوم، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومجموعة كيانا كرج، جمعية الجسر، حركة التحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطي، المنظمة الدولية للنهوض بالمرأة بصورة متكاملة، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، رابطة منع الأضرار الاجتماعية، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، منظمة سوكا غاكاوي الدولية (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم الدولية، وجمعية تأخي القلوب، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، ومركز إكويتاس الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للجامعات، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، واتحاد لازاروس، ومشروع إرث الأم، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة الأمل الدولية، ورابطة القديسة تيريزا، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة)، صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري (أيضاً باسم المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية)، رابطة تامل أوزهاغام، مشروع مناهضة عقوبة الإعدام، تورني لاج (Tourner la Page)، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، جمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة الشباب المنتصرين، منظمة القرى المتحدة، منظمة فيفات الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، التحالف الإنجيلي العالمي، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم الإسلامي.

126- وفي الجلسة 12، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ممثل الهند ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

127- وفي الجلسة 15، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ممثلو أذربيجان والأرجنتين وباكستان والبرازيل وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والعراق والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

128- وفي الجلسة 20، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ممثلو أذربيجان وأرمينيا وإسرائيل ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

129- وفي الجلسة 21، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين والبرازيل ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

## واو- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

130- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/36/L.2 الذي قدمته كوبا وشاركت في تقديمه بنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر ومصر (باسم مجموعة الدول العربية) ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور وأنغولا وبوتسوانا وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وشيلي.

131- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

132- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بناءً على طلب ممثل لاتفيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

133- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 32 صوتاً مقابل 15، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 3/36).

## ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

134- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/36/L.3 الذي قدمته كوبا وشاركت في تقديمه بنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسلفادور والصين والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا ومصر (باسم مجموعة الدول العربية) ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور وأنغولا وبنغلاديش وبوتسوانا وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا.

- 135- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.
- 136- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 137- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 138- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة بناءً على طلب ممثل لاتفيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

#### المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

- 139- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 32 صوتاً مقابل 15، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 4/36).

#### الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

140- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل السلفادور مشروع القرار A/HRC/36/L.7 الذي قدمته السلفادور وشاركت في تقديمه أوكرانيا وإيطاليا وبنما وبيرو وشيلي والصين والفلبين وكولومبيا ومصر ونيكاراغوا وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وأنغولا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتركيا والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودولة فلسطين وسويسرا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار والكونغو والمكسيك ومللاوي ونيجيريا وهانتي واليابان.

- 141- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل تونس مشروع القرار شفويًا.
- 142- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو البرازيل ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 143- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (القرار 5/36).

## حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

- 144- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثلا الأرجنتين وفرنسا مشروع القرار A/HRC/36/L.10 الذي قدمته الأرجنتين وفرنسا والمغرب واليابان وشاركت في تقديمه أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتونس والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا وألبانيا وأنغولا وأيرلندا والبرازيل وبلغاريا وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتشيكيا وتوغو وجمهورية مولدوفا وغواتيمالا وكندا وكوستاريكا ومالطة ومالي وملديف ومنغوليا واليونان.
- 145- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي وباكستان والجزائر وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر) بعرض التعديلين A/HRC/36/L.63 و A/HRC/36/L.64 على مشروع القرار.
- 146- وقدم مشروع التعديل A/HRC/36/L.63 الاتحاد الروسي وباكستان والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر والمملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضمت بيلاروس إلى مقدمي مشروع التعديل. وقدم مشروع التعديل A/HRC/36/L.64 الاتحاد الروسي وباكستان والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر وشاركت في تقديمه المملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضمت بيلاروس إلى مقدمي مشروع التعديل.
- 147- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو ألمانيا والبرازيل ولاتفيا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان بتعليقات عامة على مشروع القرار واقترحو تعديلات.
- 148- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 149- وفي الجلسة نفسها، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن التعديلين A/HRC/36/L.63 و A/HRC/36/L.64 على مشروع القرار.
- 150- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا بنما والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.63.
- 151- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.63 بناءً على طلب ممثل اليابان. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

### المؤيدون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

### المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

### الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، توغو، تونس، قطر، كوت ديفوار، الكونغو

152- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.63 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 17، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

153- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى باراغواي وسويسرا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.64.

154- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.64 بناءً على طلب ممثل اليابان. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

### المؤيدون:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

### المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

### الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، توغو، تونس، قطر، كوت ديفوار، الكونغو

155- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.64 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 17، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

156- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو بنغلاديش والصين وقيرغيزستان والهند ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار. وأعلن ممثلا الهند والولايات المتحدة الأمريكية في بيانهما خروج الدولتين العضوين عن توافق الآراء بشأن الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار. وأعلن ممثل قيرغيزستان في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

157- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 6/36).

### المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

158- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل سويسرا مشروع القرار A/HRC/36/L.11 الذي قدمته الأرجنتين وأوروغواي وبيرو وسويسرا وفرنسا وكولومبيا والمغرب ومليديف والنمسا وشاركت في تقديمه أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وتونس والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والدانمرك والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وصربيا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولايفيا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا وإسرائيل وأفغانستان وأنغولا وباراغواي والبرازيل وبنن وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتشيكيا وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا ودولة فلسطين ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسيراليون وغانا وغواتيمالا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة.

159- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

160- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 7/36).

161- وفي الجلسة 40، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ممثل فيرغيزستان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وأعلن ممثل فيرغيزستان في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

### تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

162- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل البرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية) مشروع القرار A/HRC/36/L.12، الذي قدمته أنغولا، والبرتغال، والبرازيل، وتيمور - ليشتي، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وموزامبيق، وشاركت في تقديمه هايتي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وإيطاليا، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، والسلفادور، وشيلي، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وقبرص، وفيرغيزستان، وكندا، وليتوانيا، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، وهندوراس.

163- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً بنما والسلفادور بتعليقات عامة على مشروع القرار.

164- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

165- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار. وأعلن ممثل بنغلاديش، في بيانه، خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار.

166- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 8/36).

### الحق في التنمية

167- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/36/L.13/Rev.1، الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) وشاركت في تقديمه إريتريا، وأنغولا، والصين، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت كازاخستان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

168- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً فيرغيزستان والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

169- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

170- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلاً سويسرا ولافتيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

171- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

ألمانيا، بلجيكا، جورجيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

ألبانيا، البرتغال، جمهورية كوريا، سلوفينيا.

172- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 31 صوتاً مقابل 11 صوتاً وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (القرار 9/36).

### حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

173- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/36/L.14، الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز). وانضم الاتحاد الروسي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

174- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

175- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

176- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل لاتفيا، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

## المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا،  
لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات  
المتحدة الأمريكية، اليابان

## الممتنعون عن التصويت:

توغو

177- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 30 صوتاً مقابل 15 وامتناع عضو واحد  
عن التصويت (القرار 10/36).

### ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

178- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل تونس (باسم مجموعة الدول  
الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/36/L.15، الذي قدمته تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)  
وشاركت في تقديمه جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار  
إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وقطر وكوبا  
وكوستاريكا واليونان.

179- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي  
أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليق عام على مشروع القرار.

180- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى  
ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

181- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت  
بشأن مشروع القرار.

182- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 11/36).

### البرنامج العالمي للتشقيف في مجال حقوق الإنسان

183- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار  
A/HRC/36/L.24، الذي قدمته إيطاليا والبرازيل وتايلند وسلوفينيا والفلبين وكوستاريكا والمغرب وشارك  
في تقديمه أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي،  
وأوكرانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس،  
وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك،  
ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولكسمبرغ،  
وليتوانيا، والمكسيك، وموناكو، والنمسا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت  
لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا،  
وآيسلندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وتشيكيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية،  
وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وقطر، وكازاخستان،  
وكندا، ولاتفيا، وملايوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

- 184- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل تونس مشروع القرار شفويًا.
- 185- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 12/36).

### الصحة العقلية وحقوق الإنسان

- 186- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/36/L.25، الذي قدمته البرازيل والبرتغال، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وشيلي، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهاتي، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وكابو فيردي، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وملديف، وموزامبيق، وهندوراس، واليابان.
- 187- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 188- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.
- 189- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 13/36).

### حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

- 190- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/36/L.27، الذي قدمته غواتيمالا والمكسيك وشارك في تقديمه الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وآيسلندا وباراغواي وبنما والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والدانمرك والفلبين وفنلندا والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وأرمينيا وإكوادور والبرازيل وبولندا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والسويد وشيلي وقبرص وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا ونيوزيلندا.
- 191- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 192- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.
- 193- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 14/36).

## ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

194- في الجلسة 39، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/36/L.32، الذي قدمته تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وكوت ديفوار وشاركت في تقديمه أوكرانيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا وكوبا.

195- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوت ديفوار بتعليق عام على مشروع القرار.

196- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

197- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار. وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

198- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 15/36).

## حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

199- في الجلسة 40، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/36/L.5، الذي قدمته النمسا وشاركت في تقديمه الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتشيكيا والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وقبرص وكرواتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وموناكو وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وأرمينيا وإستونيا وألبانيا وتونس وجمهورية كوريا وسان مارينو وصربيا وغواتيمالا وفنلندا وكوستاريكا ولاتفيا وملديف ومنغوليا والنرويج.

200- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار. وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

201- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 16/36).

## مسألة عقوبة الإعدام

202- في الجلسة 40، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثلاً بن منغوليا مشروع القرار A/HRC/36/L.6، الذي قدمته إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبن وبن والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتشيكيا والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا

وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وأنغولا وتوغو والجمهورية الدومينيكية وسان مارينو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكابو فيردي وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا.

203- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل منغوليا مشروع القرار شفويًا.

204- وفي الجلسة نفسها أيضًا، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديلات A/HRC/36/L.37، وA/HRC/36/L.38، وA/HRC/36/L.39، وA/HRC/36/L.40 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

205- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل مصر التعديلين A/HRC/36/L.41 وA/HRC/36/L.42 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

206- وفي الجلسة نفسها أيضًا، عرض ممثل المملكة العربية السعودية التعديل A/HRC/36/L.62 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

207- وقدم الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/36/L.37. وفي وقت لاحق، انضمت بيلاروس وجامايكا إلى مقدمي التعديل. وقدم الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/36/L.38. وفي وقت لاحق، انضمت بيلاروس إلى مقدمي التعديل. وقدم الاتحاد الروسي التعديلين A/HRC/36/L.39 وA/HRC/36/L.40. وقدمت مصر التعديل A/HRC/36/L.41 وشاركت في تقديمه الإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش والصين والمملكة العربية السعودية ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضمت البحرين وبيلاروس إلى مقدمي التعديل. وقدمت مصر التعديل A/HRC/36/L.41 وشاركت في تقديمه الإمارات العربية المتحدة والصين والمملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضم كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وبيلاروس إلى مقدمي التعديل. وقدمت المملكة العربية السعودية التعديل A/HRC/36/L.62 وشارك في تقديمه أذربيجان والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وسنغافورة والصين وعمان والكويت وماليزيا ومصر والمغرب وملديف ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضمت بيلاروس وجامايكا إلى مقدمي التعديل.

208- وفي الجلسة نفسها، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان سحب التعديل A/HRC/36/L.36 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

209- وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ممثلو البرازيل وسويسرا ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

210- وفي الجلسة نفسها، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن التعديلات A/HRC/36/L.37 وA/HRC/36/L.38 وA/HRC/36/L.39 وA/HRC/36/L.40 وA/HRC/36/L.41 وA/HRC/36/L.42 وA/HRC/36/L.62 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

211- وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ممثل ألمانيا وبما بيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/36/L.37.

212- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل سويسرا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.37 وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بوتسوانا، بورتوريكو، جمهورية كوريا، الصين، العراق، قطر، قيرغيزستان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المعارضون:*

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، توغو، جورجيا،  
رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، كينيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا

*الممتنعون عن التصويت:*

بنغلاديش وتونس وجنوب أفريقيا والفلبين وكوت ديفوار والكونغو ونيجيريا

213- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.37 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 15 صوتاً  
وامتناع 7 أعضاء عن التصويت<sup>(4)</sup>.

214- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً ألبانيا وكرواتيا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن  
التعديل A/HRC/36/L.38.

215- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل سويسرا، تصويتٌ مسجلٌ على التعديل  
A/HRC/36/L.38. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بوتسوانا، بروندي، جمهورية كوريا،  
الصين، العراق، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند،  
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المعارضون:*

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا،  
بنما، بوتسوانا، بروندي، توغو، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا،  
الصين، العراق، غانا، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كينيا، لايفيا، مصر، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

بنغلاديش وتونس وجنوب أفريقيا والفلبين وكوت ديفوار والكونغو ونيجيريا

216- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.38 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 16 صوتاً  
وامتناع 7 أعضاء عن التصويت<sup>(5)</sup>.

217- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل سويسرا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن  
التعديل A/HRC/36/L.39.

218- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل سويسرا، تصويتٌ مسجلٌ على التعديل  
A/HRC/36/L.39. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، إكوادور، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا  
(جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الهند

(4) لم تدل وفود بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا بأصواتها.

(5) لم يدل وفدا بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بصوتيهما.

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، توغو، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، كينيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، العراق، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

219- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.39 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 10 أصوات وامتناع 15 عضواً عن التصويت.

220- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل سويسرا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.40.

221- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل سويسرا، تصويتٌ مسجلٌ على التعديل A/HRC/36/L.40 وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إكوادور، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، الهند

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، توغو، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، العراق، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

222- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.40 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 10 أصوات وامتناع 16 عضواً عن التصويت.

223- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً بلجيكا وسلوفينيا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.41.

224- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل سويسرا، تصويتٌ مسجلٌ على التعديل A/HRC/36/L.41 وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، توغو، جورجيا، رواندا،  
السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا

*الممتنعون عن التصويت:*

إكوادور، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، غانا، الفلبين، قطر، كوت ديفوار،  
الكونغو

225- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.41 بأغلبية 19 صوتاً مقابل 18 وامتناع 9 أعضاء عن التصويت<sup>(6)</sup>.

226- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.42.

227- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل سويسرا، تصويتٌ مسجلٌ على التعديل A/HRC/36/L.42. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بوتسوانا، بروندي، الصين، العراق، فنزويلا  
(جمهورية - البوليفارية)، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، توغو، جورجيا، رواندا،  
السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، إكوادور، بنغلاديش، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الفلبين، قطر،  
قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، نيجيريا، اليابان

228- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.42 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 11 وامتناع 13 عضواً عن التصويت<sup>(7)</sup>.

229- في الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً ألبانيا وبنما ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.62.

230- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل سويسرا، تصويتٌ مسجلٌ على التعديل A/HRC/36/L.62. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، الصين،  
العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة  
العربية السعودية، نيجيريا، الهند

(6) لم يدل وفد بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بصوته.

(7) لم يدل وفدا بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوبا بصوتهما.

## المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا

## الممتنعون عن التصويت:

تونس، جنوب أفريقيا، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

231- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.62 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 17 وامتناع 7 أعضاء عن التصويت<sup>(8)</sup>.

232- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو إندونيسيا والصين والعراق ومصر (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وبوتسوانا وسنغافورة والصين والعراق والمملكة العربية السعودية والهند)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

233- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناءً على طلب ممثل مصر، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا

## المعارضون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، الصين، العراق، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

## الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، تونس، جمهورية كوريا، الفلبين، كوبا، كينيا، نيجيريا

234- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 27 صوتاً مقابل 13 وامتناع 7 أعضاء عن التصويت (القرار 17/36).

## الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية

235- في الجلسة 40، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل كرواتيا مشروع القرار A/HRC/36/L.20، الذي قدمته بولندا، وكوستاريكا، وكرواتيا وشارك في تقديمه إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ،

(8) لم يدل وفد بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بصوته.

ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، أوكرانيا، آيسلندا، تشيكيا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، قبرص، كندا، كوت ديفوار، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.

236- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كرواتيا مشروع القرار شفويًا.

237- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أبدى ممثلو باراغواي وقيرغيزستان ومصر تعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

238- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

239- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 18/36).

240- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو قيرغيزستان والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت وتعليقات عامة على جميع مشاريع المقترحات التي اعتمدت في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

## رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

### ألف- جلسة التحوار المعزز بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

241- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 15، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2017، عملاً بقراري المجلس 25/34 ودإ-1/26، جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان.

242- وفي الجلسة نفسها، أدلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي لجلسة التحوار المعزز.

243- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات مقدمو العروض التالية أسماؤهم: رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، ياسمين سوكا؛ ونائب رئيس اللجنة المشتركة لرصد وتقييم اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، أوغوستينو نجوروني؛ ومدير شؤون حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أوجين نيندويرا؛ ومدير إدارة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، خابيلي ماتلوسا؛ ورئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بالنيابة، نيول جاستين ياك أروب؛

244- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى مقدمي العروض:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، السودان<sup>(9)</sup> (أيضاً باسم إثيوبيا وأوغندا وجنوب السودان وجيبوتي والصومال وكينيا)، سويسرا، الصين، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، أوغندا، أيرلندا، الجزائر، الدانمرك، والسودان، فرنسا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة المحامين الدوليين (International-Lawyers.org)، الاتحاد العالمي للوطني.

245- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، غودفري موسيلا، بملاحظات ختامية.

246- وفي الجلسة نفسها، أجابت الشخصيات التالية على الأسئلة التالية وأدلت بملاحظات الختامية: مدير إدارة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، ومدير حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ونائب رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم لاتفاق تسوية النزاع في جنوب السودان، ورئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان.

(9) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

## باء - جلسة التحوار مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

247- في الجلسة 14، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2017، قدم رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينهيرو، تقرير اللجنة (A/HRC/36/55) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/34.

248- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية.

249- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كرواتيا، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا (أيضاً باسم آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج)، كندا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، ملديف، النمسا، نيوزيلندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: تحالف الدفاع عن الحرية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، هيومن رايتس ووتش، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، اتحاد الحقوقيين العرب، منظمة رصد الأمم المتحدة، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

250- وفي الجلستين 14 و 15 المعقودتين في اليوم نفسه، أجاب الرئيس على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

## جيم - جلسة التحوار مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي

251- في الجلسة 16، المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2017، قدم رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، فتساح أوغرغوز، تقرير اللجنة (A/HRC/36/54) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/33.

252- وفي الجلسة 17 المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممثل بوروندي بوصفها الدولة المعنية.

253- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوروندي.

254- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، رواندا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، تشاد، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، السودان، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، النمسا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي (أيضاً باسم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين)، هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (أيضاً باسم الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة المحامين الدوليين (International-Lawyers.org).

255- وفي الجلسة نفسها، أجاب الرئيس عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

256- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت عضو اللجنة فرانسواز هامبسون بملاحظات الختامية.

## دال - جلسة التحوار مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار

257- في الجلسة 16، المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2017، قدم رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، مرزوقي داروسمان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/34، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

258- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار بصفتها الدولة المعنية.

259- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليبيا، المكسيك، ملديف، النمسا، نيوزيلندا؛

(ج) مراقبان عن منظمين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم رابطة المحامين الدولية)، الاتحاد اللوثري العالمي (أيضاً باسم منظمة العمل على مكافحة الجوع ومنظمة "كبير" الدولية ولجنة الإنقاذ الدولية والمجلس النرويجي للاجئين والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة)، ومجموعة حقوق الأقليات.

260- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب الرئيس عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

## هاء- مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

261- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلسته 17 و18 المعقودتين في 19 أيلول/سبتمبر 2017 وفي جلسته 19 و20 المعقودتين في 20 أيلول/سبتمبر، مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي)، إكوادور، ألمانيا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم بلدان حركة عدم الانحياز)، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بيلاروس، تشيكيا، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، ملديف، النرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة إي بي سي تامليل أولي، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، الرابطة الإقليمية الأفريقية للاتمان الزراعي، وكالة حقوق الإنسان، مشروع تحالف أوساط المبدعين، مؤسسة السلام، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، منظمة أناجا، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة بماراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، الرابطة الثقافية للتامليل في فرنسا، رابطة الطلاب التامليل في فرنسا، رابطة دونينيو، رابطة الاتصالات التقدمية (أيضاً باسم منظمة الوصول الآن والخط الأمامي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان)، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، الرابطة الدولية لتحقيق المساواة للمرأة، رابطة المواطنين العالميين، رابطة الضحايا في العالم، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، جمعية توندرال، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الطائفة البهائية الدولية، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية (أيضاً باسم منظمة الدومينيكان من أجل العدالة والسلام: جماعة الوعاظ ومنظمة الفرانسييسكان الدولية)، الرابطة الإنسانية البريطانية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز التحقق، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز أوروبا - العالم الثالث، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، منظمة غناء الفهد في الصحراء، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، اللجنة الأفريقية للترويج للصحة وحقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، منظمة كونيكتناش لحقوق الإنسان، مجلس الشبيبة المتعددة الثقافات، المركز الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس بني بريث)، منظمة "كو دي بوس" - سلسلة الأمل بين الشمال والجنوب، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، الاتحاد الأوروبي الإنساني، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، مؤسسة الفرانسييسكان الدولية، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، جمعية هيلبوس للحياة، منظمة حقوق الإنسان الآن، هيومن رايتس ووتش، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، حركة "توبايا أمارو" الهندية، لجنة تنسيق الشعوب الأصلية الأفريقية، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين،

المنظمة البوذية الدولية للإغاثة، الجمعية الدولية للدعم الوظيفي، لجنة الحقوقيين الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، رابطة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة المحامين الدوليين (International-Lawyers.org)، المنظمة التنموية العراقية، منظمة جسور الشبابية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مجموعة كيانا كرج، منظمة رصد حقوق المحامين في كندا، جمعية الجسر، حركة التحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، فريق حقوق الأقليات، مؤسسة القرن القادم، منظمة الأحزاب الراديكالية اللاعنافية عبر الوطنية، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، المنظمة الدولية للنهوض بالمرأة بصورة متكاملة، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مركز العودة الفلسطيني، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، باكس رومانا (أيضاً باسم جماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح ورابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام) (جماعة الوعاظ) ومنظمة الفرنسييسكان الدولية)، منظمة براهار، حملة شعار الصحافة، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، تامل أوزهاغام، جمعية تورني لاج (Tournier la Page)، اتحاد الحقوقيين العرب، منظمة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة الشباب المنتصرين، منظمة القرى المتحدة، منظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، التحالف الإنجيلي العالمي، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم لإسلامي.

262- وفي الجلسة 18، المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين والبرازيل وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر والهند واليابان.

263- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية ممثلو جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان.

## واو- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### تجديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببيروندي

264- في الجلسة 40، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل إستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/36/L.9/Rev.1، الذي قدمته إسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين والبوسنة والهرسك وسان مارينو وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية.

265- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل إستونيا مشروع القرار شفويًا.

266- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل بوروندي بوصفها الدولة المعنية.

267- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

268- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرازيل وبوتسوانا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

269- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل بوروندي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المعارضون:*

الإمارات العربية المتحدة، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية

*المتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، توغو، تونس، العراق، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، نيجيريا، الهند

270- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 22 صوتاً مقابل 11 وامتناع 14 عضواً عن التصويت (القرار 19/36).

### حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

271- في الجلسة 40، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثلا قطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/36/L.22، الذي قدمه الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وشاركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتشيكيا والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا ورومانيا وسلوفينيا وفنلندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة وملديف وموناكو والنرويج وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا وألبانيا والبحرين وبولندا والدانمرك وسان مارينو وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وليتوانيا والنمسا ونيوزيلندا واليابان واليونان.

272- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو سويسرا ولافيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

273- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

274- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

275- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إكوادور وألبانيا وإندونيسيا والبرازيل والصين والعراق وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

276- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناء على طلب ممثل كوبا، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، لاوس، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، تونس، جنوب أفريقيا، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، مصر، منغوليا، نيجيريا، الهند

277- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 27 صوتاً مقابل 7 أصوات وامتناع 13 عضواً عن التصويت (القرار 20/36).

#### تقديم ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار

278- في الجلسة 41، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل إستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع المقرر A/HRC/36/L.31/Rev.1، الذي قدمته إستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وشارك في تقديمه أذربيجان وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتشيكيا والجبل الأسود والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاوس ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة وباكستان والبحرين وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا وجيبوتي وسان مارينو وسويسرا والصومال وقطر وكوت ديفوار وماليزيا والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا.

279- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

280- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الفلبين والهند بتعليقات عامة على مشروع المقرر.

281- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ميانمار بوصفها الدولة المعنية.

282- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصين ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار. وأعلن ممثل الصين في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

283- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر دون تصويت (المقرر 115/36).

284- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت وتعليقات عامة بشأن جميع مشاريع المقترحات التي اعتمدت في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

## خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

### ألف- إجراء تقديم الشكاوى

- 285- في الجلسة 27، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة مغلقة في إطار إجراء تقديم الشكاوى.
- 286- وفي الجلسة نفسها، عرضت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالحالات، نوزيفو إمكسكاتو - ديسيكو، تقرير الفريق العامل عن دورتيه التاسعة عشرة والعشرين، المعقودتين في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه 2017 على التوالي.
- 287- وفي الجلسة 28، المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتيجة الجلسة، ذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان قد نظر، في جلسته المغلقة، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن أعمال دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة في إطار إجراء تقديم الشكاوى المنشأ عملاً بقرار المجلس 1/5. ولم يكن الفريق العامل قد أحال إلى المجلس أي حالة ليتخذ إجراء بشأنها في دورته السادسة والثلاثين.

### باء- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

- 288- في الجلسة 20، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، عرض رئيس - مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ألبرت كوكو بارومي، تقرير آية الخبراء (A/HRC/36/56) و (A/HRC/36/57).
- 289- وعقد مجلس حقوق الإنسان في جلستيه 20 و 21 في اليوم نفسه، جلسة تحاور بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في إطار البند 3 من جدول الأعمال (انظر الفصل الثالث، الفرع باء).

### جيم- جلسة التحوار مع اللجنة الاستشارية

- 290- وفي الجلسة 21، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، عرض رئيس اللجنة الاستشارية، ميخائيل ليبديف، تقارير اللجنة الاستشارية (A/HRC/36/51 و A/HRC/36/52 و A/HRC/36/59).
- 291- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور وإيطاليا وبيرو وتايلند وتونس والجزائر وجمهورية كوريا ورومانيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر واليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي وأذربيجان وباكستان؛
- (ج) مراقبان عن منظمين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة أميريكون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، رابطة مواطني العالم، جمعية البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم تحالف الدفاع عن الحرية وجمعية تأخي القلوب والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين وباكس رومانا ورابطة القديسة تيريزا

والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ومنظمة جسور الشبابية ومنظمة براهار والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم المنظمة الدولية للرؤية العالمية) وجمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

292- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب الرئيس عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

293- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البحرين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

## دال- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

294- في الجلسة 21، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، قدمت رئيسة - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ناردي سوكونو - إيتوري، تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة، المعقودة في الفترة من 15 إلى 19 أيار/مايو 2017 (A/HRC/36/58).

## هاء- مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

295- في الجلسة 21، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/36/31).

296- وعقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 21، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، وفي جلستيه 26 و27، المعقودتين في 22 أيلول/سبتمبر، مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي<sup>(10)</sup> (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة وبيلا روس والجزائر وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر والمملكة العربية السعودية والهند)، إستونيا<sup>(10)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، إكوادور (أيضاً باسم إثيوبيا وإندونيسيا وأوروغواي وباكستان<sup>(10)</sup>) (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلا روس والجزائر وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسلفادور وسويسرا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر ونيكاراغوا)، ألمانيا، باكستان، البرازيل (أيضاً باسم ألبانيا وألمانيا وبنما وتركيا والجزيرة السوداء وجمهورية كوريا ورواندا وسلوفاكيا وشيلي وناميبيا والترويج والولايات المتحدة الأمريكية واليونان)، البرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأنغولا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وتيمور - ليشتي والجزيرة السوداء وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولبنان ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنمسا ونيكاراغوا وهنغاريا وهولندا) وتونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، لايفيا (أيضاً باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتشيكيا وتونس والجزيرة السوداء وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفاكيا وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا

وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان)، مصر، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أرمينيا، إستونيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، الدانمرك، السودان، السويد، فنلندا، ملديف، النرويج، نيكاراغوا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(د) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة إي بي سي تامل أولي، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، الرابطة الأفريقية الإقليمية للاتحاد الزراعي، مشروع تحالف أوساط المبدعين، مؤسسة السلام، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، منظمة أناجا، رابطة بهارتي - المركز الثقافي الفرنسي التاميلي، الجمعية الثقافية للتامل في فرنسا، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة مواطني العالم، رابطة الضحايا في العالم، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، جمعية توندرال، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز أوروبا - العالم الثالث، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، لجنة الحقوق الكولومبية، اللجنة الأفريقية لتعزيز الصحة وحقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، مجلس الشبيبة المتعددة الثقافات، المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، لجنة الحقوق الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، حركة التصالح الدولية، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، المنظمة التنموية العراقية، منظمة جسور الشبابة، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، جمعية الجسر، حركة التحرير، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، مؤسسة القرن القادم، منظمة الأحزاب الراديكالية اللاعنافية عبر الوطنية؛ والمرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، منظمة براهار، المنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، مركز الدراسات الاجتماعية، تامل أوزهاغام، جمعية طي الصفحة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، فاغدهارا، جمعية زودفيند (رياح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، منظمة القرى المتحدة، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مؤتمر العالم الإسلامي.

297- وفي الجلسة 21، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ممثل البحرين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

298- وفي الجلسة 27، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ممثلا تايلند والصين ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

## واو- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

299- في الجلسة 41، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/HRC/36/L.26/Rev.1، الذي قدمته أوروغواي وأيرلندا وغانا وفيجي وهنغاريا، وشارك في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتشيكيا والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهاتي وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من قائمة الدول المشاركة في التقديم الأصلي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وإستونيا وألبانيا والجمهورية الدومينيكية وسان مارينو وكندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس.

300- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديلات A/HRC/36/L.43 و A/HRC/36/L.46 و A/HRC/36/L.47 و A/HRC/36/L.48 و A/HRC/36/L.49 و A/HRC/36/L.51 و A/HRC/36/L.57 على مشروع القرار.

301- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الهند التعديلات A/HRC/36/L.56 و A/HRC/36/L.58 و A/HRC/36/L.59 و A/HRC/36/L.60 و A/HRC/36/L.61 على مشروع القرار.

302- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية التعديلات A/HRC/36/L.45 و A/HRC/36/L.52 و A/HRC/36/L.55 على مشروع القرار.

303- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل مصر التعديلات A/HRC/36/L.50 و A/HRC/36/L.53 و A/HRC/36/L.54 على مشروع القرار.

304- وقدم الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/36/L.43. وفي وقت لاحق، انضمت التعديل إيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلا روس وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدم التعديل. وقدم الاتحاد الروسي والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر والهند التعديل A/HRC/36/L.45. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من بيلا روس وكوبا. وقدم الاتحاد الروسي والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر والهند والتعديلات A/HRC/36/L.46 و A/HRC/36/L.47 و A/HRC/36/L.48 و A/HRC/36/L.53 و A/HRC/36/L.54 و A/HRC/36/L.55 و A/HRC/36/L.56 و A/HRC/36/L.60. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديلات كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلا روس وكوبا. وقدم الاتحاد الروسي والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والهند التعديلات A/HRC/36/L.49 و A/HRC/36/L.58 و A/HRC/36/L.59 و A/HRC/36/L.61، وشاركت مصر في تقديمها. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديلات كل من بيلا روس وكوبا. وقدم الاتحاد الروسي والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر والهند التعديل A/HRC/36/L.50. وفي وقت لاحق، انضمت بيلا روس إلى مقدمي التعديل. وقدم الاتحاد الروسي والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والهند التعديلات A/HRC/36/L.51 و A/HRC/36/L.52. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من بيلا روس وكوبا. وقدم الاتحاد الروسي والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر والهند التعديل A/HRC/36/L.57. وفي وقت لاحق، انضمت إيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلا روس إلى مقدمي التعديل.

- 305- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بنما وجمهورية كوريا وغانا (أيضاً باسم أوروغواي وإيطاليا وفيجي وهنغاريا) بتعليقات عامة على مشروع القرار والتعديلات المقترحة.
- 306- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان سحب التعديل A/HRC/36/L.44.
- 307- وفي الجلسة نفسها، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن التعديلات A/HRC/36/L.43 و A/HRC/36/L.45 و A/HRC/36/L.46 و A/HRC/36/L.47 و A/HRC/36/L.48 و A/HRC/36/L.49 و A/HRC/36/L.50 و A/HRC/36/L.51 و A/HRC/36/L.52 و A/HRC/36/L.53 و A/HRC/36/L.54 و A/HRC/36/L.55 و A/HRC/36/L.56 و A/HRC/36/L.57 و A/HRC/36/L.58 و A/HRC/36/L.59 و A/HRC/36/L.60 و A/HRC/36/L.61.
- 308- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/36/L.43.
- 309- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.43. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إكوادور، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كينيا، مصر

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، الصين، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

- 310- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.43 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 10 أصوات وامتناع 14 عضواً عن التصويت<sup>(10)</sup>.
- 311- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً ألمانيا وجورجيا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.45.
- 312- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.45. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

(10) لم يدل وفد كوبا بصوته.

## المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

## الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، العراق، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، نيجيريا

313- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.45 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 14 وامتناع 10 أعضاء عن التصويت<sup>(11)</sup>.

314- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.46.

315- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.46. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

## المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

## الممتنعون عن التصويت:

توغو، السلفادور، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا

316- واعتمد مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.46 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 18 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.

317- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بنما ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.47.

318- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.47. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

(11) لم يدل وفد كينيا بصوته.

## المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، كوت ديفوار، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

## الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بوتسوانا، توغو، جنوب أفريقيا، رواندا، الفلبين، قطر، الكونغو، نيجيريا

319- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.47 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 13 وامتناع 11 عضواً عن التصويت.

320- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً ألبانيا ولايفيا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.48.

321- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.48. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

## المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

## الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، توغو، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، العراق، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، نيجيريا

322- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.48 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 17 وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.

323- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً لايفيا وهولندا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.49.

324- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.49. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

إكوادور، توغو، رواندا، كوت ديفوار، الكونغو، نيجيريا

325- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.49 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 19 وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.

326- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً بلجيكا وغانا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.50.

327- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.50. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، قطر، كرواتيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

إكوادور، بوتسوانا، توغو، السلفادور، العراق، كوت ديفوار، نيجيريا

328- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.50 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 16 وامتناع 7 أعضاء عن التصويت<sup>(12)</sup>.

329- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.51.

330- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.51. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

(12) لم يدل وفد كوبا بصوته.

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

إكوادور، توغو، رواندا، السلفادور، كوت ديفوار، الكونغو، نيجيريا

331- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.51 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 19، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.

332- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً سلوفينيا وهولندا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.52.

333- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.52. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*المعارضون:*

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، قطر، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

توغو، جنوب أفريقيا، كوت ديفوار، الكونغو، نيجيريا

334- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.52 بأغلبية 26 صوتاً مقابل 16 وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.

335- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.53.

336- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.53. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، تونس،  
جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

إندونيسيا، توغو، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، قطر، كوت ديفوار، الكونغو،  
كينيا، منغوليا

337- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.53 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 15، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.

338- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.54.

339- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري بناء على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.54. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا  
(دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية -  
البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا،  
جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

توغو، تونس، رواندا، السلفادور، العراق، قطر، كوت ديفوار، الكونغو

340- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.54 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 18 وامتناع 8 أعضاء عن التصويت.

341- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.55.

342- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري بناء على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.55. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا  
(دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،  
قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*المعارضون:*

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

بوتسوانا، توغو، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، منغوليا، نيجيريا

343- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.55 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 16 وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.

344- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.56.

345- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.56. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

إكوادور، توغو، تونس، رواندا، كوت ديفوار، الكونغو

346- واعتمد مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.56 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 20 صوتاً وامتناع 6 تسعة أعضاء عن التصويت.

347- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً بنما وكرواتيا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.57.

348- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.57. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

إكوادور، توغو، جنوب أفريقيا، رواندا، العراق، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، نيجيريا  
349- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.57 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 16 وامتناع 9 أعضاء عن التصويت.

350- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً ألبانيا وبنما ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.58.

351- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.58. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

بوتسوانا، توغو، السلفادور، العراق، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، نيجيريا  
352- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.58 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 18 وامتناع 8 أعضاء عن التصويت.

353- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جورجيا وهنغاريا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.59.

354- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.59. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، الهند

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، كوت ديفوار، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، توغو، العراق، الفلبين، الكونغو، كينيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

355- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.59 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 14، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.

356- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جورجيا وغانا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.60.

357- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.60. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*المعارضون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

توغو، قطر، كوت ديفوار، منغوليا، نيجيريا

358- واعتمد مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.60 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 19 وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.

359- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً بلجيكا وهنغاريا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/36/L.61.

360- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل غانا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/36/L.61. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

## المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، كوت ديفوار، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

## الممتنعون عن التصويت:

توغو، تونس، رواندا، العراق، الكونغو، نيجيريا

361- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/36/L.61 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 18 وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.

362- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو ألبانيا والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم الاتحاد الروسي ومصر والهند)، كوبا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار بصيغته المعدلة. وأعلنت ممثلة البرازيل في بيانها خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة السادسة من الديباجة الفقرات 1 و9 و10 من مشروع القرار. وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين 4 مكرراً و7 مكرراً من مشروع القرار.

363- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المعدلة. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

## الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

364- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المعدلة بأغلبية 28 صوتاً وامتناع 19 عضواً عن التصويت (القرار 21/36).

## تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

365- في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) مشروع القرار A/HRC/36/L.29 الذي قدّمته إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا وكوبا وشارك في تقديمه إثيوبيا وأنغولا وباراغواي وبنغلاديش وبنما ودولة فلسطين وسويسرا وغانا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكونغو وكينيا ومصر وهايتي والهند. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسلفادور والسودان وفيت نام ونيكاراغوا.

- 366- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليق عام على مشروع القرار.
- 367- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 368- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ألمانيا (أيضاً باسم بلجيكا وكرواتيا ولاتفيا وهنغاريا وهولندا) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانات لتعليل التصويت قبل التصويت على مشروع القرار.
- 369- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

*المتنعون:*

ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، كرواتيا، لاتفيا، هنغاريا، هولندا، اليابان

- 370- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 34 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 11 عضواً عن التصويت (القرار 36/22).

## سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

- 371- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر المجلس 119/17، وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من 1 إلى 12 أيار/مايو 2017.
- 372- ووفقاً للقرار 1/5، أشار رئيس المجلس إلى وجوب أن تشكل جميع التوصيات جزءاً من النتيجة النهائية للاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم، ينبغي للدولة موضوع الاستعراض أن تُعرب عن موقفها صراحةً من جميع التوصيات إما بأن "تؤيد" كل واحدة منها أو "تحيط علماً بها".

## ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

- 373- وفقاً للفقرة 14 من بيان الرئيس 1/8، يتضمن الفرع التالي موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، والتعليقات العامة التي أبدتها الجهات المعنية الأخرى قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسة عامة. وبيانات الوفود أو غيرها من الجهات المعنية، التي حال ضيق الوقت دون إلقتها، تُنشر، متى ما أُتيحت، في الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان<sup>(13)</sup>.

### البحرين

- 374- أُجري استعراض الحالة في البحرين في 1 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني المقدم من البحرين وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/BHR/1)؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/27/BHR/2 و Corr.1)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/BHR/3).
- 375- وفي الجلسة 22، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالبحرين (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.
- 376- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالبحرين من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/3)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر (A/HRC/36/3/Add.1).

(13) انظر: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/36thSession/Pages/default.aspx>

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

377- أكد الوفد، الذي ترأسه مساعد وزير الخارجية، عبد الله بن فيصل الدوسري، حرص البحرين على تكثيف ومواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التعاون مع الشركاء والجهات المعنية على الصعيد الوطني والتعاون البناء مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الدولية المعنية.

378- وقد تلقت البحرين 175 توصية خلال استعراض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وبحثتها في إطار عدة اجتماعات للجنة التنسيق العليا في البحرين، فضلاً عن اجتماعات مع أكثر من 20 منظمة من منظمات المجتمع المدني. وقد استعرضت هذه التوصيات بشكل مستفيض خلال الاجتماعات، وساهمت، إلى جانب التعليقات المقدمة بشأنها، في ما اتخذته البحرين من مواقف للرد على التوصيات.

379- وقد أفضت المشاورات المذكورة أعلاه وكذا نظر البحرين في التوصيات إلى تأييدها لـ 139 توصية. وقد نفذت البحرين الكثير منها بالفعل، وستعمل على تنفيذ ما تبقى منها. وقد أحاطت البحرين علماً بـ 36 توصية لعدم اتفاقها مع تطبيق الشريعة الإسلامية أو عدم امتثالها للقوانين أو التشريعات الوطنية أو اقتضاؤها مزيداً من الدراسة، وإن كان ممكناً قبول عدد قليل من هذه التوصيات قبولاً جزئياً.

380- وأعادت البحرين تأكيد التزامها بالنهج الإصلاحية والديمقراطية الرائد الذي أطلقه الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ومُضيها فيه، من خلال الحفاظ على سجلها في مجال حقوق الإنسان. ويستند هذا النهج إلى نصوص دستورية وقانونية حديثة وتقديمية.

381- وسرد الوفد عدداً من الإنجازات التي سُجلت مؤخراً وانضافت إلى ما تحقّق من إنجازات وتقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، مثل:

(أ) القانون رقم 19 لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الأسرة، والذي حظي بدعم واسع في المجتمع ويتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد لَبّى هذا القانون أحد أهم مطالب النساء البحرينيات اللواتي تمكن - بعد سنوات من الجهد - من تحقيق الاعتراف بكرامتهن ودورهن المحوري في عملية بناء المجتمع وزيادة التنمية؛

(ب) القانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، والذي يهدف إلى وضع سياسة عقابية في البحرين من خلال تعزيز التدابير العقابية المبنية على مفهومي العقاب وإعادة التأهيل، مع السعي إلى زيادة حماية المجتمع من المخاطر المستقبلية.

(ج) القانون رقم 74 لسنة 2016 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والذي عُدلت المادة 2 منه.

382- وقد اتخذت البحرين عدداً من التدابير لإصلاح سوق العمل، بما في ذلك اعتماد تصاريح عمل مرنة. ويسمح النظام للعمال الأجانب بالعمل دون كفالة.

383- وتشكّل مسائل سيادة القانون واستقلالية القضاء ونزاهته أساس الحوكمة في البحرين، وإحدى أهم ركائز حماية حقوق الإنسان والحريات. وتنص المادة 20 من الدستور على ضمانات المحاكمة العادلة، بما فيها الحق في الدفاع، وعلى حظر التعذيب. وقد تعززت استقلالية القضاء مالياً وإدارياً. وفي هذا الصدد، ينص المرسوم رقم 46 لعام 2002 بشأن الإجراءات الجنائية وتعديلاته على ضمانات شاملة لحماية الحرية والسلامة الشخصية وإمكانية الوصول إلى العدالة الجنائية من خلال توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وإعمال حق المتهمين في الاتصال بأسرهم وأقاربهم، وتعيين محام وحضور الاجتماعات دون قيود، وحظر التعذيب وسوء المعاملة والإكراه.

384- ويكفل الحق في حرية التجمع والرأي والتعبير بموجب أحكام الدستور والتشريعات الوطنية دون قيود فيما عدا الضوابط المهنية والأخلاقية التي ينص عليها في الدستور والقانون والصكوك المحلية والدولية المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام، والتي تحظر أي تحريض على الكراهية الطائفية أو الدينية أو العنصرية أو أي تهديد للأمن القومي أو النظام العام، أو لحقوق وكرامة الآخرين، أو للآداب العامة أو أي من مبادئ حقوق الإنسان.

385- ولن تدخر البحرين أي جهد ممكن لإحداث تغيير إيجابي دائم في حالة حقوق الإنسان، حيث تعتبر السلطات جميع شرائح المجتمع شريكاً أساسياً في العمل الوطني الرامي إلى القضاء على العنف والتهريب والكراهية والطائفية في المجتمع.

386- وجهود البحرين لمكافحة الإرهاب وطرق تمويله والتطرف العنيف لن تعوق عملية التحول الديمقراطي الجارية ولن تمنع البحرين من بناء دولة حديثة والنهوض بحقوق الإنسان في جميع المجالات.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

387- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة البحرين، أدلى 16 وفداً ببيانات.

388- فأحاطت الهند علماً مع التقدير بالإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في البحرين، بما في ذلك الحق في التنمية، من خلال نهج قائم على الإصلاح. وسلطت الهند الضوء على برنامج عمل الحكومة للفترة 2015-2018 المعنون "نحو مجتمع العدل والأمن والرفاه". وهنأت البحرين على إطلاق أكبر مبادرة لها بشأن سوق العمل من خلال اعتماد تصاريح عمل مرنة، وبالتالي القضاء على الاستغلال والاتجار.

389- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أنها قدّمت توصيتين، خلال الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تتمثلان في تنفيذ توصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بتنفيذاً كاملاً، بطرق منها الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين ووضع حد للإفلات من العقاب، وبالتالي تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وفي إجراء حوار وطني حقيقي مفتوح وشامل مع كل الجهات المعنية. وأفادت بأن توصية واحدة فقط حظيت بالقبول. وأعربت عن أسفها لاكتفاء البحرين بالإحاطة علماً بالتوصية الأهم. وأعربت عن أملها في أن تنفذ جميع التوصيات التي قبلتها البحرين تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

390- وشكر العراق البحرين على قبول توصياته واحترام مبادئ وقيم حقوق الإنسان وتعزيز الحرية والحياد والعدالة بين جميع مواطنيها. وأشاد العراق بقبول البحرين معظم التوصيات، وهو ما من شأنه أن يزيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأعرب عن تطلعه إلى أن تتمثل التزاماتها.

391- وأعرب الأردن عن تقديره لما قدّمته البحرين من ردود على التوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة ومن معلومات عن آخر التطورات والتدابير المتخذة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعرب الأردن عن تقديره لقبول البحرين معظم التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من الأردن، وتأكيداً من ثم مجدداً التزامها بحقوق الإنسان والحريات. وقال الأردن إنه واثق من أن البحرين ستكثف جهودها خلال السنوات المقبلة لتنفيذ ما قبلته من توصيات.

392- وأشادت الكويت بجهود البحرين فيما يتعلق بإعداد تقريرها الوطني، وهو ما يعكس اهتمامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدابيرها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها، بما فيها تلك المقدمة من الكويت.

393- وأعرب لبنان عن تقديره للعرض الذي قدمه رئيس الوفد ويعكس التزام البحرين بآلية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ مع التقدير قبول 80 في المائة من التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من لبنان بشأن تدريب القضاة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية الصحافة. وقد اعتمدت البحرين نهجاً جاداً، وهو ما يدل على عملها الإيجابي واحترامها آلية الاستعراض الدوري الشامل لتحسين حياة الشعب البحريني.

394- وأشادت ليبيا بقبول البحرين معظم التوصيات المقدمة إليها، وبتخاذها تدابير لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال خطوات حاسمة عديدة، لا سيما إنشاء عدة آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

395- وذكرت ليتوانيا أن البحرين قبلت الغالبية العظمى من التوصيات، وبالتالي كشفت عزمها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتزامها بذلك من خلال إطارها المؤسسي والتشريعي والسياسي. وأعربت عن تقديرها لقبول جميع التوصيات التي قدمتها ليتوانيا وعن أملها في أن تواصل البحرين أيضاً العمل، خلال الجولة الجديدة للاستعراض الدوري الشامل، من أجل التنفيذ الكامل للتوصيات التي صدرت عن الجولات السابقة ولم تنفذ بعد، وأن تواصل تعزيز التزامها بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

396- ورحبت ملديف بإطلاق الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013-2022)، ولا سيما التركيز على مبادئ تمكين المرأة ومنحها فرصاً متكافئة مع الرجل. ورحبت ملديف بالجائزة الممنوحة برعاية الملك حمد بن عيسى آل خليفة، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لتنفيذ برامج تعليمية ودينية وإعلامية لتعزيز الاعتدال والتسامح ومكافحة خطاب الكراهية الذي يحرّض على الإرهاب والعنف.

397- ورحب المغرب بتحديث المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالجهد الكبيرة المبذولة لتعزيز هذه الحقوق في الممارسة الفعلية. ورحب المغرب بالتفاعل الإيجابي للبحرين مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. وأشاد المغرب بتفاعل البحرين البناء مع عملية الاستعراض الدوري الشامل خلال جلسة التحاور، وبقبولها معظم التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من المغرب، وبالتزامها المتجدد بتعزيز أسس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

398- وأشارت عمان إلى الموقف الإيجابي للبحرين الذي يتجلى في قبولها معظم التوصيات وفي توفيرها ضمانات دستورية وقانونية وعملية لكفالة احترام حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها والمقيمين فيها، وذلك وفقاً للآليات الدولية. وأشادت عمان بإطلاق البحرين الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013-2022) وبتمكين المرأة لكي تستطيع دخول عالم الأعمال التجارية وإنشاء المشاريع. وأشادت أيضاً بوضع البحرين خطتها الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإرسائها تدابير لتحقيق التنمية الشاملة.

399- وأشادت باكستان بجهود البحرين الرامية إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولات الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل. وثمنت أيضاً مبادراتها العديدة لبناء القدرات من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وثلّمت باكستان كل التوفيق للبحرين في تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها.

400- وأشادت الفلبين بقبول البحرين معظم التوصيات. وأعربت عن تقديرها للموقف الجاد للبحرين إزاء توصياتها الرامية إلى تعزيز رفاه العمال المهاجرين وحماية حقوقهم، ولا سيما المعاملات المهاجرات. وأعربت الفلبين عن أملها في أن تنظر البحرين في التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان والعمل الرئيسية التي تكرس حقوق المهاجرين.

401- وثّنت المملكة العربية السعودية جهود البحرين الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وتعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وأشادت بما حققته البحرين من إنجازات في مجال السياسات والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشادت المملكة العربية السعودية بقبول البحرين معظم التوصيات، ودعتها إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات.

402- وأحاطت سيراليون علماً باعتماد البحرين تقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة عن جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات في خلال سنتين، وتعهدتها بالتزاماتها فيما يتصل باستراتيجيات حقوق الإنسان المستقبلية. وشجعت سيراليون البحرين على تعزيز سياساتها القانونية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين والمغتربين، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات الدينية من الملاحقة القضائية، والتعجيل بجهود تعديل قوانينها المتعلقة بمنح الجنسية لأطفال البحرينيات المتزوجات من أجانب.

403- وأشاد السودان بما تبذله البحرين من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك مثلاً من خلال الانضمام إلى معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وسنّ التشريعات، بما فيها قانون حماية العاملات المنزليات من العنف، واتخاذ التدابير لمواءمة تشريعاتها مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها. وأشاد السودان بخطة البحرين وبرامجها الرامية إلى تمكين المرأة وإدماجها في برامج العمل الحكومية. وقبلت البحرين معظم التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من السودان.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

404- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالبحرين، أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات.

405- فأشارت منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة إلى أن تلقي البحرين عدداً هائلاً من التوصيات بشأن الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات يدل على أن حالة حقوق الإنسان فيها مثيرة للقلق. وتساءلت عن سبب منع الحكومة سفر اثنين من الصحفيين بينما كانت تعترّم الإفراج عن صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وإسقاط تهم "الإرهاب" الموجهة إليهم. كما تساءلت عما إذا كان التزام البحرين الجديد بحرية التعبير سيفضي إلى إلغاء أمر إغلاق صحيفة الوسط وإلى وقف إجراءات حل جمعية وعد. ويتطلب تنفيذ التوصيات إصلاحاً شاملاً للتشريعات المستخدمة لقمع جميع أشكال الانتقاد والمعارضة.

406- وأعربت مؤسسة السلام عن قلقها البالغ إزاء مدى التزام البحرين بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظراً لانتهاكها المنهجي لحقوق الإنسان منذ عام 2011. ورفضت البيانات التي تشير إلى تحقيق إنجازات في مجال حقوق الإنسان. وتساءلت عما إذا كانت تلك الإنجازات تشمل توقيف أحد النشطاء والحكم عليه بالسجن مدى الحياة بسبب نشره تغريدة وعمله القانوني، وحلّ جمعية الوفاق وسجن أمينها العام بسبب أنشطته السياسية، وإغلاق صحيفة الوسط، وسحب الجنسية ممن دعوا إلى الديمقراطية. ولو كانت البحرين تحترم سيادة القانون، كما تدّعي، لحققت فوراً مع ضباط الأمن بسبب تعذيبهم نشطاء حقوقيين. ولو كان دستورهما يضمن حرية التعبير، كما تدّعي، لأُفرجت عن جميع الأشخاص المعتقلين بسبب مطالبتهم بإجراء إصلاحات. وقالت إن البحرين ليست جادة ولا مستعدة لتنفيذ التوصيات.

407- وأشارت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين إلى أن البحرين لم تكف، منذ منتصف مدة الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بعدم تنفيذ أي من التوصيات الـ 176 تنفيذاً كاملاً، وإنما تراجعت بالفعل في مجالات الإصلاح القليلة التي سجلت تقدماً طفيفاً. وقد قدمت الحكومة تقريراً وطنياً مضللاً وغامضاً وناقصاً. ونتيجة لتدخل الحكومة، بما في ذلك الاستخدام الواسع النطاق لإجراءات منع السفر الانتقامية والاحتجاز التعسفي، انخفض عدد النشطاء البحرينيين

المستقلين الذين يحضرون الاستعراضات من العشرات في عام 2012 إلى ثلاثة فقط في عام 2017. ولا تزال العديد من التوصيات تدعو إلى زيادة حماية المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، والحق في حرية التعبير والتجمع. وحثت "منظمة أميريكون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين" المجتمع الدولي على اتباع خطوات أخرى غير آلية الاستعراض الدوري الشامل لمساءلة البحرين عن الوفاء بالتزاماتها.

408- وحمل مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب البحرين مسؤولية تقويض العمل المنجز في مجال حقوق الإنسان، وحل جميعتي وعد والوفاق، وسجن قادة المعارضة، وسحب الجنسية من المعارضين، ومنع عشرات الناشطين من السفر إلى جنيف. وقد أغلقت الحكومة الباب أمام الحوار الوطني والسياسي، وهي تحاول نسف وحدة شعبها من خلال التمييز الطائفي. ودعا المركز البحرين إلى وقف ترهيب الحقوقيين والمعارضين. كما دعا إلى عودة الحياة المدنية والديمقراطية؛ والإفراج عن جميع سجناء الرأي؛ وإلغاء القضاء العسكري وعقوبة الإعدام؛ وتوجيه الدعوات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البحرين.

409- وذكرت لجنة رصد حقوق المحامين في كندا أن العديد من الدول أوصت البحرين مجدداً بامتثال التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان بغرض الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين بسبب ممارستهم السلمية لحقوق محمية دولياً؛ ومواءمة قانونها الجنائي وإجراءاتها المتعلقة بالملاحقة القضائية مواءمة تامة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ووقف أعمال الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان. وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يدعو البحرين مباشرة إلى الإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين تعسفاً والسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد والاضطلاع بالتحقيقات اللازمة لتوصيتها بالإصلاح والانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

410- وذكرت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبحرين اتسم بإنكاره لجميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في حين صدرت تقارير تشير إلى استهداف المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان بالمنع المنهجي من السفر، وبالمضايقات القضائية، بل حتى بالتعذيب، لاستبعادهم من عملية الاستعراض الدوري الشامل. وخلال الاستعراض، قُدمت عدة توصيات بشأن معاملة المحتجزين، وادّعاءات التعذيب، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يرغبون في التعاون مع الأمم المتحدة. وأعربت عن أسفها لرفض البحرين إلغاء قانون مكافحة الإرهاب الذي يُستخدم لاضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان وفرض الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد تعهدت البحرين بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، لكنها لم توجه الدعوة بعد إلى المقرر الخاصين الرئيسيين. وحثّت الفدرالية البحرين على الرد على الادعاءات الموثوقة بشأن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من خلال دعوة فريق من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيارة البلد.

411- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات قامت، منذ حزيران/يونيه 2016، بتشديد حملتها على المعارضة تشديداً قوياً، مما أسفر عن تقليص المجتمع المدني المزدهر إلى ثلثه من الأصوات المعزولة. وقد امتدت الحملة إلى التعاون مع مجلس حقوق الإنسان، والذي بسببه يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية، بما في ذلك المنع من السفر للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبحرين أو في دورات المجلس. كما استهدفت أسر المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعيشون خارج البحرين. واستُجوب أقارب بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان. ورُحبت منظمة العفو الدولية بقبول البحرين التوصيات المتعلقة بالسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للمجلس دون التعرض للانتقام، وبالإفراج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، وبإلغاء التشريعات التي تعوق تلك الحقوق.

412- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن البحرين لا تزال تمنع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من زيارتها رغم طلبهم ذلك مراراً، وأن السلطات منعت في نيسان/أبريل عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان من السفر إلى جنيف لحضور الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وخلال العام الماضي، أغلقت السلطات الصحيفة المستقلة الوحيدة في البلاد والجمعيتين السياسيتين المعارضتين الرائدتين المرخص لهما. وأنهت البحرين الوقف الفعلي لاستخدام عقوبة الإعدام، وأعدمت في كانون الثاني/يناير 2017 ثلاثة أشخاص إثر محاكمات جائرة، ورغم ادعائهم التعرض للتعذيب. وفي أيار/مايو 2017، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات التعذيب المتواصلة ومناخ الإفلات من العقاب. وأعادت البحرين في كانون الثاني/يناير 2017 سلطات التوقيف والتحقيق إلى جهاز الأمن الوطني، وسنت في نيسان/أبريل 2017 تشريعاً يجيز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. ودعت منظمة هيومن رايتس ووتش البحرين إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بإصلاح العدالة الجنائية والإفراج عن جميع الأشخاص المعتقلين لمجرد ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

413- ورُحِّبَت مؤسسة معارج للسلام والتنمية بالتوصيات المقدمة إلى البحرين بشأن قانون الأسرة والجنسية، وبالإجراءات التي اتخذتها البحرين لتلبية تطلعات مواطنيها وتوعية قضاة المحاكم الشرعية بتطبيق قانون الأسرة. وأعربت عن تقديرها لنشر كتيبات تشرح القانون والخدمات القانونية بلغة بسيطة. وأشادت بتوجيه المجلس الأعلى للمرأة للاهتمام إلى حقوق المرأة فيما يتعلق بمنح الجنسية لأطفال النساء البحرينيات المتزوجات من أجنبي وبالوصول إلى الخدمات المقدمة لجميع المواطنين.

414- وذكرت المنظمة التنموية العراقية أن العديد من التوصيات هي تكرار لتلك الصادرة عن الجولات السابقة والمقدمة من اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وأن ذلك يثبت عدم بذل جهود حقيقية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد خلال السنوات الخمس الماضية. وقالت إن البحرين تحولت إلى دولة بوليسية حيث تُرتكب على نطاق واسع أعمال تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين وأسْرهم، وقتلهم ومنعهم من السفر واستهدافهم بالاضطهاد الطائفي. وتسجل زيادة في عدد حالات الإعدام، والتوقيف بدافع سياسي، وسحب الجنسية، والترحيل القسري، في صفوف المعارضين وأفراد أسرهم. وحثّت البحرين على وقف القمع وتنفيذ جميع التوصيات وإجراء إصلاحات حقيقية والتحاور مع المعارضة.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

415- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن البحرين أيدت 139 توصية من أصل 176 قُدمت إليها، وأحاطت علماً بـ 36 أخرى، وسحبت توصية واحدة عند اعتماد التقرير من قبل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

416- وشكر وفد البحرين باقي الوفود على إشادتها بجهود بلاده لقبول معظم التوصيات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. وقال إنه لن يردّ على الادعاءات الكاذبة لبعض المنظمات غير الحكومية التي يقصد منها حجب الإنجازات العديدة التي حققتها البحرين. ورداً على بعض الادعاءات المتعلقة بمنع الناشطين من السفر، ذكر أن البحرين صدّقت على عدد من الصكوك الدولية وأنها تحترم المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينص الدستور على حرية التنقل بموجب المادة 19. ولا يجوز منع أي شخص من السفر إلا وفقاً للقانون. ولا يطبق المنع من السفر ما لم يصدر أمر قضائي بذلك في سياق محاكمة جنائية جارية. وتنظر السلطات القضائية المختصة في هذه الحالات على حدة.

417- وفيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني، يُسمح للمنظمات غير الحكومية والمنظمات السياسية بالعمل شريطة امتثال القواعد المنظمة للتجمعات السياسية. ويوجد نظام، ممول من الدولة، لدعم هذه المنظمات مالياً. ومع أنه لا ينبغي أن تخرق أنشطة هذه المنظمات القانون وسيادة الدولة والوحدة الوطنية، فإن البحرين تتحلى بالمرونة فيما يتعلق بخروقات معينة. غير أنها لا تتحلى بها في حالات التحالف مع منظمات متطرفة تدعو إلى التطرف العنيف والإرهاب. وبإمكان أي منظمة سياسية استئناف قرارات المحاكم. وفي الوقت الراهن، يشارك ما لا يقل عن 20 منظمة في الأنشطة السياسية وفقاً للقانون.

418- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أكد الوفد أنها تطبق في عدد محدود جداً من الحالات المدرجة في القانون الجنائي الشامل. وكثيراً ما يمكن تحويل العقوبة إلى السجن مدى الحياة. وفيما يتعلق بقانون الجنسية، سيعدل القانون المعروض على السلطة التشريعية قريباً من أجل السماح لأبناء البحرينيات المتزوجات من أجناب بالحصول على الجنسية. وفيما يتعلق بوسائل الإعلام والصحافة، تجري مناقشة مشروع قانون جديد بشأن وسائل الإعلام الإلكترونية. ومن شأن هذا القانون أن يضمن حقوق الصحفيين، بما في ذلك حقهم في تلقي المعلومات، وأن يمنع التحريض على العنف أو الكراهية الدينية.

419- وتلتزم البحرين باحترام حقوق الصحفيين وتوفير ضمانات كافية لمنع احتجازهم. والحق في معالجة الشكاوى مكفول تماماً.

## إكوادور

420- أُجري استعراض الحالة في إكوادور في 1 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من إكوادور وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/ECU/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/27/ECU/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/ECU/3).

421- وفي الجلسة 22، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بإكوادور (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

422- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بإكوادور من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/4)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحوار التي عقدها الفريق العامل (انظر (A/HRC/36/4/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

423- ذكر الوفد، الذي يرأسه الممثل الدائم لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، غيوم لونغ، أن وفد إكوادور مثل أمام مجلس حقوق الإنسان لاعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها. وقبلت إكوادور ما يقارب 90 في المائة من التوصيات الـ 182 المقدمة إليها في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو، وقدمت أربعة التزامات طوعية. وحكومة إكوادور الجديدة، التي تولت مهامها بعد أقل من شهر من انعقاد دورة الفريق العامل، أكدت الردود المقدمة خلال دورة الفريق العامل على التوصيات الواردة تأييداً كاملاً.

424- وسلط الوفد الضوء على التزام إكوادور الملوموس والفعلية بحماية حقوق الإنسان، والذي يتماشى مع دعوتها إلى بناء مجتمعات أكثر عدلاً وديمقراطية حيث يعلو الإنسان على رأس المال ويسود التعاظم مع الطبيعة. وخلال السنوات العشر الماضية، شهدت إكوادور عملية سياسية تحررية، سُميت "ثورة المواطنين"، لبناء ثقافة سلام ودولة "الحياة الكريمة".

425- ومن شأن الكفاح من أجل أعمال حقوق الشعوب أن يسفر في أحيان كثيرة عن مستوى معين من الصراع السياسي، وقد أخفقت بلدان كثيرة، بما فيها البعض مما يسمى اليوم بلدانا متقدمة، في تحرير شعوبها دون إراقة دماء أو ثورات عنيفة أو حروب أهلية. وقد استطاعت إكوادور تحرير نفسها بطريقة سلمية في إطار عملية تدعمها على الدوام الإرادة الشعبية المعرب عنها ديمقراطياً في استطلاعات الرأي، وذلك بالنظر إلى الطابع المركزي لحقوق الإنسان سواء في هدف الحكومة المتمثل في تحويل المجتمع أو في العملية السياسية المضطلع بها لهذا الغرض.

426- ومن الصعب دائماً الحديث عن حقوق الإنسان في السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتسم بانعدام المساواة الشديد، إذ تتمتع الأقلية بالامتيازات والإفلات من العقاب وتُستبعد الأغلبية العظمى من فوائد التنمية. ولهذا السبب، يجب أن ترافق الديمقراطية الحقيقية بسياسات الإدماج وإعادة التوزيع وتمكين الفئات الأكثر ضعفاً، وهذا بالضبط ما قامت به إكوادور بلا كلل خلال السنوات العشر الماضية.

427- ونظراً لغياب المساواة الهيكلية ووجود اختلالات في توازن القوى، فإن الأسطورة النيوكلاسيكية المتمثلة في المنافسة الحرة بين البشر عبارة عن وهم. وفي هذا السياق، لا يمكن ضمان حماية حقوق الإنسان إلا من خلال اليد القوية للدولة التي تعتبر مسؤولة عن مواطنيها وعن القيام، في حالة إكوادور، بإبرام عقد اجتماعي يتسم بالديمقراطية والتقدمية والنسوية ويراعي التنوع بين الشعوب والقوميات الأصلية والإكوادورية المنحدرة من أصل أفريقي والمجموعة السكانية مونتوبوس. وهو عقد اجتماعي يدافع عن حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وحقوق الأجانب في إكوادور والمهاجرين الإكوادوريين في الخارج، وحقوق جميع الإكوادوريين.

428- ومن أجل تهيئة الظروف الهيكلية اللازمة لتحويل المجتمع، شدد الوفد على ضرورة بناء مؤسسات قوية وفعالة، والتصدي للعوامل المؤثرة في قدرة الدول على وضع سياسات عامة شاملة، وتشبيد المدارس والمستشفيات، وحماية أكثر الفئات ضعفاً، وحماية جميع المواطنين من الكوارث الطبيعية. وفي هذا السياق، لا بد من إبرام ميثاق أخلاقي عالمي لتحقيق العدالة المالية ومكافحة التهرب من الضرائب وتفاديها. ولم يعد ممكناً للدول أن تواصل الحديث عن حقوق الإنسان وأن تتبع في الوقت ذاته السياسات العالمية التي هي من الأكثر تأثيراً على حقوق الإنسان.

429- وفي الختام، دعا الوفد جميع الدول إلى دعم المبادرات التي اقترحتها إكوادور ودول أخرى في مجلس حقوق الإنسان، مثل القرارات المتعلقة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات العامة، ومشاركة البرلمانات في المجلس، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 430- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإكوادور، أدلى 15 وفداً ببيانات.
- 431- فسّلت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على التقدم الذي أحرزته إكوادور في مجال حقوق الإنسان وقبولها معظم التوصيات. وخلال العقد الماضي، انشغل أكثر من مليون شخص من الفقر في إكوادور، وتقلّصت الهوة بين أغنى السكان وأفقرهم بنسبة 40 في المائة. وهنأت جمهورية فنزويلا البوليفارية إكوادور على النتائج الممتازة التي أفرزتها الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها، وعلى التزامها الراسخ بحقوق الإنسان.
- 432- وشدّدت أفغانستان على وجود صلة مباشرة بين الحد من الفقر والتمتع بحقوق الإنسان، وثمّنت من ثم الجهود التي بذلتها إكوادور بين عامي 2009 و2016 للحد من مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد عن طريق زيادة فرص الحصول على العمل والتعليم والضمان الاجتماعي والخدمات الأساسية. كما هنأت أفغانستان إكوادور على زيادة استثمارها في التعليم بنسبة 300 في المائة.
- 433- ورّحبت الجزائر بجهود إكوادور لتعزيز إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تلك الرامية إلى تحديث البنية الأساسية للسجون وإنشاء نموذج جديد لإدارة السجون. ولاحظت الجزائر قبول إكوادور معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر بشأن حماية حقوق الطبيعة وتعزيز حصول المرأة على عمل رسمي، وتمتت لإكوادور النجاح في ما تبذله من جهود لتنفيذها.
- 434- ورّحبت أذربيجان بالمعلومات الإضافية التي قدمتها إكوادور بشأن التوصيات. وأشادت بإنجازات إكوادور في مجال حقوق الإنسان وبجهودها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولاحظت قبول إكوادور معظم التوصيات التي تلقتها خلال الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بما فيها تلك المقدمة من أذربيجان، وهنأتها على مشاركتها الناجحة والمثمرة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 435- ولاحظت بيلاروس الاهتمام الكبير الذي أولته إكوادور للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وهنأت إكوادور على نجاح التدابير المتخذة لمكافحة انعدام المساواة، وأعربت عن اتفاقها التام مع موقفها المتمثل في عدم إمكانية ضمان احترام حقوق الإنسان في ظل انتشار الفقر المدقع وانعدام المساواة.
- 436- وأعربت بلجيكا مجدداً عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته إكوادور في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفقر. ولاحظت مع التقدير قبول اثنين من توصياتها بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإساءة المعاملة والعنف الجنسي في المدارس، لأنهما نُفذتا بالفعل، وأعربت عن اهتمامها بمعرفة التدابير الملموسة التي اتُخذت في هذا الصدد. ولاحظت بلجيكا مع الأسف عدم التزام إكوادور بتنقيح المرسومين الرئاسيين رقم 16 ورقم 739، والقانون الجنائي الشامل، والقانون الأساسي المتعلق بالاتصال.
- 437- وهنأت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إكوادور على ما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان خلال فترة حكومة ثورة المواطنين. وفي الفترة بين عامي 2009 و2016، انخفض مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد في إكوادور من 27 في المائة إلى 16.9 في المائة وانخفض معامل جيني بثماني نقاط. ورّحبت اللجنة بتأييد إكوادور 162 توصية من خلال تنفيذها بالفعل أو العمل على تنفيذها، ومنها تلك المقدمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتمتت لإكوادور النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة.

438- ورَّحبت الصين بمشاركة إكوادور البناء في الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن تقديرها لردودها السريعة على التوصيات المقدمة إليها ولقرارها قبول معظمها، بما فيها تلك التي قدّمتها الصين بشأن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورفع مستوى معيشة السكان، وتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي. وأشادت الصين بمواصلة إكوادور الاستثمار في التعليم، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة إكوادور، بالتشاور الكامل معها، لتنفيذ التوصيات المقبولة.

439- وشكرت كوت ديفوار إكوادور على ردودها بشأن التوصيات الموجهة إليها وعلى ما قدمته من معلومات إضافية. وتمنّت كوت ديفوار لإكوادور النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة ودعتها إلى إيلاء اهتمام خاص للتوصيات التي لم تُقبل بعد من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان في البلد. وهنّأت كوت ديفوار إكوادور على ما تبذله من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان وشجّعته على مواصلة تعاونها الكامل مع المجتمع الدولي.

440- وأعربت كوبا عن امتنانها للمعلومات المقدمة من إكوادور وقبولها توصياتها الثلاث المتعلقة بالدور النشط لإكوادور في مجال الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت كوبا عن أملها في أن تواصل إكوادور أداء دور حاسم في وضع صك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان، وكثّرت دعمها لجهود إكوادور الرامية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

441- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن جلسة الحوار شكلت فرصة مفيدة للتعرف على تجربة إكوادور في مجال حقوق الإنسان. ورَّحبت بقبول إكوادور العديد من التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهو ما يدل على رغبة إكوادور في بذل المزيد من الجهود في مجال حقوق الإنسان.

442- وأعربت مصر عن شكرها لإكوادور على عرضها وثمنت قبولها معظم التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من مصر، تثميناً كبيراً. ويعكس ذلك روح تعاونها الإيجابية وجهودها الدائمة لدعم وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما هنّأت مصر إكوادور على تعهداتها والتزاماتها الطوعية التي برهنت على جديتها في التعامل مع حقوق الإنسان على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

443- ورَّحبت إثيوبيا بتعاون إكوادور البناء مع مجلس حقوق الإنسان وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من إثيوبيا بشأن ضمان المساواة في المعاملة بين جميع الإكوادوريين في المحاكم، وسد الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية فيما يتعلق بالحصول على التعليم، والحد من معدلات التسرب في صفوف الطلاب من السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي.

444- وكرّرت ألمانيا دعمها القوي للاستعراض الدوري الشامل وشكرت إكوادور على تعاونها مع هذه العملية. وأعربت ألمانيا عن أسفها لعدم قبول توصياتها. غير أنها أعربت عن تقديرها للإشارات الإيجابية على تحسن حالة حقوق الإنسان في إكوادور. ورَّحبت بالتزام الرئيس مورينو وحكومته الصريح بضمان حرية وسائط الإعلام واستقلالية القضاء، بطرق منها الإصلاحات القانونية والمؤسسية، وحثت إكوادور على المضي في مسار الإصلاحات من خلال اتخاذ تدابير ملموسة.

445- وشكرت هائي إكوادور على تقديمها عرضاً واضحاً وموجزاً للتوصيات المقبولة والمحاظرة بما علماً أثناء الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. كما شكرت إكوادور على مراعاتها توصيتها بشأن برنامج "سوماك كاوساي" الخاص بالإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، ونوعية التعليم العام، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعيشون تحت خط الفقر. وحثت هائي إكوادور على متابعة ممارساتها الجيدة وتقديم تقرير وطني لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات، بالتشاور مع الجهات المعنية.

## 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

- 446- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإكوادور، أدلت 7 جهات معنية أخرى ببيانات.
- 447- فأقرّ مكتب أمين المظالم بالجهود التي تبذلها إكوادور في مجال حقوق الإنسان، لا سيما قيامها بدور قيادي في وضع معاهدة دولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واعتمادها قانوناً بشأن تنقل البشر. وفيما يتعلق بمسألة حمل المراهقات، ينبغي أن يضمن الحصول على وسائل منع الحمل والتثقيف الجنسي والإنجابي، وأن تعامل المراهقات في الوقت ذاته على أنهن صاحبات حقوق. وحث إكوادور على التحقيق في حالات العنف الجنسي داخل المؤسسات التعليمية، وأيد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعدم تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتشوهات الأجنة. وشدد على ضرورة تزويد الآلية الوطنية لمنع التعذيب بلوائح قوية وموارد كافية، واختتم بإشارته إلى حقوق المسنين وبحثه إكوادور على تعزيز فرص حصول الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي على التعليم والعمل.
- 448- ورَحَّبَت الشبكة الدولية لحقوق الإنسان بالتزام إكوادور بحقوق الإنسان وبما أبدته حكومتها الجديدة من انفتاح على الحوار. ومع ذلك، رأت الشبكة أنه من المهم الإشارة إلى عدد من القضايا التي أبرزتها تقارير الاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا الصدد، أعربت عن قلقها الخاص إزاء حرية التعبير، وحماية الفئات الضعيفة، مثل النساء والسكان الأصليين، واستقلالية القضاء. وأعربت عن أسفها لعدم قبول بعض التوصيات المتعلقة باستقلالية القضاء وعزل بعض القضاة دون مبرر. وسلطت الضوء على عدم قبول إكوادور توصيات عدة بلدان بشأن عدم تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب. وحثت إكوادور على مواصلة مكافحة التمييز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز حرية التعبير.
- 449- ورَحَّبَت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين بالتقدم الذي أحرزته إكوادور في مجالي التعليم والصحة وفي الحد من الفقر وانعدام المساواة. وينبغي أن تشكل السياسات التي تتبعها إكوادور، مثل تلك المتعلقة بالحق في "الحياة الكريمة" والمواطنة الشاملة وحرية تنقل البشر واستقبال اللاجئين، مثالا تحتذي به البلدان الأخرى. وأشادت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين بمبادرة إكوادور الرامية إلى اعتماد صك دولي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وآلية عالمية للتعاون في المسائل الضريبية. واختتمت كلمتها بالإشارة إلى اللجوء المقدم إلى جولييان أسانج وحثت إكوادور على مواصلة تعزيز إصلاحاتها وسياساتها الرامية إلى الحد من الفقر وانعدام المساواة.
- 450- وأعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لعدم قبول إكوادور توصيات بإلغاء التشريعات والسياسات التي تحرم منظمات حقوق الإنسان والصحفيين والشعوب الأصلية وتميز ضدهم، وأخرى بوضع إجراءات واضحة لضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور الحر والمسبق بشأن القضايا التي تمسها. وحثت حكومة إكوادور الجديدة على تهيئة بيئة ملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان وعن البيئة، وتنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً فعالاً.
- 451- ورَحَّبَت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول التوصيات المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ومنع أعمال التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. غير أنها أعربت عن أسفها لاستمرار وجود "عيادات إعادة التأهيل" و"علاجات إعادة التوجيه الجنسي"، رغم قبول إكوادور توصيات بالقضاء على هذه الممارسات. وحثت المنظمة إكوادور على اعتماد تدابير إضافية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جهات شتى من بينها الاستعراض الدوري الشامل، تنفيذاً فعالاً.

452- ورَحَّبَت منظمة هيومن رايتس ووتش بما أظهرته حكومة إكوادور الجديدة من دعم لحرية التعبير والمجتمع المدني، لكنها أعربت عن أسفها لأنه ما زالت ثمة مواقف رسمية تدعو فيما يبدو إلى تعزيز الرقابة والتهجم على حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وأشارت المنظمة إلى القانون الأساسي للاتصالات لعام 2013 وإلى المراسيم الرئاسية لعام 2013 التي تحول الحكومة التدخل في أنشطة المنظمات غير الحكومية. وأعربت عن أسفها إزاء موقف الحكومة الجديدة الذي يقول إن كلا القانونين يتفقان مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحثت المنظمة إكوادور على تنفيذ التوصيات الرئيسية المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والمقبولة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2012، وعلى إلغاء القوانين المذكورة أعلاه.

453- وأعربت شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء عن أسفها لعدم وجود توصيات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الحق في الغذاء، ودعت الدول إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للحق في الغذاء. وفي إكوادور، لم تحقّق القوانين والسياسات الرامية إلى ضمان الحق في الغذاء الأعمال التدريجي لهذا الحق. وأعربت عن قلقها إزاء القانون الحالي المتعلق بالبذور الذي يسمح باستيراد البذور المحورة وراثياً لأغراض البحث، وإزاء قانون الأراضي والأقاليم الذي يشجع الاستثمار الدولي والزراعة الأحادية. وقد جُرِّمت المجتمعات الأصلية ومنظمات الدفاع عن البيئة بسبب ممارسة حقها في المقاومة. وحثت الشبكة إكوادور على احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الغذاء وعلى قبول التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

454- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن إكوادور أيدت 162 توصية من أصل 182 وأحاطت علماً بـ 20 توصية.

455- ورَحَّبَ الوفد بتعليقات الدول ومنظمات المجتمع المدني. وشدّد على التزام إكوادور بالاستعراض الدوري الشامل ولاحظ أن العملية كانت مفيدة جداً وحقّقت هدفها الرئيسي المتمثل في خوض إكوادور تأملاً ذاتياً وفي تحليل سياساتها العامة وأثرها على حقوق الإنسان الخاصة بجميع الإكوادوريين.

456- ورَحَّبَ الوفد أيضاً بتعليقات مكتب أمين المظالم. وأقرّ بأنه لا يزال يتعيّن بذل المزيد من الجهد في إكوادور لتحقيق الحماية الكاملة للحقوق الجنسية والإنجابية، وعبرّ عن التزام البلد الراسخ بمواصلة التحرك نحو أعمال تلك الحقوق.

457- وفيما يتعلق بالتعليقات المتصلة بالمرسوم الرئاسي رقم 16 الذي عدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 739، أكد الوفد أن التشريع يهدف بالأساس إلى إدراج جميع أشكال منظمات المجتمع المدني وإلى مزيد تسليط الضوء عليها. وكلا المرسومين يعترفان بحقوق والتزامات المنظمات الاجتماعية، ولا يحدان من أي حق ويتوافقان مع دستور إكوادور، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وسلّط الوفد الضوء أيضاً على ارتفاع عدد المنظمات المسجلة في نظام المعلومات الموحد المتعلق بالمنظمات الاجتماعية، والذي ارتفع من 1 270 منظمة في عام 2011 إلى 90 464 منظمة في ذلك الوقت.

458- وفيما يتصل بالتعليقات على القانون الجنائي الشامل لعام 2014، لاحظ الوفد أن القانون يجرّم لأول مرة جرائم مثل قتل الإناث والتحرش الجنسي، وينص على تشديد العقوبات المفروضة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى إنزال عقوبات صارمة على المعتدين على الأطفال. وأشار الوفد أيضاً إلى توافق القانون الأساسي للاتصالات مع المعايير الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

459- واختتم الوفد كلمته بتوجيه تلميحات جديدة إلى الجهات المعنية الأخرى مفادها أن إكوادور تظل ملتزمة بإغلاق ما يسمى بعيادات "تقويم الميل الجنسي المثلي" وستواصل حماية حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

## تونس

460- أجري استعراض الحالة في تونس في 2 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من تونس وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/TUN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/27/TUN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/TUN/3).

461- وفي الجلسة 22، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بتونس (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

462- وتشمل نتائج استعراض حالة تونس تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/15)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر A/HRC/36/5/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية، ونتائج الاستعراض

463- أشاد وفد تونس، الذي ترأسه وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في تونس، مهدي بن غربية، بما تبذله هيئات الأمم المتحدة من جهود لتعزيز النظام العالمي لحقوق الإنسان، وشدد على الدور المحوري الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان في هذا المجال. وشكر الوفد مفوضية حقوق الإنسان على دعمها.

464- وقد قبلت تونس معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن التزامها بمواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والآليات الأفريقية من أجل تعزيز نظامها لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة والطفل.

465- وتعمل تونس أيضاً على إكمال المشهد المؤسسي الجديد، سواء من خلال إعداد النصوص القانونية أو التركيز على المؤسسات الجديدة. وقد صودق مؤخراً على تشريع بشأن الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وانتهى من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

466- وفي السياق نفسه، وفي إطار التوصيات التي أيدتها تونس، تراجع الحكومة القوانين التي تنظم الحياة العامة لضمان احترام الحقوق والحريات احتراماً كاملاً. ويجري العمل على مراجعة أهم الأحكام القانونية في القانون الجنائي لضمان توافيقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولمكافحة الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة قانوناً بشأن العنف ضد المرأة، وهي بصدد إعداد مشروع قانون لمكافحة التمييز العنصري.

467- وتناول الوفد بمزيد من التفاصيل تفاعل تونس مع التوصيات التي تلقاها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وكذا تاريخها ومساهماتها في البشرية. ففي عام 1841، قضى أمر لحظر الاتجار بالأشخاص في أسواق المملكة بدم محلات بيع العبيد. وفي عام 1842، اعتُبر كل من ولد على الأراضي التونسية فرداً حراً لا يباع أو يشتري. وأخيراً، أعلن الملك أحمد باشا باي في عام 1846 تحرير جميع العبيد في المملكة وإلغاء العبودية نهائياً. وقد اعتمد الدستور الأول - الذي يعترف بحقوق وحرّيات جميع الموجودين على الأراضي التونسية بغض النظر عن جنسيتهم - في عام 1861.

468- وعقب استقلال تونس في عام 1956، سنّ الرئيس بورقيبة مجلة الأحوال الشخصية، الذي منح المرأة وضع الشريك الكامل داخل الزوج، وألغى تعدد الزوجات، وحدد السن الدنيا لزواج الفتيات مع اشتراط الحصول على إذن أيضاً، وضمن الحق في الطلاق في المحكمة وإمكانية احتفاظ الأم بحضانة أطفالها في حال غياب والدهم.

469- وقد سمحت ثورة عام 2011 للحكومة ببناء مؤسسات جديدة، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإصدار عدة مراسيم في مجالات شتى تتعلق بحقوق الإنسان، وسحب تحفظاتها على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

470- وقد اعتمدت الحكومة دستوراً جديداً في عام 2014، يضمن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينص على حماية الحقوق المكتسبة للمرأة، وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، والمساواة بين الجنسين في المجالس المنتخبة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

471- وقد شكّل سنّ أحد القوانين مؤخراً من أجل السماح للمرأة التونسية بالزواج من رجل غير مسلم خطوة جديدة نحو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وعلاوة على ذلك، قرّر الرئيس إنشاء لجنة خبراء محددة لدراسة مسألة المساواة في الميراث وإعداد تقرير عن الإصلاحات المقبلة بشأن هذا الموضوع. والمساواة بين الرجل والمرأة التي هي من أكثر مطالب المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين إلحاحاً على امتداد أجيال، تعتبر حقيقة معيشة في تونس.

472- وفيما يتعلق بعدد من التوصيات التي أحاطت بها تونس علماً خلال الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2017، قال الوفد إنه تنبغي الإشارة إلى أن تونس قامت، ارتباطاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بتعليق عقوبة الإعدام في التسعينات من خلال وقف اختياري. غير أن تغيير القانون لإلغاء عقوبة الإعدام يتطلب توافقاً في الآراء أكبر مما هو عليه الآن.

473- وأحاطت تونس علماً أيضاً بالتوصية المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأنها تحتاج إلى زيادة تطوير نظام الهجرة الوطني من أجل إيجاد حلول مناسبة وقابلة للتطبيق لتدفقات المهاجرين.

474- وأحاطت تونس علماً بالتوصية المتعلقة بإلغاء المادة 230 من القانون الجنائي لأن بلوغ توافق واسع في الآراء بشأن هذه الخطوة يتطلب إجراء حوار مجتمعي واسع النطاق حيث تكون مختلف وجهات نظر موضع إصغاء ومراعاة. وهذا لا يمنع الدولة من ضمان المساواة الكاملة لجميع الأفراد دون تمييز. وفي سياق حماية الحريات الفردية، تتحمل الدولة مسؤولية حماية جميع المواطنين من أي انتهاك أو عنف يستهدفهم، بغض النظر عن انتماءاتهم أو ميولاتهم.

475- وفيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى التعجيل باعتماد مشروع قانون اللجوء، ترى تونس أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة بالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية، مع مراعاة ضرورة تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية وحماية الأمن القومي، لا سيما بالنظر إلى الشواغل الأمنية الخطيرة والعبء المالي الذي يترتب عن المعالجة الملائمة لحالة اللاجئين.

476- وفي انتظار الموافقة على مشروع القانون هذا، تواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النظر في طلبات الحصول على صفة اللاجئ. كما تواصل دعم الهياكل الحكومية وخبرة المجتمع المدني في مجال قانون اللجوء الدولي، من أجل زيادة تطوير قدرات الهياكل الإدارية المكلفة بتنفيذ التشريعات ذات الصلة.

477- وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189)، تجدر الإشارة إلى أنه جرى تحسين التشريع ذي الصلة منذ سنّ قانون محدد في عام 2005. وعلاوة على ذلك، عزّزت حقوق العمال المنزليين بعد سنّ قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والقانون الأساسي ذي الصلة. كما يثير التصديق على الاتفاقية شواغل بشأن مدى توافقه مع تشريعات العمل الحالية.

478- ويشكّل إصلاح النظم القضائية والأمنية والسجنية أولوية بالنسبة للحكومة التي تنفذ برامج لتعزيز استقلالية القضاء، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان، والتحقيق في التجاوزات والانتهاكات، ومنع التعذيب، لا سيما من خلال إنشاء هيئة عامة مستقلة لمنع.

479- وقد أيدت تونس التوصيات المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تعزيز آليات تحديد المهاجرين الضعفاء عند الحدود، بمن فيهم القصر وملتمسو اللجوء وضحايا الاتجار، ومساعدتهم. ووُضعت مبادئ توجيهية للتعامل مع أولئك الذين يغاثون في أعالي البحار، بالتنسيق مع هياكل التدخل.

480- وتقدّم المساعدة إلى الفئات الضعيفة من المهاجرين وملتمسي اللجوء وضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل، وكثيراً ما يودعون في مراكز اجتماعية عامة، بمساعدة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

481- وتواصل الدولة جهودها الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والثقافية عن طريق تنفيذ خطط التنمية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، سعياً منها إلى تمكين جميع التونسيين من التمتع بحقوقهم دون تمييز وعلى الرغم مما يعيشه البلد من مشاكل اقتصادية ومالية.

482- وأكد الوفد من جديد عزم الحكومة المضي قدماً في الإصلاحات الأساسية الرامية إلى تطوير النظم القانونية والمؤسسية، وتغيير العقليات والممارسات، وتفعيل ومتابعة إجراءات تنفيذ التوصيات المقبولة، بهدف تعزيز حقوق الإنسان في البلد في نهاية المطاف.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

483- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتونس، أدلى 15 وفداً ببيانات.

484- فهنّأت مصر تونس على قبولها العديد من التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من مصر، وعلى الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، مثل اعتماد الدستور الجديد في عام 2014 وسنّ عدة قوانين لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

485- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها لتحسين تونس الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وقبولها العديد من التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من إثيوبيا. وأيدت اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتونس.

486- ورحّبت غابون بالإصلاحات القضائية في تونس، وبإنشاء هيئات جديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير والحكومة الرشيدة، وتحسين ظروف الاحتجاز.

487- وأثنت ألمانيا على تونس اعتمادها القانون الوطني الأول للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعمت جهودها الرامية إلى إصلاح قانون الميراث من أجل منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل، وشجّعت تونس على ضمان عمل الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكررت ألمانيا دعوتها إلى القضاء على الممارسات التمييزية القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسية، وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

488- وأشادت غانا بجهود تونس المستمرة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإنشاء لجنة لمواءمة جميع القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، وبخطواتها الرامية إلى مكافحة الفساد والإرهاب والاتجار بالأشخاص. وأوصت غانا مجلس حقوق الإنسان باعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتونس.

489- وأشارت الهند إلى قبول تونس معظم التوصيات التي تغطي طائفة واسعة من حقوق الإنسان. وسلطت الضوء أيضاً على اعتماد قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة في هذه المسائل.

490- وأعرب العراق عن تقديره لتأييد تونس معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، بما فيها تلك المقدمة من العراق.

491- وأشار الأردن إلى أن قبول تونس العديد من التوصيات المقدمة إليها يعكس انخراطها في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن ثقته في مواصلة تونس جهودها لتنفيذ التوصيات.

492- وأشارت كينيا إلى التدابير الدستورية والإدارية التي اتخذتها تونس، بما في ذلك اعتماد دستور جديد في عام 2014 وما رافق ذلك من مراجعة واسعة للتشريعات. ولاحظت بارتياح قبول تونس أربعاً من توصياتها الخمس المقدمة إليها.

493- وأشادت الكويت بقبول تونس العديد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل وبجهودها الرامية إلى تنفيذ هذه التوصيات، وكذا، على نحو أعم، بجهودها في مجال حقوق الإنسان. وأيدت اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتونس.

494- ولاحظت قيرغيزستان مع التقدير قبول تونس توصياتها الثلاث. وعلى الرغم من إحاطة تونس علماً بتوصية قيرغيزستان بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن قيرغيزستان أعربت عن أملها في أن تولي تونس مزيداً من الاهتمام لحقوق المهاجرين الذين يعيشون على أراضيها.

495- وأشادت ليبيا بجهود تونس الحقيقية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك اعتماد دستورها في عام 2014 ومواءمة التشريعات الوطنية مع التزاماتها الدولية، وتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

496- ورحّبت مدغشقر بتنفيذ قوانين جديدة بشأن حقوق الإنسان - لا سيما إصلاح القانون المتعلق بقوات الأمن الوطني - بهدف ضمان علو سيادة القانون.

497- وأفادت عمان بأن الاستعراض المتعلق بتونس أبرز التقدم المحرز في مجالات عديدة، مثل حقوق الطفل، وقوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص، وحقوق المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التمييز العنصري، وتحسين مستوى المعيشة، بما في ذلك وضع خطة وطنية بشأن الصحة.

498- ورحّبت قطر بمشاركة تونس في آليات الأمم المتحدة وقبولها معظم التوصيات الواردة، مما يدل على التزامها في مجال حقوق الإنسان. وأشارت قطر إلى دعمها تونس في تحسين التعليم.

## 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

- 499- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتونس، أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات.
- 500- فرحت منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل، كما يتجلى في المادة 47 من الدستور الجديد. وفيما يتعلق بالتعليم، أفادت بأنه جرى تحسين فرص الوصول إلى التعليم الابتدائي على قدم المساواة، وزاد عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس في سن الخامسة من 50 في المائة في عام 2006 إلى 77,8 في المائة في عام 2012. وعلى الرغم من ذلك، فإن الإحصاءات المتعلقة بمعدلات التسرب في المدارس الابتدائية والثانوية تبعث على القلق. وهنأت تونس على قبولها التوصية بجعل السنة الإعدادية الإلزامية قبل المدرسة مجانية للجميع.
- 501- وذكر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أنه على الرغم من اعتماد تونس دستوراً جديداً وسنّها تشريعات بشأن حقوق الإنسان، فإنه ما زال ممكناً ملاحظة انتهاكات حقوق الإنسان، مثل تدخل القوات المسلحة، وحالات التعذيب والاحتجاز التعسفي، وتقييد حرية التنقل. ولم يعاقب مرتكبو هذه الأعمال، ودعا المركز إلى إنشاء محكمة عليا وسن تشريع لحماية حقوق المرأة.
- 502- وأفادت منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة بأنه ينبغي تعزيز التشريعات التي تحمي الحريات الإعلامية من أجل احترام كامل الضمانات الدستورية التي تتمثل في ضرورة إلغاء المرسومين رقم 115 بشأن حرية الصحافة والطباعة والنشر، ورقم 116 بشأن مجلس مستقل للصحافة، والاستعاضة عنهما بقوانين أساسية يشارك المجتمع المدني في صياغتها مشاركة كاملة وفعالة. ولا بد من إدخال إصلاحات عاجلة على القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري اللذان يستخدمان لاستهداف الصحفيين والمحامين ونشطاء المجتمع المدني.
- 503- ورحبت منظمة العفو الدولية بإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب، ودعت تونس إلى تعزيز استقلاليتها. وتجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بموجب المادة 230 من قانون العقوبات يجعل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عرضة للعنف والاعتداء من جانب الشرطة. والفحوص الطبية التي أُخضع لها رجال متهمون بعلاقات جنسية مثلية بالتراضي هي بمثابة تعذيب وسوء معاملة.
- 504- ورحبت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتأييد الحكومة للتوصيات التي تدعو تونس إلى ضمان التحقيق المنهجي في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا بطريقة كافية ومنصفة. ومع ذلك، لا يزال مرتكبو هذه الجرائم يتمتعون بالإفلات من العقاب، ولم يصدر حكم واحد يتماشى مع خطورة هذه الانتهاكات.
- 505- وذكرت منظمة جسور الشبابية أن مكافحة العنف ضد المرأة والعنصرية تعتبر من أهم التوصيات المقدمة، ودعت منظمات الشباب الأخرى والمجتمع المدني إلى التعاون في تنفيذ التوصيات.
- 506- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن تونس اتخذت بالفعل عدة خطوات تدريجية لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، بطرق منها اعتماد تشريع شامل لمكافحة العنف المنزلي وإلغاء مرسوم وزاري لعام 1973 يحظر زواج امرأة تونسية من رجل غير مسلم. وحثت تونس على اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز الأخرى ضد المرأة، بطرق منها تعديل مجلتها للأحوال الشخصية من أجل منح المرأة حقوقاً متساوية في الميراث.
- 507- وأشار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى حدوث تطور كبير في تونس بفضل مشاركة المجتمع المدني الذي أسهم في إنشاء إطار دستوري ومؤسسات جديدة لحماية حقوق الإنسان.

وأعرب عن ارتياحه لتعاون تونس مع 15 من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقد سمح هذا التعاون بإصلاح نظام العقوبات، مثل السماح للصليب الأحمر بزيارة السجن بغرض تحسين ظروف الاحتجاز. ودعا تونس إلى التصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

508- ورحبت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق المرأة ومنع العنف ضدها. ولا بد من التصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما أشارت إلى أهمية إصلاح القوانين ودعت تونس إلى إصلاح قانون حقوق الطفل.

509- وقالت منظمة المحامين الدولية إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين حق لا يجوز تقييده، وإن أي تقييد يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون وأن يكون ضروريا لحماية هدف مشروع. وطلبت إلى الحكومة والمحاكم تفسير هذا الحق وفقاً للمعايير الدولية.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

510- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن تونس أيدت 189 توصية من أصل 248، وأحاطت علماً بـ 59 توصية.

511- وذكر الوفد أنه بذلت جهود متسقة منذ اعتماد الدستور الجديد في عام 2014 لمواءمة الإطار القانوني الوطني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي كل وزارة، توجد لجنة تضطلع بهذه المهمة على وجه التحديد.

512- وعملت الحكومة على وضع قانون جديد بشأن اللجوء واللاجئين، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأشخاص الضعفاء. وإلغاء المادة 230 من القانون الجنائي يتعين إجراء المزيد من التشاور مع الشعب التونسي لمراعاة جميع وجهات النظر، وقد أُخذت كل الإجراءات بالفعل لضمان تمتع جميع الأشخاص، بغض النظر عن ميولهم الجنسية، بالحقوق نفسها. وتجدر الإشارة إلى أن التعذيب، فضلاً عن تجريمه بموجب دستور عام 2014، لا يخضع لحكم التقادم.

513- وقد استمعت تونس باهتمام كبير إلى جميع الملاحظات والانتقادات بغرض ترجمة جميع التوصيات المقبولة على أرض الواقع عن طريق الحوار المستمر مع الشعب التونسي الذي يجب إشراكه برومته ودون أي تمييز في هذه العملية. وفي هذا الصدد، تعترف الحكومة بالدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني بشراكة مع جهات أخرى للمساعدة في تغيير العقليات.

#### المغرب

514- أُجرى الاستعراض المتعلق بالمغرب في 2 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من المغرب وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/MAR/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/MAR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/MAR/3).

515- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالمغرب واعتمدها في جلسته 23، المعقودة في 21 أيلول/ سبتمبر 2017 (انظر الفرع جيم أدناه).

516- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بالمغرب تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/6)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل أن يعتمد المجلس النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر (A/HRC/36/6/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية، ونتائج الاستعراض

517- رحب وفد المغرب بنتائج الحوار البناء والمثمر الذي جرى خلال الاستعراض الثالث المتعلق بالمغرب. وأكد المغرب من جديد تمسكه بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، ووجدد التزامه بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، كجزء من المبادئ والقواعد الأساسية المنصوص عليها في دستوره. ورحب المغرب بفرص التعاون وتبادل الممارسات والخبرات التي يتيحها الاستعراض الدوري الشامل.

518- وأكد المغرب من جديد تمسكه بآلية الاستعراض الدوري الشامل وهي الموضوعية والشفافية وعدم الانتقائية وعدم التمييز، مع مراعاة المستوى الإنمائي للبلدان وخصوصياتها، ومبادئ التقدم، ودعم تعزيز حقوق الإنسان، والتعاون من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية. وأيد المغرب مبدأ مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك البرلمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، أثناء إعداد التقارير الوطنية وتنفيذ التوصيات.

519- ولاحظ المغرب بتقدير الاهتمام الذي لقيته إصلاحاته التشريعية والمؤسسية في مجال حقوق الإنسان. وقد أُجريت الإصلاحات في الفترة التي يغطيها التقرير الوطني في إطار تنفيذ أحكام دستور عام 2011، ولا سيما الضمانات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد انعكس الاهتمام نفسه في تعدد الأسئلة والملاحظات التي أبدت أثناء الاستعراض.

520- وبعد نشر مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بدأت وزارة حقوق الإنسان مشاورات مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، من أجل الحصول على تأييدها الكامل للتوصيات الواردة وضمن مشاركتها في تنفيذ التوصيات. وكانت المشاورات تشاركية ومتوافقة مع مبادئ التخطيط الاستراتيجي ذي الصلة. ولذلك، فقد سمحت للمغرب ببلورة موقفه بشأن التوصيات الواردة البالغة عددها 244 توصية.

521- ونتيجة لذلك، حظيت 191 توصية بالتأييد الكامل للمغرب (78 في المائة من جميع التوصيات)، منها 23 توصية اعتُبرت منفذة بالكامل و168 توصية قيد التنفيذ في إطار الإصلاحات الجارية. وقد أحاط المغرب علماً بتوصيات عددها 44 توصية (18 في المائة من جميع التوصيات)، منها 18 توصية لم تؤيد تأييداً جزئياً (7,4 في المائة من جميع التوصيات) و26 لم تؤيد تأييداً كاملاً (10,7 في المائة من جميع التوصيات). ولم يقبل المغرب تسع توصيات، معتبراً أنها لا تندرج في نطاق اختصاص مجلس حقوق الإنسان.

522- وقد اتخذ قرار عدم تأييد توصيات تأييداً كاملاً أو جزئياً وفقاً لمبادئ وأحكام الدستور والصكوك الدولية التي صدق عليها المغرب. ونظراً للطبيعة المعقدة التي تتسم بها 18 توصية، رأى المغرب أن من المستحيل تأييدها تأييداً كاملاً. ولم يدخر المغرب، منذ تقديم تقريره الوطني، أي جهد لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان. وهكذا، قُدم إلى البرلمان مشروع القانون رقم 76-15 في حزيران/يونيه 2017، وهو القانون الذي يعيد تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة وتعددية، ذات ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان على المستويين المركزي والجهوي، وذات آليات متخصصة. وينص مشروع هذا القانون أيضاً على الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب والآليات الوطنية لحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

523- وخلال الفترة نفسها، قُدم إلى البرلمان مشروع القانون رقم 16-14 بشأن إنشاء مؤسسة وسيط المملكة كمؤسسة وطنية مستقلة متخصصة في الوساطة بين الإدارة والمواطنين.

524- وكان تعزيز المؤسسات المذكورة خطوة رئيسية في تعزيز الآليات الوطنية، بما يتماشى مع التزامات المغرب الدولية. وأطلق المغرب أيضاً عملية تحديث الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان في تموز/يوليه 2017، بهدف البدء في تنفيذها في عام 2018.

525- ونظراً للخصوصيات الكامنة في معالجة قضايا حقوق الإنسان والحاجة إلى الاستمرارية، استندت جميع المشاريع التي أطلقها المغرب في هذا المجال إلى التخطيط الاستراتيجي الذي يتطلب جهوداً متواصلة، لا سيما لتطوير مؤشرات وأدوات حقوق الإنسان.

526- وجدد المغرب التزامه بتنفيذ جميع التوصيات المقبولة، وأعرب عن أمله في أن يتيح اعتماد مجلس حقوق الإنسان نتائج الاستعراض المتعلق بالمغرب فرصة من أجل إجراء تقييم موضوعي وبناء لحالة حقوق الإنسان في البلد. وأعرب المغرب أيضاً عن أمله في أن تكون هذه مناسبة لتحديد التحديات التي تحتاج إلى مزيد من العمل. ودعا المغرب إلى تضافر الجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة للتغلب على الصعوبات، وتكثيف التعاون الدولي بغية التصدي للتحديات التي يمكن أن تظهر خلال العملية.

527- وأخيراً، شكر الوفد مجلس حقوق الإنسان والوفود التي شاركت في الاستعراض المتعلق بالمغرب على اهتمامها بالمناقشة وعلى التوصيات المقدمة، كما شكر اللجنة الثلاثية والأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما تبذله من جهود لضمان نجاح آلية الاستعراض الدوري الشامل وتعزيز أعمال حقوق الإنسان.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

528- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمغرب، أدلى 17 وفداً ببيانات.

529- فأشاد اليمن بالمغرب لما حققه من إنجازات وما أحرزه من تقدم في مجال حقوق الإنسان، ولما يبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشاد بقبول المغرب لعدد كبير من التوصيات، مما يدل على التزامه بجميع حقوق الإنسان.

530- وأشادت أفغانستان بالمغرب لتنفيذه التوصيات السابقة الصادرة عن مختلف آليات حقوق الإنسان. وأشارت إلى التدابير التي اتخذها المغرب لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، وتوجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإصلاح الجهاز القضائي وسيادة القانون. وأثنت على المغرب لإصلاحاته المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع مشروع قانون بشأن هذه المسألة الأخيرة.

- 531- ونوهت ألبانيا بقبول المغرب عددا كبيرا من التوصيات وأعربت عن ارتياحها لالتزام المغرب المستمر بقضايا حقوق الإنسان. وأعربت عن ثقتها في أن المغرب سيواصل جهوده لتحسين التمتع بحقوق الإنسان بما يتماشى مع التوصيات والتزاماته الدولية.
- 532- ولاحظت أذربيجان إنجازات المغرب في مجال حقوق الإنسان وقبوله معظم التوصيات.
- 533- وأثنت البحرين على المغرب لالتزامه الجاد بحقوق الإنسان كما يتضح من قبوله أغلبية التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من البحرين. وأعربت عن اقتناعها بأن المغرب سيواصل جهوده لتنفيذ التوصيات المقبولة.
- 534- وأعربت بلجيكا عن تقديرها للجهود التي يبذلها المغرب لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولتين السابقتين للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيات المقدمة من بلجيكا بشأن اعتماد قانون لمكافحة العنف ضد المرأة. ومع ذلك، أعربت بلجيكا عن أسفها لعدم قبول توصيتين أخريين قدمتهما، إحداهما بشأن وقف تجريم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج والأخرى بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ودعت المغرب إلى النظر في موقفه بشأن تلك التوصيتين. وشجعت المغرب على مواصلة النقاش الوطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.
- 535- ورحبت بوتسوانا بخطة عمل المغرب لتنفيذ التوصيات المقبولة، بما في ذلك توصية مقدمة من بوتسوانا بشأن حقوق المرأة. وأشادت بالتدابير المتخذة للنهوض بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وإدماج منظور جنساني في السياسات العامة. وأثنت على المغرب لتعاونه مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 536- ورحبت الصين باعتماد ميثاق بشأن إصلاح النظام القضائي من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان في الجهاز القضائي، والخطة الاستراتيجية للتنمية المستدامة (2015-2020) من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأثنت على المغرب لحمايته المعززة للحقوق في الصحة والتعليم والسكن والحقوق الثقافية، وجهوده الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ورحبت الصين بقبول التوصيات التي قدمتها وأعربت عن أملها في أن يواصل المغرب تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 537- ورحبت كوت ديفوار بالجهود التي يبذلها المغرب لتحسين حقوق الإنسان وشجعت على مواصلة تعاونه مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع مجلس حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة. ودعت المغرب إلى تنفيذ التوصيات وحماية حقوق الإنسان.
- 538- وهنأت مصر المغرب على قبوله أغلبية التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها مصر. وأشادت مصر بالمغرب لحمايته وتعزيزه حقوق الإنسان ولاعتماده عددا كبيرا من القوانين المتعلقة بهذه المسألة. وأشادت بالخطوات المتخذة لإصلاح القضاء وإنشاء مختلف الآليات الوطنية لحقوق الإنسان. ودعت مصر المغرب إلى مواصلة جهوده الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- 539- وأشادت إثيوبيا بالمغرب لقبوله عددا كبيرا من التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من إثيوبيا. وأثنت إثيوبيا على المغرب لمشاريعه الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة. وأعربت عن تقديرها للتقدم الذي أحرزه المغرب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 540- ورحبت غابون بالتزام المغرب بتنفيذ التوصيات المقبولة. وهنأت المغرب على الإجراءات التي اتخذها لمكافحة الفقر وعدم المساواة وحالات الضعف. وأثنت غابون على المغرب لإصلاحاته التشريعية والمؤسسية الهادفة إلى اعتماد قوانين من أجل حماية وسائط الإعلام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وشجعت المغرب على تنفيذ التوصيات.

- 41- ورحبت غانا باعتماد ميثاق للإصلاح القضائي من أجل توطيد استقلال القضاء وشجعت المغرب على مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.
- 542- وسلطت الهند الضوء على خلق عدد كبير من فرص العمل في المغرب وانخفاض معدل البطالة، مشيرة على وجه الخصوص إلى الخطة التي أطلقت لإدماج الشباب في سوق العمل. وأثنت الهند على المغرب لتنفيذه البرنامج الأخضر الهادف إلى زيادة عدد العاملين في قطاع الزراعة.
- 543- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للالتزام المغرب بحقوق الإنسان ومشاركته في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن سرورها لقبول المغرب هذا العدد الكبير من التوصيات، بما في ذلك جميع التوصيات التي قدمتها إندونيسيا، والتي يجري بالفعل تنفيذ معظمها. وذكرت إندونيسيا أن التوصيات التي قدمها المغرب إلى إندونيسيا قد قبلت، وشددت على أن هذا التعاون يدل على نجاح عملية الاستعراض الدوري الشامل كآلية بناءة.
- 544- وشكر العراق المغرب على اهتمامه بحالة حقوق الإنسان. وأشادت بالبلد لقبوله أغلبية التوصيات.
- 545- وشكر الأردن المغرب على التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وعلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولتين السابقتين للاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ أن البلد على وشك تنفيذ التوصيات المقبولة. وأشاد بالمغرب لقبوله أغلبية التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من الأردن، مما يعكس التزام المغرب بتعزيز حقوق الإنسان. وأعرب الأردن عن اقتناعه بأن المغرب سيواصل جهوده الرامية إلى تنفيذ التوصيات.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

- 546- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمغرب، أدلت ببيانات 11 جهة من الجهات المعنية الأخرى.
- 547- فرحب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموقف المغرب إزاء التوصيات الواردة والتزامه بتعزيز تعاونه من أجل تنفيذها. وفيما يخص الإطار التشريعي والمؤسسي المتعلق بالمساواة والتمييز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات الأساسية والتشريعات الجنائية، سيواصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان رصد السياسات العامة ذات الصلة وتقييمها وتقديم تقارير بشأنها. وشدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أنه لا يزال مستعدا ومريدا لتعزيز قدرات الجهات المعنية في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتوصيات التي لم تقبل، حث المجلس المغرب على إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكرر توصياته الداعية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وشجع المغرب على حماية الفئات الضعيفة، بما فيها المثليات والمتحولون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وأعرب المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن أمله في أن يُعتمد القانون الجديد المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البرلمان حتى يتسنى لهذه المؤسسة أن تعمل كآلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 548- وأقرت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا بالجهود التي يبذلها المغرب لتحسين الصرف الصحي، ولا سيما لفائدة الفئات الضعيفة. ورحبت أيضاً بالتدابير المتخذة لحماية الأطفال. ومع ذلك، شجعت المغرب على احترام حرية التعبير دون قيود ووضع قواعد صارمة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وشجعت المغرب أيضاً على التعاون بنشاط مع البلدان الأخرى، ولا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، من أجل تحسين الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمغرب.

549- وأشارت حركة التصالح الدولية إلى قرار الجمعية العامة بشأن الحق في تقرير المصير، وذكرت أنه ينبغي للمغرب أن يعترف بهذا القرار. وأشارت إلى فتوى محكمة العدل الدولية التي رفضت مطالب المغرب بشأن الصحراء الغربية. وأشارت إلى أن الصحراء الغربية، وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية، هي إقليم مستقل. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى عدم دعم أي محاولة لإدراج الصحراء الغربية كتقسيم إداري للمغرب.

550- ورأت رابطة الحقوقيين الأمريكية، متحدة باسم ثنائي منظمات غير حكومية، أن المغرب قد انتهك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. وأعربت عن أسفها لأن قلة قليلة فقط من أعضاء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل قد أبدوا اهتمامهم بمسألة الصحراء الغربية، ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى مراعاة الحق في تقرير المصير وتوصية المغرب بالموافقة على إنشاء آلية دائمة لرصد حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، ضمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. ورأت أن استقلال القضاة والمحامين لم يُحترم في محاكمة كديم أزيك.

551- وأعرب الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية عن أسفه لأن المغرب لم يؤيد التوصية المتعلقة بإزالة الممارسات التقييدية التي تستهدف المسيحيين والأقليات الأخرى. فقد تعرض أشخاص غير مسلمين للاعتقال أو الاحتجاز بسبب معتقدهم. وتعرض أشخاص غير متدينين للاضطهاد ووقعوا ضحايا للعنف والوصم. وينبغي للمغرب تعزيز الحق في حرية الدين والحق في التعبير. وحث الاتحاد المغرب على إلغاء قوانينه التي تميز على أساس الدين والمعتقد.

552- وأعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن أسفه للانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في المغرب والقيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات، على الرغم من الأحكام القضائية التي تقضي بعكس ذلك. وأشار إلى استخدام القوة المفرطة في تفريق الاحتجاجات السلمية، لا سيما في شمال البلد، واستخدام قانون العقوبات لمقاضاة الصحفيين. ودعا المركز المغرب إلى احترام القانون الدولي والتزاماته أمام مجلس حقوق الإنسان، ووضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب.

553- وذكرت منظمة باروا العالمية أن مجلس الأمن أدان احتلال المغرب للصحراء الغربية. وأعربت المنظمة عن أسفها لأن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لم يول سوى القليل من الاهتمام لمسألة الصحراء الغربية. وأعربت عن رغبتها في لفت انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى حالة السجناء السياسيين الصحراويين، الذين حكمت عليهم محكمة عسكرية بعقوبات مفرطة والذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، مثلما أشارت إلى ذلك لجنة مناهضة التعذيب. وطالبت منظمة باروا العالمية بالإفراج عن هؤلاء السجناء.

554- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تفريق الاحتجاجات السلمية بالقوة، بما في ذلك في الصحراء الغربية. وأعربت عن أسفها لأن المغرب لم يؤيد التوصيات المتعلقة بوضع حد لمحاكمة الصحفيين. وحث المغرب على تعديل قانون المسطرة الجنائية لضمان الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب. ووثقت منظمة العفو الدولية محاكمات جائرة في المغرب والصحراء الغربية استندت إلى تصريحات يُدعى أنها انتزعت بالتعذيب. ولاحظت المنظمة التدابير الإيجابية المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، لكنها أعربت عن قلقها لأن مشروع القانون ذي الصلة لا يمثل للقانون الدولي. وينبغي للمغرب اعتماد قانون لحماية طالبي اللجوء.

555- ونوهت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتطورات المسجلة في النهوض بحقوق ضحايا الاتجار والأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، أعربت عن أسفها لأن المغرب لم يؤيد التوصيات الداعية إلى سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووقف تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس، وتعديل أحكام قانون العقوبات المستخدمة

لسجن الصحفيين، وإلغاء أحكام قانون الأسرة التي فيها تمييز ضد الأطفال. وأشارت المنظمة إلى ادعاءات بشأن استخدام الشرطة للقوة ضد المتظاهرين دون مبرر، وبشأن القمع المنهجي للمظاهرات المؤيدة للاستقلال في الصحراء الغربية، وبشأن المحاكمات الجائرة في هذا الصدد.

556- وأشارت حركة التحرير إلى أن الصحراء الغربية إقليم يتمتع بالحكم الذاتي وأعربت عن أسفها لأن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لا يعكس حالة حقوق الإنسان للشعب الصحراوي. وبالنظر إلى الوضع المؤسف للاجئين الصحراويين، طلبت حركة التحرير من مجلس حقوق الإنسان إرسال بعثة إلى الصحراء الغربية و/أو مخيمات اللاجئين الصحراويين، لجمع المعلومات بشأن حالتهم.

557- وأعرب المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان عن أسفه لأن المغرب لم يقبل إنشاء نظام لرصد حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. ورأى أنه ينبغي اتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان وأعرب عن أسفه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، مثل تفريق الاحتجاجات في الصحراء الغربية، وعدم إيلاء الاهتمام الكافي لهذه المسألة. وأعرب أيضاً عن أسفه إزاء المحاكمات الجائرة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه لأن الحق في تقرير المصير لم يُحترم في الصحراء الغربية ولأن موارد الشعب قد صودرت.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

558- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن المغرب، بناءً على المعلومات المقدمة، قد أيد 191 توصية وأحاط علماً بتوصيات عددها 53 توصية من أصل 244 توصية تلقاها.

559- وشدد الوفد على أن التوصيات الواردة المتوافقة مع دستوره قد حظيت بقبول كامل وستتخذ على النحو الواجب. وسيضع المغرب برنامجاً لمتابعة تنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييده. وقد اتخذ المغرب خطوات مهمة وسيواصل جهوده وإصلاحاته، الرامية بالأخص إلى إرساء نظام قضائي مستقل وتعزيز سيادة القانون، بالتنسيق مع المؤسسات الدولية ذات الصلة. وأشار الوفد إلى إصلاح المحكمة الدستورية، ومراجعة قانون القضاء العسكري، والتدابير المتخذة لتحسين أعمال الحق في الصحة والحق في العمل، وأكد عدم وجود اختلافات في الجهود المبذولة بين جنوب المغرب وشماله.

560- وأضاف أن المجتمع المدني شريك حيوي في تصميم السياسات العامة وتنفيذها. ونُشِّجَ مشاركته وأنشطته بما يتفق مع القانون الوطني.

561- وأخيراً، أبدى المغرب استعداده لتقديم تقرير بشأن المتابعة لتحديد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، وأكد أن اختياره للديمقراطية لا رجوع فيه. وسيواصل المغرب الاعتماد على ما حققه من إنجازات وهو على استعداد للتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأعرب الوفد مرة أخرى عن امتنانه للجميع لمشاركتهم في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

#### إندونيسيا

562- أُجري الاستعراض المتعلق بإندونيسيا في 3 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من إندونيسيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/IDN/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/IDN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/IDN/3 و Corr.1).

563- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بإندونيسيا واعتمدها في جلسته 23، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017 (انظر الفرع جيم أدناه).

564- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بإندونيسيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/7)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل أن يعتمد المجلس النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر A/HRC/36/7/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

565- أعرب وفد إندونيسيا، الذي يرأسه نائب الممثل الدائم لإندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، روبرت ماثيوس مايكل تيني، عن تقديره للتشجيع القوي الذي قدمه أكثر من مائة وفد خلال الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن دعمه المستمر لآلية الاستعراض الدوري الشامل، التي أكد أنها تتطلب تعزيزاً متواصلاً.

566- وسلط الوفد الضوء على أهمية الحوار البناء والتعاون في تعزيز قدرة الدول موضوع الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن سروره لأن عملية تقديم التقارير في إطار الاستعراض الدوري الشامل قد سمحت لإندونيسيا بالحصول على أكبر قدر من الدعم والإحساس بالمسؤولية من مختلف الجهات المعنية في البلد، وهو ما سيكون عاملاً حاسماً في الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة.

567- وإن ترأس وزيرين لوفد إندونيسيا خلال الاستعراض الذي أجري في أيار/مايو لدليل على دعم والتزام البلد. وأعرب الوفد عن سعادته بمشاركة أكثر من 100 وفد وتقديمهم 225 توصية قيمة. وقبلت إندونيسيا على الفور 150 توصية، بينما كانت 75 توصية موضوع مزيد من المداولات الوطنية. ووفقاً للتوصيات المقبولة، قدمت الحكومة تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أوائل أيلول/سبتمبر.

568- وعقب الاستعراض الذي أجري في أيار/مايو، كانت هناك سلسلة من أنشطة التوعية والنشر، فضلاً عن مشاورات بين المسؤولين الحكوميين، ومختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وخلالها درست كل توصية بدقة.

569- وتنطوي صيغة بعض التوصيات على تحديات، لا سيما عندما تتضمن عدداً من الأفكار المختلفة - المتناقضة في بعض الأحيان - التي حالت دون تأييد إندونيسيا لهذه التوصيات تأييداً كاملاً. ولذلك نصح الوفد بالآلا تتضمن كل توصية أكثر من قضية أو فكرة واحدة.

570- وفي أعقاب المداولات الوطنية، وبالإضافة إلى 150 توصية التي قبلتها إندونيسيا في أيار/مايو، تمكنت إندونيسيا من قبول 17 توصية أخرى تغطي مجالات مختلفة، بما فيها تلك المتعلقة بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان؛ وحماية جميع الإندونيسيين من التمييز والعنف؛ ومنع التعصب والتحريض على الكراهية؛ ومراجعة القانون الجنائي؛ وتعزيز تنفيذ القوانين واللوائح.

571- وقد أحاطت إندونيسيا علماً بالتوصيات المتبقية البالغ عددها 58 توصية: لأنها لا تتماشى مع أولويات برنامجها المتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2015-2019)؛

ولأن عقوبة الإعدام تمثل قانوناً وضعياً سائداً وقد وُضعت ضمانات أكثر صرامة بشأن المحاكمة وفق الأصول القانونية بعد التنقيح الحالي للقانون الجنائي؛ ولأن القضايا المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية مثيرة للجدل وللاستقطاب؛ ولأن من اللازم أن يضطلع فريق مشترك بين الوزارات بالنظر في كل طلب لزيارة البلد يقدمه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والاستعداد واتخاذ القرارات فيما يخص ذلك؛ ولأن هناك تعزيزاً مستمراً لإجراءات تقديم الشكاوى داخل الهياكل الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يجعل التصديق على البروتوكولات الاختيارية لعدد من معاهدات حقوق الإنسان أقل أولوية.

572- وسيطلب تنفيذ التوصيات المقبولة البالغ عددها 167 توصية موارد مستدامة. وسيستجلى الإحساس بالمسؤولية في صفوف السلطات الحكومية والجهات المعنية الأخرى في برامجها وميزانياتها.

573- وشدد الوفد على دور أكثر من 500 آلية من آليات حقوق الإنسان على مستوى المقاطعات والبلديات والمقاطعات الفرعية، وأشار على وجه الخصوص إلى مبادرتي مدينة حقوق الإنسان، والمدن الملائمة للأطفال على المستوى دون الوطني. وشدد الوفد أيضاً على أهمية خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في تنسيق المساعي الحكومية على الصعيدين الوطني ودون الوطني وإدخال تدابير أقوى للمكافأة والعقاب بغية ضمان مزيد من الامتثال للخطة.

574- وسلط الوفد الضوء على سياسة الرئيس جوكو ويدودو الجوهرية المكونة من تسعة مبادئ (ناوسيتا) بشأن رفاه الفقراء والمهمشين بوصفها سياسة استراتيجية في جهود الحكومة الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتوفير المرافق الصحية والتعليمية للفقراء. وشدد أيضاً على برنامج الحكومة بشأن "تنمية إندونيسيا انطلاقاً من ضواحيها"، مع التركيز على النهوض بحقوق ورفاه أولئك الذين يعيشون في المناطق النائية والحدودية بما يتماشى مع روح "عدم ترك أحد خلف الركب" المكرسة في أهداف التنمية المستدامة.

575- واعترف الوفد بأن التفاوتات في الالتزامات والقدرات والموارد المتعلقة بحقوق الإنسان الموجودة على الصعيدين الوطني ودون الوطني ما زالت تعرقل إحراز تقدم متزامن في جميع أنحاء البلد. وفي غضون ذلك، ظل التباين في الثراء يمثل تحدياً هائلاً أمام أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتعمل الحكومة على زيادة جهودها للدفع باتجاه سياسة وتدابير شاملة تركز على الفقراء وأولئك الذين يعيشون في المناطق النائية والحدودية.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

576- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإندونيسيا، أدلى 16 وفداً ببيانات.

577- فأشاد السودان بجهود إندونيسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها، ولا سيما التصديق على معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطة التنمية الوطنية (2015-2019) وتخصيص 20 في المائة من ميزانيتها الوطنية للتعليم.

578- وشددت تايلند على أن مشاركة وزيرين من إندونيسيا في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في أيار/مايو 2017، قد أظهرت التزام إندونيسيا الرفيع المستوى بعملية الاستعراض الدوري الشامل، مما سيكون له تأثير قوي في التنفيذ على المستوى الوطني. وأشادت بقبول إندونيسيا أغلبية التوصيات، بما في ذلك توصيتان قدمتهما تايلند. وشجعت تايلند إندونيسيا على مواصلة جهودها من أجل التنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

579- وأشادت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بإندونيسيا لتصديقها على الاتفاقيات الدولية الرئيسية وتحقيقها نتائج هامة فيما يتعلق بحضور المرأة في الحياة العامة. وأوصت إندونيسيا بتعديل أو إلغاء جميع التشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات على أساس النوع الاجتماعي، ضمن إطار زمني محدد؛ ووضع سياسات واضحة وحازمة لدعم توفير تنفيذ شامل وخدمات شاملة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية؛ وتعزيز التزامها بالقضاء على ممارسات تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال اعتماد سياسة ملزمة قانوناً تحظر هذه الممارسة، وإدراج المؤشر 5-3-2 من أهداف التنمية المستدامة في إطارها الوطني لرصد تحقيق هذه الأهداف.

580- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقبول إندونيسيا لتوصيتها الداعية إلى اعتماد عملية مفتوحة وقائمة على الجدارة لاختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة. ورحبت أيضاً بتأييد إندونيسيا للتوصيات التي تدعوها إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في بابوا، بما في ذلك الحق في حرية التجمع والحق في حرية الصحافة. وهنأت المملكة المتحدة إندونيسيا على إنشاء فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأعربت عن أملها في أن تواصل إندونيسيا إعطاء الأولوية لحماية العمال الأكثر ضعفاً من خلال إنفاذ التشريعات القائمة بشأن معايير العمل الدنيا. وأخيراً، أعربت عن أسفها لأن إندونيسيا لم تؤيد التوصية المتعلقة بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام.

581- وأعربت أوزبكستان عن ارتياحها لمشاركة إندونيسيا البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي أظهرت تعهداً بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ورحبت أوزبكستان أيضاً بموافقة إندونيسيا على أغلبية التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها أوزبكستان بشأن إدكاء الوعي في المناطق النائية من البلد وحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم.

582- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزته إندونيسيا. وسلطت الضوء، على سبيل المثال، على تمكين المرأة في المجالين العام والخاص، وتعزيز البنية التحتية التعليمية والتعليم المجاني الإلزامي حتى سن 12 سنة، وكذلك البرامج الاجتماعية الناجحة بشأن مساعدة الأسرة وقطاع الصحة. وأوصت جمهورية فنزويلا البوليفارية إندونيسيا بمواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية.

583- وأشادت أفغانستان بإندونيسيا لما تبذله من جهود، ولا سيما خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز شراكاتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأثنت أفغانستان أيضاً على إندونيسيا لاستراتيجيتها الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال ومشروع قانون المساواة والعدل بين الجنسين. وأخيراً، أثنت أفغانستان على إندونيسيا لالتزامها بالحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات.

584- وأعربت ألبانيا عن ارتياحها لموافقة إندونيسيا على عدد كبير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها ألبانيا فيما يخص إدكاء الوعي بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية على جميع المستويات.

585- ولاحظت الجزائر أن إندونيسيا قد قبلت أغلبية التوصيات، بما في ذلك توصيتان قدمتهما الجزائر بشأن ضمان الوصول إلى مؤسسات وخدمات الرعاية الصحية وفقاً لخطة التأمين الصحي الوطنية بغية تنفيذ هدف التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2019.

586- وأشادت ماليزيا بالخطوات التي اتخذتها إندونيسيا لتنفيذ التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها ماليزيا فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة العنف والجرائم المرتكبة ضد الأطفال وتعزيز وصول الأحداث إلى العدالة. وأشادت بعزم إندونيسيا على تعزيز شراكاتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة.

587- ورحبت بيلاروس بالموقف الواضح لإندونيسيا بشأن جميع التوصيات، مما يوضح التحليل الشامل الذي حظيت به جميع التوصيات. وأشارت إلى تعاون إندونيسيا بنشاط مع جميع آليات حقوق الإنسان، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على النهج الشامل الذي تتبعه إندونيسيا لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

588- وأعربت كمبوديا عن تقديرها لإندونيسيا لما تبذله من جهود وما تتعهد به من التزامات لتعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والإدارة العامة في البلد. ويعكس قبول إندونيسيا لعدد كبير من التوصيات التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

589- وأعربت الصين عن تقديرها لإندونيسيا لأنها قبلت التوصيات التي قدمتها الصين. وأثنت على إندونيسيا لانضمامها إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين لاتفاقية حقوق الطفل وترجمتهما إلى تشريعات محلية، وللخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال والاتجار بالأشخاص. ولاحظت الصين أيضاً الجهود التي تبذلها إندونيسيا لحماية حقوق الفئات الضعيفة من الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن. ورحبت بخطة التنمية الوطنية المتوسطة الأجل (2015-2019) وخطة العمل الوطنية الرابعة لحقوق الإنسان. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها إندونيسيا لمكافحة الفقر ورفع مستويات معيشة الناس وتعزيز التنمية الاجتماعية الشاملة.

590- واعترفت كوبا بالتقدم الذي أحرزته إندونيسيا، على الرغم من التحديات المستمرة التي تواجهها كبلد نام. ورحبت بالجهود التي تبذلها إندونيسيا لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان بين سكانها والمسؤولين الحكوميين والجهات المعنية الأخرى. وأعربت كوبا عن تقديرها لإندونيسيا لقبولها توصيتين من توصيات كوبا بشأن تنفيذ تدابير لزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان.

591- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن الحوار مع إندونيسيا أثناء الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2017 قد سمح للبلدان الأخرى بالتعرف على الجهود التي تبذلها إندونيسيا في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بقبول إندونيسيا للعديد من التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

592- وأشادت مصر بالتدابير التي اتخذتها إندونيسيا للتصديق على المعاهدات الدولية وإدماجها في التشريعات المحلية، ولإدراجها عدداً من مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص الضعفاء في البرنامج التشريعي الوطني (2015-2019). ورحبت بموافقة إندونيسيا على توصيتين قدمتهما مصر بشأن التصديق على صكوك أخرى لحقوق الإنسان، ومواصلة جهودها الوطنية لتحسين الأطر القانونية والمؤسسية وتنفيذ السياسات والبرامج التي تركز على حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وتعزيزها.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

593- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإندونيسيا، أدلت ببيانات 10 جهات من الجهات المعنية الأخرى.

594- وحثت اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان الحكومة على القضاء على الإفلات من العقاب، وإعطاء الأولوية لمعالجة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضمان حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، وإلغاء عقوبة الإعدام. وشجعت اللجنة الحكومة أيضاً على تسليط الضوء على القضايا الحاسمة الأخرى، مثل حقوق الأقليات والسكان الأصليين والمدافعين عن حقوق الإنسان وحظر التعذيب، بسبل منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

595- وأعربت رابطة محامي الدفاع عن المحامين عن قلقها إزاء تعرض المحامين الذين يدافعون عن قضايا حقوق الإنسان العاملين في مناطق النزاع، مثل مقاطعة بابوا، لتدخل غير لائق أو لمحاولات الضغط عليهم من قبل موظفي وكالات إنفاذ القانون أو هيئات التحقيق. وأعربت أيضاً عن قلقها لأن مشروع قانون بشأن المدافعين لا يفي بالمعايير الدولية فيما يخص القيود المفروضة على تدخل الحكومة.

596- ولاحظ الاتحاد اللوثري العالمي أن بعض اللوائح تتعارض مع حرية الدين أو المعتقد وتستخدم لمقاضاة الأشخاص على أساس الدين. وفي العام ونصف العام الماضيين، أُعدم 18 شخصاً وزادت الأحكام بعقوبة الإعدام، حيث بلغت ما مجموعه 134 حكماً جديداً بالإعدام. وحث الاتحاد الحكومة على إنشاء فريق مستقل لمراجعة حالات المحاكمات غير العادلة وفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام.

597- ولاحظت الجمعية الإنسانية البريطانية بقلق أن الملحقين غير معترف بهم قانوناً حتى الآن وأنهم ممنعون من تولي مناصب حكومية. ولاحظت أيضاً أن قوانين البلد التمييزية المتعلقة بالتجنيد لا تزال سارية. وسلطت الضوء كذلك على تدهور حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين يتعرضون لاعتداءات الحراس غير النظاميين ومداهمات الشرطة وعقوبات عنيفة خارج نطاق القضاء، ودعت الجمعية إندونيسيا إلى إطلاق سراح جميع المحتجزين بموجب قوانين التجنيد، وإلغاء هذه القوانين على الفور، ووقف موجة الأعمال التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإدانتها علناً.

598- وأعرب الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات في بيان مشترك مع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، عن قلقه العميق إزاء الوضع المثير للجزع الذي يواجهه مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في إندونيسيا حيث يستمر تعرضهم لمخاطر التمييز والعنف والتجريم في وقت تتصاعد فيه الأصولية. ورحب الاتحاد بمبادرة الشرطة، التي أصدرت مبادئ توجيهية لمكافحة خطاب الكراهية، لكنه لاحظ استمرار خطاب الكراهية الذي تكرسه وسائل الإعلام ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

599- ولاحظت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أنه منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، تدهورت حالة الأقليات الدينية. فقد تعرض أفراد هذه الأقليات للتهديدات والعنف والتدمير أو الإغلاق القسري للكنائس ومساجد الأحمديّة، مما يدل على إثارة التعصب الديني في إندونيسيا. وأعربت عن أسفها لعدم تقديم أي توصية بشأن معاملة الطائفة الأحمديّة المسلمة وحثت إندونيسيا على مراجعة وإلغاء المرسوم المناهض للأحمديّة لعام 2008 وقوانين التجنيد.

600- وأعربت منظمة الفرنسييسكان الدولية، في بيان مشترك مع منظمة فيفات الدولية، عن تقديرها لقبول الحكومة توصيتين بشأن حالة حقوق الإنسان في بابوا الغربية، لكنها أعربت عن أسفها لرفض توصيتين هامتين بشأن وصول آليات الأمم المتحدة إلى بابوا الغربية والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة هناك. وطلبت المنظمتان من الحكومة التحقيق دون تأخير في حالات القتل خارج نطاق القضاء لسكان بابوا الأصليين ودعوة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لزيارة بابوا الغربية.

601- ودعا المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية إندونيسيا إلى وقف عمليات الإعدام على الفور وحث الحكومة على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والتصدي للإفلات من العقاب في بابوا بتفعيل المحكمة الدائمة لحقوق الإنسان، ودعم حرية التعبير والدين أو المعتقد، ومنع التمييز بجميع أسسه، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ودعا أيضاً إلى اتباع نهج غير جنائي في قضايا التجنيد، والتحقيق في أعمال الشغب المرتبطة بالتجمع المنعقد في معهد المساعدة القانونية في جاكرتا.

602- وأعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لأن الحكومة لم تُظهر أي التزام بالتصدي للتمييز ضد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وبضمان حقوق الأقليات الدينية. ولاحظت عدم قبول الحكومة لجميع التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، بما فيها تلك التي تدعو إلى وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات. وأعربت الفدرالية أيضاً عن قلقها لأن الحكومة لم تقبل التوصيات الداعية إلى إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، كما أعربت عن خيبة أملها بسبب قرار الحكومة عدم توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

603- وحثت منظمة العفو الدولية إندونيسيا على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وافقت على التصديق عليها في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل لكنها لم تصدق عليها بعد. ولاحظت أن الجهود التي تبذلها إندونيسيا لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا والأسر ليست كافية، وأن إندونيسيا لم تقبل توصية في هذا الصدد. ورحبت منظمة العفو الدولية بالالتزام بالبلد بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في بابوا، لكنها لاحظت أن السلطات واصلت تجريم الأنشطة السياسية السلمية، ولا سيما في مالوكو وبابوا، وتجريم التجديف وتشويه صورة الأديان. وأعربت عن أسفها لأن إندونيسيا لم تقبل التوصيات الداعية إلى إلغاء أو تعديل أحكام القوانين واللوائح التي تفرض قيوداً على حرية التعبير والفكر والوجدان والدين. ورحبت بالالتزام بإندونيسيا بالنظر في وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام الحالية.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

604- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن إندونيسيا، بناءً على المعلومات المقدمة، قد أيدت 167 توصية وأحاطت علماً بتوصيات عددها 58 توصية من أصل 225 توصية تلقتها.

605- وأعرب وفد إندونيسيا عن تقديره وامتنانه لجميع من شاركوا في جلسة الحوار ولما أبدته الدول من اهتمام حقيقي بالجهود التي يبذلها البلد لإحراز التقدم ومواجهة التحديات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأكد أن هذه الجهود جزء من عملية مستمرة. وأعرب أيضاً عن تقديره لأعضاء المجموعة الثلاثية ولالأمانة العامة.

606- وأشاد الوفد بحضور ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ومشاركهم النشطة والبناءة خلال الحوار ووعد بمزيد من التعاون معهم في متابعة العملية.

607- وفي الختام، كرر الوفد تأكيد التزام إندونيسيا بآلية الاستعراض الدوري الشامل وتعاونها البناء مع الدول والجهات المعنية الأخرى من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعب الإندونيسي على نحو أفضل.

#### فنلندا

608- أُجري الاستعراض المتعلق بفرنلندا في 3 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من فنلندا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/FIN/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/FIN/2 و Corr.1)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/FIN/3).

609- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بفرنلندا واعتمدها في جلستيه 23 و24، المعقودتين في 21 أيلول/ سبتمبر 2017 (انظر الفرع جيم أدناه).

610- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بفرنلندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/8)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل أن يعتمد المجلس النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر A/HRC/36/8/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

611- أعرب وفد فنلندا عن خالص تقديره لجميع الوفود لتقديمها توصيات أثناء جلسة الحوار في أيار/مايو. ورحب، على وجه الخصوص، بفرصة الاستماع إلى الآراء والتعليقات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي مُنحت المركز "أ" في عام 2015، ومن المنظمات غير الحكومية.

612- وفنلندا من أقوى الدول في العالم من حيث سيادة القانون إذ احتلت المرتبة الثالثة في مؤشر سيادة القانون على الصعيد العالمي.

613- ويقتضي دستور فنلندا من السلطات العامة اتخاذ تدابير فعالة لحماية وتعزيز الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. وهناك تشديد على أعمال حقوق الإنسان وتعزيزها في أنشطة الحكومة.

614- ووفقاً للبرنامج الحكومي لعام 2025، ستعمل فنلندا على تعزيز بيئة من الثقة والاحترام المتبادل، يمكن فيها لمن لديهم خلفيات مختلفة المشاركة في بناء المجتمع. ويتوافق هذا الهدف مع موضوع الاحتفال بالذكرى المئوية للبلد، وهو "العمل معاً". فقصّة فنلندا البالغة من العمر 100 عام هي أولاً وقبل كل شيء قصة عمل الأشياء معاً.

615- وشدد وفد فنلندا على أن وجود مجتمع مدني يعمل بشكل جيد ونشط يمثل عاملاً مهماً في تحديد أوجه القصور المحتملة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتنبيه إلى أهمية اتخاذ مزيد من الإجراءات، وأكد الوفد التزام الحكومة بالحوار النشط والتعاون البناء مع المجتمع المدني. ويكفل النظام الديمقراطي وسيادة القانون للمجتمع المدني حرية العمل، وللأشخاص أوسع الفرص الممكنة للمشاركة والتأثير في مختلف قطاعات المجتمع.

616- وخلال عملية الاستعراض الدوري الشامل الوطني، أتاح الحوار والتفاعلات الأخرى مع المنظمات غير الحكومية فرصة جيدة لتقييم حالة حقوق الإنسان المحلية عن طريق النقد الذاتي. ويسهل هذا التقييم إجراء جرد للتطورات والممارسات الجيدة ومناقشة مستمرة بشأن التحديات المتبقية أمام الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان.

617- وكما أوضحت التوصيات، فإن المواقف العنصرية والتمييزية وكره الأجانب، وكذلك خطاب الكراهية وجرائم الكراهية الأخرى والتعصب، لا تزال تشكل تحدياً في فنلندا. وظل العنف ضد المرأة من أهم العقبات الأساسية أمام الأعمال الكاملة لحقوق المرأة. ولا يتسنى دائماً الأعمال الكاملة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين وطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأشخاص مسلوبي الحرية. ويظل جزء من السكان تحت خطر التهميش. وفيما يتعلق بالشعب الصامي الأصلي، ظلت عدة قضايا من قضايا حقوق الإنسان مفتوحة، وظلت الحكومة ملتزمة بإيجاد حلول لها بالتعاون مع الشعب الصامي.

618- وتتسق التحديات الموضحة في التوصيات إلى حد كبير مع أولويات البلد المتعلقة بمواصلة تعزيز أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد تناولت خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان (2017-2019) الكثير من هذه التحديات التي سوف تعالج عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة. وتركز خطة العمل المذكورة، التي تتضمن 43 إجراءً خاصاً مشتركاً بين الإدارات، على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمساواة وعدم التمييز، وحقوق الأفراد والجماعات في تقرير المصير، والحقوق الأساسية، والرقمنة. وستُنقذ جميع الإجراءات بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية من أجل تحقيق نتائج أكثر استدامة في مجال تعزيز الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. وإلى جانب وضع خطط عمل محددة وأكثر تفصيلاً للعديد من الفروع الإدارية وما سجل من تطورات أخيرة في الهيكل الوطني لحقوق الإنسان، تعزم الحكومة على تعزيز المعرفة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، والتركيز على أوجه القصور الملموسة المحددة، ومواصلة الممارسات الجيدة للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية بغية زيادة تعزيز حقوق الإنسان العالمية وغير القابلة للتجزئة بطريقة شفافة.

619- وكما جاء في التعهد المعرب عنه خلال الحوار في أيار/مايو، قامت شبكة المكلفين بالاتصال فيما يخص الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، المؤلف من ممثلين عن وزارات مختلفة، باستعراض التوصيات وستواصل بنشاط متابعة تنفيذها. وسيجري إعداد تقرير طوعي لمنتصف المدة، بدعم من الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها المجتمع المدني، وسيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

620- وبطبيعة الحال، ستؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً، ولا سيما مركز حقوق الإنسان، دوراً هاماً في رصد تنفيذ التوصيات.

621- وواصلت الحكومة تأكيد الطابع الإلزامي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهميتها السياسية حتى تتمتع هذه الحقوق في الممارسة وضع مساو لوضع الحقوق المدنية والسياسية.

622- وتلقت فنلندا 153 توصية خضعت جميعها لمزيد من الدراسة. ومن خلال التعاون الحكومي الدولي والمشاورات مع المجتمع المدني، نظرت الحكومة بدقة في جميع التوصيات. وقد قبلت الحكومة 120 توصية وقبلت جزئياً 6 توصيات. وأُحيط علماً بالتوصيات (27) المتبقية. وقدمت الحكومة تعليقاتها المكتوبة على التوصيات في نص الإضافة إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وبالنظر إلى الحد المتعلق بعدد الكلمات، ركزت الحكومة على التوصيات التي أُحيط بها علماً.

623- والعديد من التوصيات المقبولة بالكامل في طور التنفيذ بالفعل.

624- ولا تعني الإحاطة علماً بالتوصيات رفضها أو نسيانها تماماً. وستستخدم التوصيات المحاط بها علماً والمقبولة على حد سواء كأدوات لحقوق الإنسان ذات قيمة متساوية في عمل الحكومة. وستعيد الحكومة النظر في موقفها بشأن التوصيات المحاط بها علماً وفي إمكانية تنفيذها عند إعداد تقريرها الطوعي لمنتصف المدة. وعلاوة على ذلك، ستقدم فنلندا معلومات عن التوصيات المحاط بها علماً والمقبولة في تقريرها الوطني للجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل. وستستخدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التوصيات المحاط بها علماً كأدوات في رصدها المستقل لحالة حقوق الإنسان في فنلندا. ولا بد من استمرار الحوار البناء.

625- وتتعلق توصيتان من التوصيات المقبولة جزئياً بالعنف ضد المرأة، الذي يُعتبر انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان في فنلندا. وقد صدقت فنلندا على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما منذ أكثر من عامين؛ ومن المقرر أن تبدأ جولة الرصد الأولى بموجب هذه الاتفاقية في هذا الخريف. وترى الحكومة أن جميع متطلبات الاتفاقية قد استُوفيت. وبطبيعة الحال، يتطلب التنفيذ موارد إضافية من الميزانية. وقد أدت عملية التصديق إلى تكثيف الإجراءات المتعددة

القطاعات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، وجعلت التحسينات تركز على حالة الضحايا، وأدت إلى إدخال عدة تعديلات مهمة على القانون الجنائي. والحكومة ملتزمة بمواصلة هذا العمل. وعلى الرغم من أن بعض الموارد قد ازدادت تدريجياً، اعتبرت الحكومة أنه لا يمكن قبول التوصيات المتعلقة بالموارد المالية الإضافية الفورية في ذلك الوقت.

626- واعتبرت الحكومة أن دورات التنقيف الأساسية والإضافية المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة إلى مختلف الجهات الفاعلة والفروع الإدارية قد نُظمت، ولذلك رأت أن التنقيف الإلزامي لفروع إدارية معينة في مجال حقوق الإنسان غير ضروري. وتُؤخذ حقوق الإنسان في الاعتبار في جميع مستويات التعليم الرسمي. وقد اتخذت تدابير لمواصلة تعزيز الدورات التنقيفية في مجال حقوق الإنسان الموجهة إلى بعض الفروع الإدارية، بما في ذلك السلطة القضائية.

627- وسيكون التمييز وتقرير المصير من بين المجالات التي ستركز عليها أنشطة الحكومة المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان خلال السنوات القليلة القادمة. وقد اتخذ المجلس الاستشاري الوطني للرعاية الاجتماعية وأخلاقيات الرعاية الصحية موقفاً يمنح الأطفال الحق في تحديد نوعهم الاجتماعي. وتُؤقش هذا الموقف مع الجهات الفاعلة التي تتعامل مع حاملي صفات الجنسين وما زال العمل مستمرا بشأن هذه القضايا.

628- وقد أظهرت الدراسات الدولية والوطنية أن التمييز يحدث في مختلف مجالات الحياة في فنلندا ويمكن أن يتعرض له الناس لأسباب مختلفة. ويعتبر التصدي للتمييز أحد المجالات ذات الأولوية في العديد من مجالات السياسة الحكومية، بما فيها تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والفجوة في الأجور، والاندماج، وقضايا الأقليات.

629- وتواصل الحكومة تطوير آليات رصد التمييز وتعزيز الحماية القانونية للضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، يُولى اهتمام خاص للتعليم في مرحلة الطفولة المبكر، والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية، والصلات بين العمل والبطالة والاستبعاد من سوق العمل، والإسكان، والمديونية المفرطة، والهجرة.

630- وقد وسَّعت التشريعات المناهضة للتمييز نطاق الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وشكّل فريق عامل لتقييم قانون الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي لمغايري الهوية الجنسية ولاقتراح أي تعديلات ضرورية عليه. ومع ذلك، لم توافق الحكومة بعد على عرض المسألة على البرلمان.

631- وأحد المجالات الرئيسية الأربعة في برنامج الإدماج الحكومي للفترة 2016-2019 هو التصدي للعنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية من خلال تشجيع ثقافة المناقشات الوطنية الإنسانية واحترام كرامة الإنسان لتعزيز الإدماج والاندماج وسلامة المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت خطة العمل الوطنية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان عدة أنشطة متعددة القطاعات تصدت بشكل فعال لخطاب الكراهية والعنصرية وجرائم الكراهية بعدة طرق، منها عقد حوارات وطنية والمشاركة الواسعة للسلطات والمنظمات والمجتمعات المحلية.

632- وقُدمت آراء الحكومة الأولية بشأن التوصيات في إطار مناقشة تفاعلية مع المجتمع المدني في منتصف آب/أغسطس. وفي تلك المناقشة، شدد ممثلو المنظمات غير الحكومية على بعض الآراء المتباينة بشأن قبول التوصيات والحاجة الملحة إلى مواصلة تعديل التشريعات المتعلقة بتقرير المصير وفقاً للمعايير الدولية. وأثيرت أيضاً خلال المناقشة مسائل تتعلق بالعنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك حقوق القصر غير المصحوبين. ونتيجة لتدخل المجتمع المدني، أعادت الحكومة النظر في موقفها وقررت قبول بعض التوصيات الإضافية. وقد أدى الحوار الحقيقي والبناء، الذي يحمل رسالة واضحة من المجتمع المدني، إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان في بعض مجالات السياسة العامة.

633- ورحبت الحكومة بمشاركة ومساهمة المجتمع المدني في عملية التنفيذ. وسيستمر التعاون البناء والمتسق عند إعداد تقرير منتصف المدة. ولا يمكن تحقيق تغييرات إيجابية لصالح الجميع إلا من خلال العمل معاً.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

634- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفرنلندا، أدلى 16 وفداً ببيانات.

635- فلاحظت ليتوانيا أن فنلندا أبدت مرة أخرى التزامها الطويل الأمد بتعزيز حقوق الإنسان محلياً وعالمياً، وجهودها الوطنية المتسقة والمثالية فيما يخص مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان. ورحبت ليتوانيا بإعداد خطة تنفيذية لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، على يد لجنة خاصة منشأة داخل حكومة فنلندا، واستفسرت عن عمل هذه اللجنة في المستقبل لكي تستخدم الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية هذه الممارسة الجيدة وتستفيد منها.

636- ولاحظت ملديف قبول فنلندا توصياتها بشأن تعزيز نظام التعليم من خلال التدريب على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبشأن تقديم الخدمات إلى الأقليات والمهاجرين. وأعربت عن تفاؤلها بالجهود التي تبذلها فنلندا لمكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب. وأثنت على فنلندا لتخصيصها ميزانيات لتحسين اندماج الأقليات، مثل الروما والصامي.

637- وأثنت باكستان على الحكومة لقبولها أغلبية التوصيات المقدمة خلال الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ إصلاحات هيكلية تعزز العمالة وريادة الأعمال والنمو الاقتصادي.

638- وأعربت الفلبين عن تقديرها لفنلندا لقبولها ثلاث توصيات من توصيات الفلبين. وأعربت عن أملها في أن تنظر الحكومة في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

639- وأعربت رومانيا عن سرورها بقبول فنلندا لتوصيتها المتعلقة بإيداع الأطفال في نظام الرعاية على أساس قرارات محكمة إدارية، امتثالاً للمادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل.

640- ورحب الاتحاد الروسي بالقرار الذي اتخذته فنلندا بقبول التوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي، لكنه أعرب عن قلقه إزاء عدم رغبة السلطات الفنلندية في الاعتراف بالمشاكل القائمة فيما يتعلق بحقوق الطفل، ولا سيما انتزاع الأطفال من أسرهم دون مبرر. وأعرب عن انزعاجه من احتجاز الأطفال في أماكن الاحتجاز نفسها التي يحتجز فيها البالغون.

641- وأشادت سيراليون بخطة العمل الوطنية الجديدة لمنع التطرف والتشدد العنيفين. وأثنت على الحكومة لاقتراحها الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأضافت أن فنلندا تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169). وذكرت سيراليون أن قانون مكافحة الاغتصاب الذي وضعته فنلندا هو قانون عقابي بما فيه الكفاية. وشجعت سيراليون فنلندا على مواصلة تعزيز استراتيجياتها في هذا الصدد لضمان أن يظل القضاء على العنف العائلي أولوية وطنية.

642- وأشادت أفغانستان بوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد سياسات حقوق الإنسان ذات الصلة. وأشارت إلى اتخاذ العديد من التدابير الهامة الأخرى لصون حقوق وحريات جميع المواطنين، ولا سيما الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت أيضاً عن تقديرها للتدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما اعتماد خطة عمل مدتها أربع سنوات لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، واعتماد خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

643- ولاحظت ألبانيا بتقدير الأولويات الطويلة الأمد التي أدرجتها فنلندا في سياسة حقوق الإنسان، ومنها بالأخص أهمية المشاركة الحرة والفعالة للمجتمع المدني في جميع مجالات الحياة وإدماج الجميع دون تمييز. ونوهت بقبول فنلندا الأغلبية العظمى من التوصيات، بما في ذلك التوصيتان المقدمتان من ألبانيا.

644- وأعربت الصين عن تقديرها لقبول فنلندا توصيات الصين المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب للحد بشكل فعال من عدد جرائم الكراهية، واعتماد قوانين وسياسات لضمان حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين والأقليات الإثنية وتعزيز المساواة بين الجنسين ومواصلة مكافحة العنف ضد المرأة. وأثنت على فنلندا لاعتمادها تشريعات لمكافحة التمييز وخطة العمل الوطنية لمنع التطرف والتشدد العنيفين.

645- ورحبت كوت ديفوار بالجهود التي تبذلها فنلندا وبالتقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة السير على هذا النحو. وشكرت كوت ديفوار حكومة فنلندا على النظر في جميع التوصيات وشجعتها على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها وحماية حقوق الإنسان.

646- وأعربت مصر عن قلقها إزاء تصاعد خطاب الكراهية وكرهية الإسلام وكره الأجانب والأفعال العنصرية ضد المهاجرين وطالبي اللجوء. وطلبت من فنلندا النظر في التوصيات التي قدمتها مصر من منظور إيجابي، ولا سيما تلك المتعلقة باتخاذ تدابير فورية وفعالة لمكافحة خطاب الكراهية وكرهية الإسلام وكره الأجانب والأعمال العنصرية. وشجعت فنلندا على توفير الحماية لطلالبي اللجوء من خلال المساعدة القانونية ولم شمل الأسر ومدفوعات الضمان الاجتماعي، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

647- ورحبت إستونيا بالنهج الإيجابي الذي تتبعه حكومة فنلندا لمواصلة العمل بشأن التوصيات المقبولة، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي. وأشارت إلى التزام الحكومة بمواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية على الإنترنت ومنعها والتحقيق فيها.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

648- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفنلندا، أدلت ببيانات 7 جهات من الجهات المعنية الأخرى.

649- فأشاد مركز حقوق الإنسان بالحوار المفتوح الذي أجرته الحكومة وبمشاوراتها مع هيئات حقوق الإنسان المستقلة والمجتمع المدني طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشار المركز إلى خطة العمل الوطنية الثانية للحكومة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، التي ستسهم في تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشدد المركز على أن الحكومة قبلت 120 توصية بالكامل وقبلت 6 توصيات جزئياً وأحاطت علماً بتوصيات عددها 27 توصية، وهذا عدد كبير جداً في نظره. وفيما يخص العديد من التوصيات المقبولة، أشارت الحكومة إلى أن القضايا المطروحة قد عُولجت بشكل إيجابي مسبقاً، حسب رأيها. وأعرب المركز عن قلقه لأن نتيجة نهج أمر الواقع هذا قد تكون عدم إحراز أي تقدم حقيقي، إذا لم تكن هناك تدابير مرتقبة. وأشار إلى التوصيات التي لم تقبلها فنلندا، مؤكداً من جديد أن مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني قد دعت الحكومة إلى تعديل قانون الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي لمعايير الهوية الجنسية وإلى الإلغاء الفوري للشروط المسبقة المتعلقة بالتعقيم والتشخيص النفسي القائم على حالة الصحة العقلية من أجل الحصول على اعتراف قانوني بهويتهم الجنسية.

650- وأشارت الدائرة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليين، بالتشاور مع جمعية تراسيك، وهي جمعية لحقوق مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ومجلس الشباب الوطني الفنلندي (أليانس)، إلى التوصيات التي أحاطت فنلندا علماً بها والتي تدعوها إلى إزالة الشرط المسبق المتعلق بالتعقيم من أجل الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي، وهي توصيات قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومجلس أوروبا والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً بأن الشرط المتعلق بالتعقيم يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. ودعت الدائرة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليين والمثليين فنلندا إلى تعديل قانون الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي لمغايري الهوية الجنسية وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية.

651- وأعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة الفنلندية لحقوق الإنسان عن أسفهما لأن فنلندا لم تقبل 27 توصية. وحثتا فنلندا على حماية حقوق مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وإلغاء شرط التعقيم وفقاً لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر قضية *ب. وغارسون ونيكوت ضد فرنسا*). ودعت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة الفنلندية لحقوق الإنسان فنلندا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) من أجل حل المشاكل المتعلقة بحقوق الأراضي في شمال فنلندا. وأشارت إلى ضرورة إدراج التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان في البرامج الدراسية للمدرسين.

652- وحثت منظمة العفو الدولية فنلندا على تعديل قانون الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي لمغايري الهوية الجنسية من أجل إزالة ضرورة التعقيم وتشخيص الصحة العقلية كشرط للاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي. ونوّهت بقبول التوصيات المتعلقة بمراجعة تشريعات اللجوء ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار وتعديل القانون الجنائي لتعريف الاغتصاب. ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول التوصيات الداعية إلى تعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب وتوفير التمويل الكافي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودعت فنلندا إلى ضمان توفير الموارد الكافية لتنفيذ هذه التوصيات في وقت مبكر.

653- وشددت الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا على أن فنلندا تعتبر ديمقراطية نموذجية. وأشادت بسياسات فنلندا المتعلقة بحقوق المرأة، بوصفها رائدة في مجال المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1986 وإنشاء منصب أول أمين مظالم معني بالمساواة. وأشارت إلى التشريعات الرامية إلى تعزيز العلاقات الإثنية الطيبة بين السكان وإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان.

654- ولاحظ الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا أن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في فنلندا هي الأعلى في العالم، وأن لدى فنلندا أيضاً أعلى معدل لمشاركة المرأة في القوة العاملة وأكبر نسبة من النساء اللواتي أكملن تعليمهن العالي مقارنة بالرجال. وأثنى على فنلندا لتعزيزها الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق النساء والفتيات في البلدان النامية.

655- ورحبت منظمة المحامين الدولية بالجهود التي تبذلها فنلندا لاحترام حقوق الإنسان. وأشارت إلى مشاركة فنلندا في ضمان عالم قائم على سيادة القانون. وشجعت فنلندا على التصديق دون تأخير على معاهدة حظر الأسلحة النووية.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

656- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن فنلندا، بناءً على المعلومات المقدمة، قد أيدت 120 توصية وقدمت توضيحات إضافية بشأن 3 توصيات أخرى وأحاطت علماً بتوصيات عددها 30 توصية من أصل 153 توصية تلقاها.

657- وشكر الوفد مرة أخرى جميع من شاركوا أثناء الاستعراض المتعلق بفنلندا. وقال إن جلسة الحوار قد أتاحت أدوات إضافية لتقييم مستوى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2012 وتوصيات آليات حقوق الإنسان الأخرى. وستؤخذ جميع التعليقات والملاحظات التي أدلى بها أثناء المناقشة بعين الاعتبار أثناء مواصلة المناقشات والحوار مع الوزارات ذات الصلة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ورد وفد فنلندا على البيان الذي أدلى به الاتحاد الروسي وشدد على أن مصالح الطفل الفضلى، سواء في القانون أو في الممارسة، هي في صميم جميع أنشطة السلطات في فنلندا. واختتم الوفد كلمته بالتطلع إلى عملية المتابعة الوطنية لزيادة تعزيز أعمال حقوق الإنسان في فنلندا.

#### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

658- أُجري الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في 21 أيلول/سبتمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/GBR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/GBR/2)؛

(ج) موجز الأوراق الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/GBR/3 و Corr.1).

659- وفي الجلسة 24 المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

660- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/9)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية في أثناء جلسة الحوار التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/36/9/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

- 661- أعرب وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن سروره لتقديم رده الرسمي على التوصيات الـ 227 التي تلقتها الحكومة خلال الحوار البناء جدا في شهر أيار/مايو من ذلك العام.
- 662- وقال إن للمملكة المتحدة تقليدا قديما العهد في ضمان حماية الحقوق والحريات محليا والوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أن المملكة المتحدة ظلت شريكة واثقا وقويا يمكن الاعتماد عليه على الصعيد الدولي.
- 663- وقال إنما تشرف بعضويتها المتجددة بوصفها عضواً منتخباً في مجلس حقوق الإنسان. وهي لا تزال من أشد المدافعين عن المجلس والآليات المتاحة له، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل. وقد رحبت بالتغيرات الإيجابية التي شجع عليها الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك روح التعاون الدولي بين الدول بشأن قضايا حقوق الإنسان، والدور الهام الذي تؤديه المساعدة التقنية في مساعدة الدول على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.
- 664- وخلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، شاركت المملكة المتحدة مشاركة كاملة وأثبتت التزامها بضمان أن تكون جميع التوصيات المقدمة إلى الدول أخرى دقيقة وعملية وبناءة وتطلعية وقابلة للتنفيذ. وواصلت أيضاً التحلي بضبط النفس بشأن عدد التوصيات المقدمة إلى الدول الأخرى، وهي مستعدة للعمل مع الدول الأخرى التي ترغب في التعلم من نهجها وتجربتها.
- 665- وقد بذل كل جهد ممكن للرد في ذلك اليوم على المسائل والتوصيات والتعليقات التي أثارها الدول في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو، وكذلك لمعالجة المسائل التي قدمت مسبقاً.
- 666- وعقب تلك الدورة، احتفظت الحكومة بموقفها بشأن التوصيات الـ 227 التي تلقتها. وأتاح ذلك إجراء استعراض دقيق للتوصيات من خلال المشاورات بين الحكومات ومع الزملاء في حكومات اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة للتاج والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار. واجتمعت حكومة المملكة المتحدة أيضاً مع أصحاب المصلحة ومؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان خلال فصل الصيف لمناقشة التوصيات معهم، والاستماع إلى آرائهم بشأن المجالات ذات الأولوية من بين التوصيات الفردية البالغ عددها 227 توصية.
- 667- وقد فكرت حكومة المملكة المتحدة كثيراً في كل توصية وقدمت ردها خطياً في آب/أغسطس. وأشار الوفد إلى وثيقتين: الإضافة إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التي وضعت التوصيات في مجموعات صُنفت حسب الموضوع، لكنها لم تشر إليها إلا بأرقامها، ومرفق أطول لتلك الوثيقة، يحدد التوصيات بالكامل ويوجز موقف الحكومة فيما يتعلق بكل منها. وتضمنت الوثيقة الثانية ردوداً من مختلف الحكومات إلى جانب ردود من الإدارات المفوضة. وأعرب الوفد عن أمله في أن يساعد مضمون الوثيقة على تعزيز فهم موقف الحكومة من جميع التوصيات.
- 668- وخلاصة القول إن المملكة المتحدة أيدت 96 توصية (مما يعني أن الحكومة إما نفذتها تنفيذاً كاملاً أو تنوي تنفيذها) وأحاطت علماً بـ 131 توصية (مما يشير إلى أن المملكة المتحدة ربما تكون قد اتخذت بعض الخطوات لكنها لا تنفذها بالكامل في الوقت الراهن).
- 669- وفي عام 2012، التزمت الحكومة طوعاً بتقديم معلومات محدثة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل من خلال تقرير لمنتصف المدة عن موقفها فيما يتعلق بالتوصيات الـ 132 التي وردت خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وقد أوفت بهذا الالتزام بإصدارها تقرير منتصف المدة في عام 2014.

670- والتزمت الحكومة مرة أخرى بمتابعة التوصيات الـ 227 التي وردت في تقرير منتصف المدة في عام 2019، وتعهدت بتقديم معلومات مستكملة عن 5 توصيات بحلول أيار/مايو 2018. ولم يكن الاستعراض الدوري الشامل مجرد حوار يدوم ثلاث ساعات ونصف الساعة كل أربع سنوات. فكل دورة تستند إلى الدورة التي سبقتها، وتمثل تقارير منتصف المدة وغيرها من المعلومات المحدثة وسيلة هامة لإظهار الالتزام المستمر قبل الدورة التالية.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 671- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة.
- 672- فأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه البالغ لأن المملكة المتحدة لم تؤيد عدداً كبيراً من توصياته. ورأى أن من غير المقبول أن تعتبر الدولة التي تصور نفسها كدولة ديمقراطية أن الرقابة والضغط على وسائل الإعلام أمران مقبولان. ومن المؤسف أن المملكة المتحدة ليست مستعدة لإجراء تحقيق شامل ونزيه في الاعتداءات الجنسية الواسعة النطاق التي ارتكبتها مسؤولون كبار ولا لمعاقبة الجناة.
- 673- ورحبت سيراليون بمشاركة الحكومة في التصدي للعنصرية والتمييز العنصري من خلال إطلاق وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية (2016). وسلطت الضوء على الجهود المتواصلة المبذولة للتصدي لأشكال الرق والاتجار المعاصرة. وأعربت عن خيبة أملها لأن التوصيات التي قدمتها لم تحظ بتأييد المملكة المتحدة، وحثت الحكومة على إعادة النظر فيها.
- 674- وأعربت مصر عن قلقها إزاء سياسات المملكة المتحدة التي سهلت نشر أفكار الكراهية وكره الأجانب. ومن المؤسف أن العديد من البرامج لا تحظى بتمويل كاف، ولا سيما تلك التي تُعنى بحقوق المرأة والطفل والأقليات. وقد ولدت هذه السياسات جواً يسوده كره الأجانب وكراهية الإسلام. وأعربت عن أسفها لعدم تأييد المملكة المتحدة لتوصياتها الخمس. وأوصت بأن تمتثل المملكة المتحدة للتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل.
- 675- وأثنى السودان على المملكة المتحدة لإطلاقها خطة العمل الجديدة المتعلقة بجرائم الكراهية في عام 2016، وشجع الحكومة على تنفيذها. وأعرب عن أسفه لعدم تأييد المملكة المتحدة لتوصياته.
- 676- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء الآثار الخطيرة لتدابير التقشف التي تتخذ شكل تخفيضات في استحقاقات الضمان الاجتماعي ومعايير جديدة لأهلية الحصول عليها، مما أدى إلى زيادة الفقر واتساع فجوة عدم المساواة. وأعربت عن خيبة أملها لأن المملكة المتحدة لم تقبل عدداً كبيراً من التوصيات البناءة. وحثت الحكومة على وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تتضمن تدابير ملموسة لتنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة.
- 677- وأثنت ألبانيا على المملكة المتحدة لمشاركتها البناءة في العملية وتعزيز الحوار خلالها، وعلى مشاركتها المستمرة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. ولا تزال ألبانيا على ثقة من أن المملكة المتحدة ستواصل إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق المرأة والطفل على الصعيد الوطني، من أجل مواصلة التقدم في هذا الصدد.
- 678- ولاحظت البحرين بارتياح عدد التوصيات التي أيدتها المملكة المتحدة، ولا سيما التوصيتان اللتان قدمتهما البحرين بشأن الكراهية الدينية والتمييز وكره الأجانب ومكافحة الاتجار بالأشخاص والأطفال. وأشادت بإطلاق المملكة المتحدة خطة عملها لمكافحة جرائم الكراهية والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

679- وأعربت الصين عن القلق إزاء تزايد المشاعر المعادية للاجئين والمهاجرين وتزايد التمييز العنصري. وأعربت عن أسفها لعدم قبول المملكة المتحدة توصيات بشأن مكافحة العنصرية وكره الأجانب. وناشدت المملكة المتحدة قبول وتنفيذ تلك التوصيات، وضمان حقوق المهاجرين واللاجئين والنساء والأطفال بوجه عام، وتحقيق تقدم ملموس في مكافحة جرائم الكراهية. وحثت المملكة المتحدة على اتخاذ تدابير عملية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

680- وشكرت كوت ديفوار حكومة المملكة المتحدة على اهتمامها بالتوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض، وقالت إنها لا تزال مقتنعة بأن تنفيذها الفعال سيسهم إسهاماً كبيراً في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. ورحبت كوت ديفوار بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون في المملكة المتحدة وشجعتها على مواصلة تعاونها الكامل مع المجتمع الدولي.

681- ورحبت سري لانكا بالجهود المبذولة للتصدي للاجتار بالأشخاص والرق المعاصر وشجعت المملكة المتحدة على مواصلة تلك الجهود. وأثنت على المملكة المتحدة لالتزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين، وأحاطت علماً بالتدابير العديدة المتخذة لمكافحة التمييز بين الجنسين، بما في ذلك تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين في المملكة المتحدة إلى أدنى مستوى لها وهو 18,1 في المائة. ورحبت بقرار الحكومة إعادة النظر في تحفظاتها على معاهدات الأمم المتحدة.

682- ولاحظت إستونيا الضمانات التي قدمتها الحكومة بشأن استمرار التزامها بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وأثنت إستونيا على المملكة المتحدة لكونها من أوائل المطالبين باستجابة عالمية لمنع استخدام الإنترنت لأغراض الإرهاب، وأبرزت خطواتها الحاسمة للتصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية. وأعربت عن أسفها لأن المملكة المتحدة قررت أن تحيط علماً بالعديد من التوصيات، بما فيها التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

683- ورحبت غابون بالتزام حكومة المملكة المتحدة بتنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييدها، وسلطت الضوء على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لصالح جميع الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال. وشجعت غابون المملكة المتحدة على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

684- ورحبت غانا بخطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية والتدابير المتخذة لمكافحة العنف العائلي. ولاحظت بارتياح التزام الحكومة بتحسين رفاه الأطفال الذين يعانون الحرمان. وحثت المملكة المتحدة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

685- أدلت 11 جهة معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج استعراض المملكة المتحدة.

686- فأعربت لجنة المساواة وحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية عن قلقهما لأن العديد من التحديات التي وردت في تقاريرهما الأخيرة كانت قد أثّرت عام 2012. وفيما يتعلق بسمعة المملكة المتحدة بوصفها نصيراً لحقوق الإنسان، قالتا إن سمعة المملكة المتحدة أصبحت الآن مهددة بسبب اللهجة السلبية لبعض السياسيين وأوساط عديدة من وسائل الإعلام أثناء مناقشة قانون حقوق الإنسان، والمخاطر المحتملة لخروج البلد من الاتحاد الأوروبي على حماية المساواة بين الناس وحماية حقوق. وأضافتا أن استمرار الحكومة في رفضها تضمين قوانينها كامل معاهدات الأمم المتحدة التي وقعت عليها يُظهر أن مراعاتها لالتزاماتها الدولية ضعيفة. وأعربتا عن خيبة أملهما لعدم وجود قيادة حكومية تعنى بمجال حقوق الإنسان.

687- وأعربت الرابطة الإنسانية البريطانية عن خيبة أملها إزاء عدم توجيه أي انتقاد لموقف الحكومة من التمييز الديني الذي تمارسه المدارس الدينية الممولة من الدولة. فالمدارس ذات الطابع الديني التي تموّلها الدولة تستطيع، في قرارات القبول، التمييز بين الأطفال على أساس معتقداتهم الدينية الخاصة أو معتقدات آبائهم. ودعت الحكومة إلى توسيع نطاق القيود المفروضة حالياً في "المدارس المجانية" لمنع اختيار التلاميذ حسب ديانتهم ليشمل جميع المدارس الدينية التي تموّلها الدولة، بغية وضع حد لهذا التمييز في نهاية المطاف.

688- وأعلنت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية أن التزام المملكة المتحدة بإجراء تقييم دقيق قبل الإذن بنقل الأسلحة يتعارض مع عمليات نقل الأسلحة المستمرة إلى عدة بلدان. ودعت المملكة المتحدة إلى المبادرة فوراً إلى وقف عمليات نقل الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية؛ وإعادة النظر في صادراتها من الأسلحة إلى جميع البلدان التي توجد فيها أدلة على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛ ومراعاة التوصيات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها بشأن تأثير عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/35/8)، وكذلك التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى، لضمان إجراء تقييمات فعالة وشفافة ومراعية للاعتبارات الجنسانية لآثار صادرات الأسلحة على حقوق الإنسان.

689- وأعرب تحالف الدفاع عن الحرية عن خيبة أمله من أن المملكة المتحدة لم تأخذ شواغله وتوصياته في الاعتبار. وطالب الحكومة بالتزام واضح بعدم المضي في تخفيف القيود القانونية المفروضة على الإجهاض. وشدد على أن ما يسمى "مشروع قانون مكافحة التطرف وتدابير الحماية" لا ينبغي أن يرى النور مرة أخرى، مؤكداً أن مفاهيمه الغامضة وغير المحددة تتيح المجال أمام "فرض الرقابة على الأفكار". ومن شأن هذا المسار أن يؤدي إلى وقف حرية الكلام والتعبير المشروعين تحت ستار مكافحة الإرهاب، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

690- وذكرت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأى أن جوليان أسانج احتُجز تعسفاً، وطلب، في كانون الأول/ديسمبر 2015، إلى المملكة المتحدة والسويد أن تفرج عنه فوراً وتتيح له حرية التنقل إلى جانب حقه في التعويض. وحث مجلس حقوق الإنسان على أن يوصي المملكة المتحدة بضمان حرية التنقل للسيد أسانج فوراً.

691- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن أسفها لأن المملكة المتحدة قبلت أقل من 100 توصية من أصل 227 توصية لتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن تجريم الإجهاض في أيرلندا الشمالية لا يتفق مع الالتزامات الدولية للمملكة المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويشكل انتهاكاً للحق في الصحة، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في الخصوصية، والحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة. ودعت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية حكومة المملكة المتحدة إلى التخلي عن السياسة التي أدت إلى استمرار هذا التمييز.

692- ورحبت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال بالجهود المبذولة لتحسين حماية حقوق الأطفال، مما أدى إلى خفض كبير في عدد الأطفال في السجون. بيد أن المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال بينت أن المملكة المتحدة لم تؤيد سوى 42 في المائة من التوصيات التي تلقتها، وحثتها على إعادة النظر في موقفها وشجعتها بقوة على تنفيذ التوصيات المتعلقة بأمور منها: صون قانون حقوق الإنسان، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، وإدراج تلك المعاهدة في القانون المحلي، ومراجعة تدابير مكافحة الإرهاب، وحظر جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة.

693- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض المملكة المتحدة جميع التوصيات الـ 13 الداعية إلى الحفاظ على المستوى الحالي لحماية حقوق الإنسان في أي تغييرات تطرأ على قانون حقوق الإنسان وفي عملية الخروج من الاتحاد الأوروبي. وقالت إنها تشعر بالقلق من أن تؤدي المقترحات الرامية إلى الاستعاضة عن قانون حقوق الإنسان بقانون جديد إلى إضعاف المعايير ودعت المملكة المتحدة إلى الإبقاء على قانون حقوق الإنسان الحالي والبقاء بين الدول الموقعة على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وأعربت عن قلقها الشديد من أن المملكة المتحدة رفضت التوصيات التي تدعو إلى وضع حد زمني قانوني لاحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء.

694- وذكرت منظمة إدموند راييس الدولية أن عدداً متزايداً من الناس في المملكة المتحدة يستخدمون بانتظام مصارف الأغذية المحلية، مضيفة أن من الواضح أن المملكة المتحدة لا تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لدعم حق مواطنيها في الغذاء. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعالج الحكومة مشكلة التشرد في أيرلندا الشمالية معالجة فعالة. ولا توجد لدى الحكومة استراتيجية أو نظام لدعم اللاجئين وإدماجهم، ويُحرم طالبو اللجوء الذين رفضت طلباتهم من أي دعم قانوني بعد قرار طردهم. ويتعرضون لتهميش شديد على الصعيد الإنساني، بما يتعارض مع اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

695- وذكر الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية أن "عفو" صدر عن الأشخاص المدنيين بموجب قانون الجرائم الجنسية لعام 1967، وذلك بمناسبة مرور 50 عاماً على إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية في المملكة المتحدة. ومن الضروري أن تعتذر المملكة المتحدة عن القوانين الاستعمارية التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية. وينبغي أن يمتد منطق "العفو" لينطوي على منطق "الاعتذار" لمن تضررت حياتهم من تلك القوانين في المستعمرات البريطانية السابقة. ويشمل فعل الاعتذار، بين عناصره الأساسية، الالتزام بعدم التكرار. وينبغي أن يُنظر إليه على أنه بادرة استشرافية.

696- وذكر المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان أن سكان الخليج كانوا قد عانوا من استعمار المملكة المتحدة المباشر لأراض في المحيط الهندي، وأن هذا الاستعمار استعاض عنه الآن باتفاقيات أقيمت على سيطرتها. ودعا المملكة المتحدة إلى إصلاح تلك العلاقة بما يضمن مصالح الجانبين، ويضمن المزيد من الديمقراطية والحريات، وفقاً لخريطة الطريق المبينة في إعلان جنيف من أجل التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان في الخليج.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

697- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات الواردة تبين أن المملكة المتحدة أيدت 96 توصية وأحاطت علماً بـ 131 توصية من أصل 227 توصية تلقتها.

698- وذكر الوفد أن الحكومة لا تزال ملتزمة تماماً بآلية الاستعراض الدوري الشامل.

699- وفي أيار/مايو، استمعت الحكومة باهتمام إلى آراء الدول وتوصياتها، بما في ذلك تعليقاتها على أهمية ضمان الحماية المستمرة للمساواة وحقوق الإنسان، حيث أن المملكة المتحدة تركت الاتحاد الأوروبي والرغبة في أن يعزز البلد نهجه إزاء المعاهدات الدولية. ولن تلغي الحكومة قانون حقوق الإنسان أو تستعاض عنه بقانون آخر خلال عملية الخروج من الاتحاد الأوروبي؛ وستنظر في إطارها القانوني لحقوق الإنسان عندما تنتهي هذه العملية.

700- وفيما يتعلق بإدراج المعاهدات في القانون المحلي، ذكر الوفد أن المملكة المتحدة واثقة من أنها تمثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة. ولم تدرج المعاهدات في القانون المحلي وهي لا تقضي بأن تفعل الدول الأطراف ذلك.

701- وقد وضعت المملكة المتحدة مجموعة من السياسات والتشريعات لتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي صدقت عليها. واتبعت النهج ذاته أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج التي وسع نطاق تلك المعاهدات ليشملها.

702- ومن بين المسائل الأخرى التي أثّرت أثر التغييرات في استحقاقات الرعاية الاجتماعية، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والرغبة في مواصلة رصد تلك التغييرات. وكان الوفد قد أشار، في أيار/مايو، إلى سياسات معالجة الفقر. وتحدث رئيس الوفد أيضاً عن العمل الجاري لمكافحة أشكال الرق المعاصر وجرائم الكراهية.

703- ورداً على أحد البيانات، ذكر الوفد أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رفض في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 طلب الحكومة إعادة النظر في الرأي رقم 2015/54 بشأن جوليان أسانج. وأعرب الوفد عن خيبة أمله لأن الفريق العامل لم يراجع موقفه المشوب بالعيوب وغير الصحيح. فالسيد أسانج غير محتجز تعسفياً ولم يكن من قبل محتجزاً تعسفياً. وقال إن أسانج حر في مغادرة سفارة إكوادور، لكنه سيخضع لقانون المملكة المتحدة.

704- وفيما يتعلق بعدد التوصيات "المؤيدة" أو "التي أحيط بها علماً" أو بالنسبة المئوية لهذه التوصيات، أكد الوفد أن عبارة "أحيط بها علماً" لا تعني الرفض، مقترحا توخي الحذر في التعامل مع أي تحليل إحصائي، ومشجعاً المهتمين بحقوق الإنسان على قراءة الرد المستفيض الذي قدمته المملكة المتحدة.

705- وشكر الوفد منظمات المجتمع المدني النشطة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلد، واللجنة الثلاثية على مساهماتها. ولا تزال الحكومة نصيراً قوياً لحقوق الإنسان، فهي تعزز المجتمعات المفتوحة وتقف ضد التهديدات التي يواجهها المجتمع المدني.

## الهند

706- جرى الاستعراض الخاص بالهند يوم 4 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الهند وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/IND/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/IND/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/IND/3)؛

707- وفي الجلسة 24، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالهند واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

708- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بالهند تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/10)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر A/HRC/36/10/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

709- شكر وفد الهند، الذي يرأسه الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، راجيف ك. شاندر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان على مساعدتها الهامة في وضع اللمسات الأخيرة على تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والمجموعة الثلاثية - جنوب أفريقيا، والفلبين، ولاتفيا - على تفانيهما ومساهمتها في عملية الاستعراض.

710- وقد كانت الهند داعماً قوياً لآلية الاستعراض الدوري الشامل منذ إنشائها في عام 2006. وتقدر الهند الطابع العالمي الواضح للآلية القائمة على استعراض الأقران، وهي آلية يؤديها الجميع. وقد كان منبر الاستعراض مؤاتياً لمشاركة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة بانفتاح في معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وعملية الاستعراض الدوري الشامل هي آلية تشجع الدول على تعزيز سجلها في مجال حقوق الإنسان والتعلم من الممارسات الفضلى للدول الأخرى. ولا تزال الهند ملتزمة بالعمل المجدي مع المنظمات الدولية وفراى الدول بروح بناءة.

711- والهند مجتمع تعددي نابض بالحياة تأسس على مبادئ ديمقراطية قوية. ويضمن دستورها الحقوق الأساسية لجميع مواطنيها. والهند مقتنعة بأن التنمية الشاملة والعادلة هي مفتاح ضمان الحياة الكريمة والأمن والتمكين والحرية للجميع. وفي هذا الصدد، وضعت الهند مجموعة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية القوية لتلبية الاحتياجات الأساسية للناس، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالصحة والتعليم والإسكان وتخفيف حدة الفقر وتمكين المرأة والأمن الغذائي والضمان الاجتماعي.

712- ويعكس التقرير الوطني للهند المقدم في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل الوضع الراهن لتنفيذ التوصيات السابقة والتقدم المحرز في مجالات أخرى ذات صلة، مع التسليم بالتحديات التي تواجهها الهند في تنفيذ بعض التوصيات. ومعظم هذه التحديات نابع من التعقيد والتنوع اللذين يسمان المجتمع الهندي. غير أن الهند لا تزال ملتزمة بإحراز تقدم في تنفيذ التزاماتها بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان.

713- وشكر الوفد جميع الدول على مشاركتها النشطة في الاستعراض المتعلق بالهند وعلى توصياتها القيّمة. وقال إن الهند تولي أهمية قصوى للاستفادة من معايير حقوق الإنسان التي تحققت في البلد حتى الآن ومواصلة تحسينها. وأضاف أن الهند تعمل على ضمان أن تتيح سياساتها ومخططاتها لشعب الهند العيش بكرامة واحترام.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

714- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالهند.

715- ورحبت الصين بالنهج البناء الذي ابتدته الهند إزاء الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لالتزام الهند بتنفيذ التوصيات المقبولة، بما فيها التوصيات التي قدمتها الصين بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحسين مستويات معيشة الناس، وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الفئات الضعيفة، واعتماد تشريعات وتدابير فعالة لإنفاذ القانون من أجل مكافحة العنف ضد المرأة. وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي تبذلها الهند للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع، ونوهت بالتدابير المتخذة لضمان حقوق الناس في الصحة والتعليم والسكن والغذاء.

716- وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها للهند على اهتمامها بالتوصيات، وقالت إنها لا تزال مقتنعة بأن تنفيذها سيسهم إسهاماً كبيراً في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. ورحبت كوت ديفوار بجميع الجهود التي تبذلها الهند لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشجعتها على مواصلة تعاونها الكامل مع المجتمع الدولي.

717- وأكدت كوبا مجدداً تقديرها للهند لما أحرزته من تقدم في مجال حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، رغم التحديات التي تواجهها. وأشادت كوبا بالتقدم المحرز في عدد من المجالات منها التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وعمالة الأطفال، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشكرت كوبا الهند على قبولها التوصيتين اللتين قدمتهما بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص والمساواة بين الجنسين.

718- وأشارت مصر إلى أنها أثنت على الهند خلال الاستعراض المتعلق بها لما تبذله من جهود ترمي إلى توفير المزيد من الموارد بغية ضمان تمتع جميع الفئات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والفقراء وأتباع الأديان. وتعهدت الهند بتعزيز الشفافية والانفتاح، ولا سيما فيما يتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات. وأثنت مصر على الهند لما اتخذته من خطوات لتمكين المرأة في سوق العمل بغية تأمين ظروف عمل لائقة وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً، وتوفير تعليم جيد لجميع الأطفال. ورحبت مصر بقبول الهند التوصيات التي قدمتها مصر بشأن القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

719- وأثنت إستونيا على الهند لالتزامها بمواصلة جهودها من أجل استكمال التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبتوخي المزيد من الفعالية في منع حالات العنف العائلي ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبته، وتعزيز حملات التوعية بالعنف الجنساني، بما في ذلك جرائم الشرف. لكن إستونيا أعربت عن أسفها لأن الهند لم تقبل التوصيات بالتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وكررت إستونيا توصيتها بتعزيز الاستقلالية في أداء السلطة القضائية، من أجل الحد من حالات التأخر في الإجراءات القضائية، وتعزيز الشفافية، وضمان الحق في محاكمة سريعة.

720- وأثنت إثيوبيا على الهند لقبولها التوصيات التي قدمتها إثيوبيا والتي ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجميع في فرص اللجوء إلى العدالة، ولا سيما من خلال تقديم المزيد من المساعدة القانونية للفقراء والمهمشين وتخصيص الموارد المناسبة للحد من تراكم الأعمال غير المنجزة والحد من حالات التأخر في إدارة القضايا المعروضة على المحاكم. وشجعت إثيوبيا الهند على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها تنفيذاً كاملاً.

721- ورحبت غانا باعتماد الهند القانون الوطني للأمن الغذائي للقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك سوء التغذية لدى الأطفال، وتوسيع نطاق تغطية خطة الخدمات المتكاملة لنماء الطفل من أجل تحسين التغذية والصحة والتنمية الشاملة للأطفال دون سن السادسة. ونوهت غانا بالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أنها حثت الهند على اتخاذ خطوات للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

722- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالجهود التي تبذلها الهند فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والقضاء على الفقر، وزيادة الإنفاق الصحي وتغطية التأمين الصحي للأسر التي تعيش تحت

خط الفقر. وأعربت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن تقديرها لالتزام الهند بإصلاح نظامها القانوني بغية حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات. وقالت إن الهند حققت إنجازات إيجابية أخرى، مثل اعتماد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديل قانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال في عام 2016 والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138).

723- وأعرب العراق عن تقديره للهند لقبولها التوصيتين اللتين قدمتهما، وأثنى على الهند لقبولها معظم التوصيات المقدمة.

724- وأثنت قيرغيزستان على الهند لقبولها عدداً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها، وهي اتخاذ تدابير جادة إضافية للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي؛ وتعزيز الأنشطة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما نساء الطبقات الدنيا؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى زيادة عدد الفتيات في مرحلة التعليم الثانوي، بسبل منها ضمان أن تكون المدارس ملائمة للبنات من جميع النواحي. وقالت قيرغيزستان إنها مقتنعة بأن تنفيذ هذه التوصيات سيعزز حماية حقوق المرأة والطفل ورفاههما.

725- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الهند لما تبذله من جهود لا تفتر لتعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، وذلك باتخاذ خطوات لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في القوة العاملة، ومكافحة العنف ضد المرأة. وأثنت أيضاً على الهند لجهودها المستمرة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

726- وأعربت ليبيا عن تقديرها للهند لالتزامها بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعربت عن أملها في أن تواصل الهند مواءمة سياساتها الإنمائية مع التنمية المستدامة في مجالات الأمن الغذائي والقضاء على الفقر ودعم الصحة والتعليم. وتمنت ليبيا للهند المزيد من التقدم والازدهار.

727- وذكرت ليتوانيا أن الهند اتخذت خطوات إيجابية في سياق التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بشأن تعزيز آلياتها الوطنية وتحسين سجلها العام في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت ليتوانيا مع التقدير أن الهند قبلت العديد من التوصيات الهامة، لكنها أعربت عن أسفها لأن الهند لم تذكر توصياتها ولم تقدم أي توضيح في هذا الشأن. وأضافت أن حرية التعبير ووجود مجتمع مدني حر وقوي يمثلان جزءاً من أسس الديمقراطية وأسس تمتع جميع الأشخاص الكامل بالحقوق والحريات الأساسية. وشجعت الهند على اتخاذ خطوات إضافية في هذه المجالات مستقبلاً.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

728- أدلت 11 جهة معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالهند.

729- فقد ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند أن التحديات التي تواجه حماية حقوق الإنسان في البلد لا تزال قائمة رغم استقلال القضاء وحرية وسائط الإعلام ووجود مجتمع مدني نشط. ولم تنفذ بعد عدة توصيات وردت خلال جولة الاستعراض الثانية. وتوقعت اللجنة أن يكون تنفيذ التوصيات التي قبلتها الهند في جولة الاستعراض الحالية أفضل من ذي قبل. وفي هذا الصدد، اقترحت اللجنة العمل مع الحكومة والمجتمع المدني على السواء من أجل تنفيذ تلك التوصيات. ولهذا الغرض، ستسعى اللجنة أيضاً إلى نشر نتائج الاستعراض وتوزيعها داخل البلد على جميع أصحاب المصلحة. وقد اتصلت اللجنة بالفعل بالوزارات المعنية بتنفيذ التوصيات، ودعتها إلى الإسراع في دراسة جميع التوصيات حتى يتسنى اتخاذ القرارات في أقرب وقت ممكن. وختمت اللجنة حديثها بالتشديد على أنها ستعمل مع جميع أصحاب المصلحة لمساعدتهم في عملية التنفيذ قبل الاستعراض المقبل.

730- وحث مركز الحقوق الإنجابية الهند على اتخاذ خطوات فورية لتعزيز المساواة عن زواج الأطفال، بسبل منها مواءمة قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المتعلقة بالعنف العائلي والجنسي (بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج)، والصحة الإنجابية، والزواج وتسجيل المواليد، والتعليم، والمهر مع قوانين حقوق الإنسان والقانون الدستوري، لضمان إرساء الثامنة عشرة سنًا قانونية دنيا للزواج، ومعالجة الثغرات والتباينات التي تترك الفتيات عرضة لزواج الأطفال. وحث أيضاً الهند على وضع حد للعنف والمعاملة الناجمين عن التعقيم القسري وغير الآمن والمسيء عن طريق تنفيذ قرارات المحكمة العليا الأخيرة في هذا الصدد. وأخيراً، حث المركز الهند على ضمان حصول جميع النساء على المشورة الجيدة بشأن جميع وسائل منع الحمل، وضمان حصولهن عليها على نحو طوعي وآمن.

731- ورحب فريق حقوق الأقليات بقبول الهند عدة توصيات. غير أنه ذكر أن التشريعات التي تخطر ذبح الأبقار كان لها تأثير في ظهور ما يسمى "وحدات حماية الأبقار"، التي شاركت في أعمال عنف الغوغاء وحالات إعدام خارج نطاق القانون ضد الأقليات. وحث الهند على اتخاذ خطوات لإصلاح أو إلغاء هذه التشريعات، إلى جانب سن تشريع عن حرية الدين يحظر الإكراه على تغيير الديانة. ولا تزال هناك، برأيه، حاجة ملحة إلى أن تحقق السلطات في حوادث العنف الموجه، بما في ذلك أعمال العنف الانتقامية ضد المسلمين، وإلى محاسبة الجناة، بمن فيهم الموظفون العموميون في حالات تواطؤ الدولة.

732- وأعربت منظمة الفرنسييسكان الدولية عن تقديرها لالتزام الهند بضمان إنفاذ القوانين إنفاذاً كاملاً ومتسقاً لتوفير الحماية الكافية لأفراد الأقليات الدينية وغيرهم من السكان المستضعفين. غير أنها لاحظت بيئة من الخوف بين الأقليات الدينية ودعاة حرية التعبير والمعتقد والفكر والتجمع في البلد. ووثقت المنظمة، في جملة أمور، زيادة تجريم الأقليات والداليت والأديفاسي بسبب تناولهم لحوم البقر وخطابات الكراهية التي يدلي بها مسؤولون حكوميون، مما أدى إلى التحريض على العنف والتمييز ضد الأقليات. وحثت الهند على اتخاذ إجراءات مناسبة وواضحة ضد حوادث الإعدام على يد الغوغاء للأقليات والمدافعين عن حقوق الإنسان.

733- وذكر الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية أن الهند لا تزال تشهد هجمات لا حصر لها على الداليت وأفراد أقليتها الأخرى. وأشاد الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية بقبول الهند التوصيات المتعلقة بالتمييز ضد الطبقات والقبائل المنبوذة. وفي الأيام المائة السابقة، قُتل 39 من الداليت أثناء تنظيف خطوط الصرف الصحي. وحث الهند على التنفيذ الفعال لقانون حظر تشغيل العمال في جمع القمامة يدويا وإعادة تأهيل هؤلاء العمال. وأعرب عن خيبة أمله لأن الهند لم تقبل التوصيات المتعلقة بتنقيح قانون (السلطات الخاصة لـ) القوات المسلحة وقانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والتخويف.

734- ورحب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية بقرار الهند قبول 152 توصية من التوصيات المقدمة والبالغ عددها 250 توصية. غير أنه أعرب عن تحوفه الشديد من نخط التناقض الذي يتبدى من اكتفائها بالإحاطة علما بالتوصيات المتعلقة بتوخي الحزم في ضمان مستقبل الحقوق المدنية والسياسية. وأعرب المنتدى عن قلقه العميق لأن الهند لم تقبل سوى 13 توصية من التوصيات الـ 21 المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعرب عن قلقه أيضاً لأن الهند أحاطت علماً بعدة توصيات تتعلق بخطاب الكراهية، وإلغاء القوانين التمييزية والقوانين المتعلقة بمنع العنف الطائفي، وحماية حقوق الأقليات الدينية والقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك جميع التوصيات المتعلقة بقانون (السلطات الخاصة لـ) القوات المسلحة وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرّياتهم. وأعرب عن أسفه لعدم الالتزام بتعزيز نظام العدالة وضمان استقلال القضاء.

735- وحثت لجنة الحقوقيين الدولية الهند على إعادة النظر في التوصيات التي تدعو إلى: إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وقبول هذه التوصيات وتنفيذها؛ وسن تشريعات تتفق مع اعتراف المحكمة العليا بحقوق الأشخاص المتحولين جنسياً والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإلغاء قانون (السلطات الخاصة ل) القوات المسلحة والقوانين الأخرى المماثلة؛ والانضمام إلى المعاهدات التي أوصيت بالانضمام إليها؛ وإقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام، بهدف إلغائها؛

736- وحث الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية الهند على التصرف وفقاً لحكم المحكمة العليا بشأن الحق في الخصوصية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وعلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم. ولاحظ بقلق أيضاً تصاعد موجة التعصب، التي خلقت مناخاً يسمح بالعنف الوحشي ضد الأقليات والأصوات المعارضة. وحث الهند على إدانة قتل الصحفية المستقلة، غوري لانكيش مؤخراً، بعبارة لا لبس فيها، وعلى وضع خطة عمل للرد على هذه الأشكال من جرائم الكراهية وعلى الدعاية للكراهية التي تشوه وجهات النظر المختلفة.

737- وأشادت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بالهند لمشاركتها في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، التي أعلنت الحكومة خلالها التزامها بضمان بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، لاحظت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أن الحيز المتاح للصحفيين والكتاب وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين أعربوا عن معارضتهم يتدهور بسرعة. وقالت إن الجريمة التي أودت مؤخراً بحياة السيدة لانكيش لأنها أعربت عن معارضتها للاعتداءات الصارخة على حرية التعبير وانتهاك حقوق الأقليات، يبين وجود حملة قمع أوسع نطاقاً لحرية التعبير والفكر. وأعربت عن قلقها العميق أيضاً إزاء القوانين التي تمنع الشخص من تغيير ديانته والمعمول بها بالفعل في ست ولايات. ودعت الهند إلى تنفيذ ضماناتها الدستورية التي تمنح جميع المواطنين الحق في ممارسة دينهم أو معتقداتهم، وإلى ضمان حماية صوت المعارضة من القمع والظلم.

738- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد الهند التوصيات المتعلقة بتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والإسكان والحد من الفقر. غير أنها أعربت عن أسفها لرفض الهند توصيات محددة هامة للحد من التمييز والعنف ضد الفئات المهمشة، واحترام حرية المعارضة، والقضاء على الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تفشل الهند في الوفاء بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية باتخاذها مؤخراً عدداً من الخطوات لإعادة جميع اللاجئين وطالبي اللجوء من الروهينغا قسراً إلى ميانمار، حيث يمكن أن يواجهوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. أخيراً، رحبت منظمة العفو الدولية بدعم الهند للتوصيات الداعية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

739- ودعت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية الهند إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بإلغاء استثناء الاغتصاب الزوجي من الجرائم المنصوص عليها في قوانينها الجنائية. وشددت على أن وضع مؤسسة الزواج قبل حق الإنسان الأساسي للشخص في عدم التعرض للعنف الجنسي أمر غير مقبول. وحثت الهند أيضاً على الاعتراف بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الشاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبتأثيرهما على المسائل المتعلقة بإمكانية الحصول على الخدمات، وفقاً للتعليق العام رقم 3 (2016) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

740- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن الهند أيدت 152 توصية وأحاطت علماً بـ 98 توصية من أصل 250 توصية تلقتها.

741- وذكر الوفد أن الهند، وهي أكبر ديمقراطية في العالم، موطن لسكان متعددي الأعراق والديانات ومتعددي اللغات يعيشون معاً منذ آلاف السنين في ظل احترام التنوع والتعددية. ولذلك فمن الطبيعي أن الهند المستقلة اعتمدت إطاراً دستورياً ذا توجه حقوقي مع نظام حكم علماني وقضاء مستقل. وترصد مجموعة من اللجان على المستوى الوطني ومستوى الولايات الامتثال لحقوق الإنسان، كما تعمل الصحافة الحرة والمجتمع المدني النابض بالحياة والمسموع الصوت بوصفهما الحارس اليقظ للحقوق والحريات في الهند. وبالنظر إلى آمال وتطلعات نحو 1,3 بليون مواطن، تواصل الهند إعطاء الأولوية، من خلال مجموعة من التدابير الحمائية والإيجابية، لتحقيق الحرية والتنمية للجميع. وبغية عدم ترك أحد خلف الركب، اتبعت الهند شعار "الجميع معاً والتنمية للجميع".

742- وأكد الوفد من جديد أن الهند تولي أهمية كبيرة لآلية الاستعراض الدوري الشامل. وتعمل الهند على تنفيذ التوصيات الـ 152 التي قبلتها، وهي لا تزال تضع في اعتبارها التوصيات الـ 98 المتبقية التي أحاطت علماً بها. وفي هذا السياق، أكد الوفد أن الأولويات والمصالح الوطنية تستحق الاعتراف الواجب، إذ حولت الهند الالتزامات التي تعهدت بها خلال الاستعراض الدوري الشامل إلى تطورات إيجابية على أرض الواقع.

#### البرازيل

743- جرى الاستعراض الخاص بالبرازيل يوم 5 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته البرازيل وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/BRA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/BRA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/BRA/3)؛

744- وفي الجلسة 24، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالبرازيل واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

745- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالبرازيل من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/11)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر (A/HRC/36/11/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

746- ذكرت رئيسة الوفد، الممثلة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ماريا نازاريت فاراني أزيغيدو، عن سرور البرازيل لمشاركتها في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن هذه العملية تجسّد مبادئ العالمية، وعدم الانتقائية، وعدم التسييس، والتضامن الدولي، والحوار البناء، والتعاون والشفافية.

747- وأضافت أن البرازيل استعدت للاستعراض بروح من الانفتاح والشفافية والالتزام بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. ومثّل البرازيل، أثناء تقديم تقريرها الوطني، وفد رفيع المستوى ومتنوع، برئاسة وزيرة حقوق الإنسان، لوزيليندا دياس دي فالوا سانتوس.

748- وأعربت عن سرور البرازيل بتلقي 246 توصية تغطي طائفة واسعة من المواضيع من 103 بلدان مختلفة، وقالت إنها قبلت جميع التوصيات عدا 4 منها. وأضافت أن البلد لم يكن في وضع يسمح له بتأييد تلك التوصيات المحددة لأنها لا تتفق مع نظامها القانوني، بما في ذلك قواعده الدستورية أو قرارات المحكمة العليا. وفيما يتعلق بالتوصية التي قدمها الكرسي الرسولي في الفقرة 136-99 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، قالت إن البرازيل ستواصل حماية الأسر المؤلفة من رجل وامرأة، كما تحمي جميع الأسر، وكذلك الأجنة، وفقاً لتشريعها وللقرارات التي اتخذتها المحكمة العليا في هذا الشأن. وكان القرار بشأن كل توصية نتيجة مشاورات واسعة النطاق مع مختلف قطاعات المجتمع البرازيلي. وأنشأت البرازيل أيضاً نظاماً إلكترونيًا لتلقي المدخلات، وعقدت جلسة استماع علنية في الكونغرس، وعقدت حواراً مفتوحاً مع جميع المهتمين بالمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

749- وأعرب الوفد عن امتنانه للتعليقات والانتقادات البناءة التي قدمت بحسن نية أثناء الاستعراض، والتي أقر معظمها بالجهود والتدابير التي اتخذتها البرازيل. والبرازيل ممتنة لما لقيته من تشجيع، وأكدت من جديد التزامها بالبقاء على هذا المسار البناء نفسه. وشكر الوفد أيضاً بلدان المجموعة الثلاثية وشكر موظفي الأمانة في مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما قدموه له من دعم وتوجيه. وشكر الوفد المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين والعديد من المهنيين الآخرين الذين يسروا العملية برصانة.

750- وتمكنت البرازيل من التعافي، بشكل مطرد، من أسوأ أزمة اقتصادية في التاريخ المدون، محافظة على سياساتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الفئات الأكثر ضعفاً. وطوال عملية عزل الرئيسة، ظلت مؤسساتها الديمقراطية متينة. وخلال تلك الفترة الصعبة، كان المجتمع المدني نشطاً في البرازيل، وصحافتها حرة، وقضاؤها مستقل، والنقاش السياسي فيها مفتوحاً. والبرازيل ملتزمة التزاماً جاداً بمكافحة الفساد، الأمر الذي يؤكد ليس فقط تمسكها بالعدالة وسيادة القانون، بل وأيضاً قوة مؤسساتها الديمقراطية ونظامها الدستوري.

751- ولا تنهرب البرازيل من مسؤولياتها، وهي تتخذ خطوات ملموسة للتصدي للتحديات العديدة التي تواجهها. وقد ركز الرئيس ميشال تامر على مكافحة الركود، مع إقرار الإصلاحات العاجلة والضرورية. وفي الوقت نفسه، سعت الحكومة إلى الإبقاء على البرامج الاجتماعية وتوسيع نطاقها لحماية من هم في أوضاع هشة.

752- واعتمدت إصلاحات دستورية لاستعادة التوازن وتحقيق الاستدامة في الحسابات العامة وضمان بقاء الدين العام عند مستوى مقبول بحيث لا يعيق فرص الأجيال المقبلة في تحقيق التنمية. وسنت البرازيل تشريعاً لإصلاح التعليم الثانوي، وهو تشريع ظل قيد المناقشة في الكونغرس لأكثر من عقدين. وزادت البرازيل تعزيز برنامج بولسا فاميليا (برنامج منحة إعانة الأسرة)، ووسعت نطاق القروض الطلابية للجامعة، وكذلك برنامج "بيتي حياتي".

753- ونظراً لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة، أدخل الرئيس تامر تعديلات مبتكرة هامة على علاقات العمل. ومن شأن التشريع الجديد الذي اعتمده الكونغرس أن يعزز إيجاد فرص العمل، ويقلل من العمالة غير النظامية وغير الآمنة، ويجعل البرازيل جاهزة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

754- ووضعت البرازيل خطة الأمن الوطني، التي اقترحت نهجاً متكاملًا يركز على ثلاثة مجالات أساسية: الحد من جرائم القتل والعنف ضد المرأة، وتحسين نظام السجون، وضمان بذل جهود أكثر صرامة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وناقش الكونغرس جميع هذه المبادرات بطريقة ديمقراطية وشفافة وشاملة، مع تغطية إعلامية كاملة ومشاورات مع أصحاب المصلحة.

755- وما زالت البرازيل ملتزمة ببرنامج إصلاح طموح. ولضمان استدامة نظام التقاعد على المدى الطويل، كان لا بد من اتخاذ تدابير عاجلة لضمان استفادة الأجيال الحالية والمقبلة من نظام الضمان الاجتماعي.

756- والبرازيل ملتزمة التزاماً تاماً بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، مع السعي في الوقت ذاته إلى تحقيق التآزر مع التدابير القائمة لتحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتدرس البرازيل كل توصية من التوصيات بغية إدراجها في القوانين والسياسات والآليات التي كانت قائمة بالفعل أو التي يتعين اعتمادها.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

757- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالبرازيل.

758- فأعربت الصين عن تقديرها لالتزام البرازيل بتنفيذ التوصيات المقبولة. وأعربت الصين عن شكرها للبرازيل لقبولها التوصيات التي قدمتها، بما في ذلك التوصية بمواصلة تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وشكرت الصين البرازيل على تحسين مستويات معيشة الشعب، وزيادة تعزيز نظم الضمان الاجتماعي، وتعزيز البنية التحتية للتعليم، وتحسين التعليم في المناطق الريفية. وأعربت الصين عن تقديرها للإنجازات التي حققتها البرازيل في القضاء على الفقر، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتطوير الصحة والتعليم.

759- ورحبت كوت ديفوار بالاهتمام الذي توليه البرازيل للتوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض، وقالت إنها ما زالت مقتنعة بأن تنفيذها الفعال من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها للجهود التي بذلتها البرازيل في سياق ضمان حماية حقوق الإنسان، وشجعتها على مواصلة التعاون الكامل مع المجتمع الدولي.

760- وأثنت مصر على البرازيل لزيادة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان. وشكرت البرازيل على قبولها غالبية التوصيات، مما يشكل دليلاً واضحاً على جهودها الرامية إلى مواصلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد.

761- وأشادت إستونيا بالجهود التي تبذلها البرازيل لتعزيز حماية حقوق الإنسان. ونوهت إستونيا بالجهود التي تبذلها البرازيل للحد من العنف ضد المرأة وشجعتها على اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة العنف المنزلي وارتفاع معدلات وفيات الأمهات وتوفير الحماية الكاملة لحقوق الطفل. وينبغي أن تكفل البرازيل إجراء عملية تشاور فعالة مع الشعوب الأصلية في جميع عمليات صنع القرار التي قد تؤثر عليها.

762- وأثنت إثيوبيا على البرازيل لقبولها الكثير من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، والحد من إزالة الغابات في منطقة الأمازون، ومواصلة مكافحة السخرة وعمل الأطفال. وشجعت إثيوبيا البرازيل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها تنفيذاً كاملاً.

763- ولاحظت غانا مع التقدير إنشاء البرازيل النظام الوطني لمنع ومكافحة التعذيب وفقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت غانا بالبرنامج الذي تنفذه البرازيل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما تعبئة الأجهزة الحكومية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومنع هذه الانتهاكات.

764- وشكرت هايي البرازيل على الأخذ بتوصياتها الثلاث المتعلقة بخفض معدل جرائم قتل البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي، وضمان الوصول إلى العدالة وتحسين نوعية التعليم العام، ولا سيما بالنسبة للبرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي. وشجعت هايي البرازيل على تقديم تقرير لمنتصف المدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

765- ولاحظت الهند أن التزام البرازيل بعملية الاستعراض الدوري الشامل ينعكس في دعمها لجميع التوصيات الواردة باستثناء أربع منها. وأثنت على البرازيل لما تبذله من جهود من أجل التخفيف من حدة الفقر، وضمان الحصول على السكن اللائق وتعزيز التنمية المستدامة. ونوهت الهند أيضاً بالجهود التي تبذلها البرازيل لإدماج مبادئ حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية وخفض حالات التمييز العنصري إلى أدنى حد ممكن.

766- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على البرازيل لما حقته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان منذ استعراضها السابق. ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبالتدابير التشريعية المتخذة لتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء. ورحبت أيضاً بالتقدم المحرز في مكافحة أشكال الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص، وبالتحسينات التي طرأت على حالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والنساء والشعوب الأصلية والبرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي.

767- وأعرب العراق عن تقديره لقبول البرازيل التوصيات التي قدمها. وأعرب العراق عن تقديره أيضاً لقبول البرازيل معظم التوصيات التي تلقتها.

768- ورحبت ليبيا بقبول البرازيل لغالبية التوصيات. وشجعت ليبيا البرازيل على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر. وشجعتها أيضاً على مواصلة تقدمها في مجال الحق في الصحة والحق في التعليم.

769- ورحبت مدغشقر بقبول البرازيل معظم التوصيات. ورحبت أيضاً بالجهود التي تبذلها البرازيل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم والصحة والإسكان. ورحبت كذلك بتعزيز حقوق الطفل من خلال اعتماد قانون جديد يحظر العقاب البدني والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

770- وأحاط المغرب علماً بالمبادرات التي اتخذتها البرازيل في مجال الصحة، ولا سيما توفير الرعاية الصحية للجميع دون تمييز. ورحب المغرب بإدماج برامج التوعية بحقوق الإنسان في النظام التعليمي. وهناً المغرب البرازيل على جهودها المتواصلة الرامية إلى بناء مجتمع أكثر عدلاً واستدامة.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

771- أدلت تسع جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالبرازيل.

772- فلاحظت منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان أن رفض البرازيل للتوصية التي قدمها الكرسي الرسولي يتفق مع التزاماتها الدولية. وأدانت منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها الجماعات المحافظة المحلية لإلغاء قرار البرازيل في هذا الصدد. وحثت البرازيل على اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً فعالاً واستحداث آليات فعالة تماماً لرصد التقدم المحرز في هذا الشأن. وشجعت البرازيل على زيادة الشفافية في عملية اختيار المرشحين للهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

773- وأشادت منظمة الخطة الدولية بقبول البرازيل للغالبية العظمى من التوصيات، التي دعا الكثير منها صراحة على تعزيز حقوق الأطفال والمراهقين. وحثت البرازيل على اتخاذ تدابير فعالة للامتنثال لتلك التوصيات، وتنفيذ سياسات عامة بميزانية مرصودة تضمن التنفيذ الكامل للتوصيات. ولاحظت البرازيل الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، مما يعني إتاحة آليات تقديم الشكاوى اللازمة للأطفال، مع مراعاة التفاوتات العرقية والإثنية والتفاوتات بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في الخطة الوطنية للتعليم، وتعزيز السياسات العامة التي تكفل الحق في التعايش الأسري والمجتمعي والحق في حياة خالية من العنف العائلي والمؤسسي والاجتماعي.

774- ولاحظ مجلس إرساليات الشعوب الأصلية أن حالة الشعوب الأصلية في البرازيل ليست مثالية، نتيجة لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي تطالها. وأعرب عن قلقه البالغ إزاء قتل زعماء الشعوب الأصلية، والمنازعات على أراضي السكان الأصليين، وعملية ترسيم أراضي الشعوب الأصلية، وتدمير غابات الأمازون المطيرة.

775- ولاحظ مركز الحقوق الإنجابية أن معدلات وفيات الأمومة في البرازيل مرتفعة بشكل غير متناسب بالنظر إلى مركز البلد الاقتصادي، وأن احتمال الوفاة أثناء الحمل والولادة أكبر بين نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الدخل المنخفض، ونساء المناطق الريفية والمنحدرات من أصل أفريقي. وقال إن الإجهاد القانوني فقط في الحالات التي يكون فيها ضروريا لإنقاذ حياة المرأة أو عندما يكون الحمل ناتجا عن اغتصاب. وبدلاً من النهوض بحقوق المرأة، لا تزال القوانين التقييدية المتعلقة بالإجهاض تؤدي إلى تفاقم التمييز ضد المرأة وترسيخه. ورحب المركز بالتزام البرازيل بقبول التوصيات المتعلقة بصحة الأم والحقوق الإنجابية.

776- ولاحظت رابطة منع التعذيب أن ظروف الاحتجاز لا تزال مروعة وأن سوء المعاملة منتشر في البرازيل. وقالت إن عدد السجناء أخذ في التزايد؛ وأضافت أن البرازيل تسجل ثالث أعلى عدد سجناء في العالم. ورحبت بالخطوة الرئيسية التي اتخذتها البرازيل، منذ الاستعراض السابق، في إطار تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمتبعة في سن قانون اتحادي ينشئ نظاماً وطنياً لمنع التعذيب وهيئة متخصصة جديدة تقوم مقام الآلية الوقائية الوطنية. وأبرزت أهمية التنفيذ التدريجي لجلسات الاستماع للموقوفين في جميع أنحاء البلد. واسترعت الانتباه إلى احتياجات الفئات المعرضة أكثر من غيرها لسوء المعاملة، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من المحتجزين، وشجعت البرازيل على ضمان احترام المعايير الوطنية والدولية لحماية تلك الفئات.

777- وفي بيان مشترك، اعترفت المنظمة الدولية للعمل التطوعي للمرأة والتعليم والتنمية ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل التنمية بالجهود التي بذلتها البرازيل في السنوات الماضية، لا سيما من خلال برنامج "نساء يعشن بدون عنف" الذي يعتبر العنف ضد المرأة جريمة خبيثة. وقالت إن عدداً كبيراً من النساء قُتل نتيجة للعنف العائلي، مشددتين على ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة. ودعت البرازيل إلى إنشاء محاكم أكثر تخصصاً لمعالجة قضايا ضحايا العنف من النساء، وتيسير الإبلاغ عن مرتكبي العنف ضد المرأة، بسبل منها اتخاذ تدابير مستمرة للتوعية والدعم النفسي للضحايا، واتخاذ تدابير ملموسة لتعليم اللاعننف للشباب وغيرهم من الفئات.

778- ولاحظت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثاني والعشرين الاكتظاظ، وضعف النظافة الشخصية، وسوء الظروف الصحية، وسوء المعاملة، والعنف، وحتى التعذيب في نظام السجون في البرازيل. وأكدت الرابطة أيضاً عدم إدماج المحتجزين في المجتمع والوصم الذي تعاني منه أسرهم. وطلبت إلى البرازيل أن توسع، من خلال صكوك تنظيمية جديدة، التدابير البديلة للاحتجاز وأن تعزز التعاون مع المجتمع

المدني. وطلبت أيضاً إلى البرازيل اتخاذ التدابير المناسبة لدعم أسر المحتجزين من خلال ابتكار مسارات لدعم الأسر بغية الحد من الإقصاء الاجتماعي، وتعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والعمل.

779- وقال مركز المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة أن الاستعراض المتعلق بالبرازيل جاء في وقت تعرض فيه صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وقادة مجتمعيون لضغوط لم يسبق لها مثيل. ففي عام 2017، قُتل 62 من المدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية، وتعرض مئات آخرون لاعتداءات، بما في ذلك الاعتداء البدني، والوصم، والمضايقة، والتخويف، والمراقبة غير القانونية، والمضايقة القضائية. وقال المركز إن الصحفيين والمدونين الذين ينقلون تقارير عن مسائل تم الجمهور والاحتجاجات ومشاريع التنمية الجماهيرية يتعرضون أكثر من غيرهم لأعمال انتقامية. ورحب بالتزام البرازيل بتعزيز آلية الحماية الاتحادية.

780- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى وجود فجوة بين استعداد البرازيل لقبول التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض والاتجاه السائد في نوع القوانين والسياسات التي يجري اعتمادها في البلد. وقبلت البرازيل توصيات بالتحقيق في أعمال القتل التي تنفذها الشرطة ومنع إساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون، لكن عدد الأشخاص الذين قتلوا أثناء عمليات الشرطة يتزايد بشكل كبير. ولاحظت المنظمة أن البرازيل قبلت توصيات لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأكدت أن برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان يعمل في جميع أنحاء البلد. غير أن برنامج الحماية لم يعد قيد التنفيذ إذ جرى تفكيكه في العام السابق، مما عرض مئات المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر. وأيدت البرازيل التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل، لكنها اقترحت تشريعات وتعديلات دستورية - معروضة حالياً على الكونغرس - من شأنها أن تخفف سن المسؤولية الجنائية.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

781- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن البرازيل أيدت 242 توصية وأحاطت علماً بأربع توصيات من أصل 246 توصية تلقتها.

782- وشكر الوفد جميع الوفود الأخرى ومنظمات المجتمع المدني التي أخذت الكلمة وشاركت بشكل بناء في الحوار مع البرازيل في سياق الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.

783- وقال إن البرازيل تستجيب لمطالب المجتمع المدني، وهي ملتزمة بتحسين قنوات الحوار، بغية ضمان أن يكون للتوصيات أثر ملموس وإيجابي، لا سيما لصالح أشد الفئات حرماناً.

784- وتعمل البرازيل على كفالة أن يوفر الإطار المؤسسي القائم مجالات للتفاعل الحر والديمقراطي والشفاف بين الدولة والمجتمع بشأن جميع المسائل المطروحة ذات الصلة. وستضطلع وزارة حقوق الإنسان بدور حاسم في هذا الصدد. وتتمتع الوزارة بقدرة تنسيقية كبيرة، وقد تمكنت من مواءمة السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة العرقية وحقوق الأطفال والمراهقين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الطبيعي أن تكون هذه اللجنة مركز التنسيق لتنفيذ عدد كبير من التوصيات.

785- وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارها منظمات المجتمع المدني أثناء المناقشة، أوضح رئيس الوفد النقاط التالية: أظهرت البرازيل التزاماً طويلاً بحماية حقوق الشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في الدستور، وعلى نحو ما يجري تنفيذه من خلال السياسات العامة، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة بميزانية تبلغ حوالي 700 مليون دولار؛ وفي عام 2013، أنشأت البرازيل لجنة وطنية وآلية وطنية

لمكافحة التعذيب؛ وقد أسفر برنامج جلسات الاستماع للموقوفين الجاري تنفيذه، فضلاً عن السياسة الوطنية بشأن العقوبات البديلة، عن نتائج هامة.

786- وأكد الوفد من جديد التزام البرازيل بالمبادئ والقيم التي تحسدها آلية الاستعراض الدوري الشامل. والبرازيل مستعدة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها رسمياً وستظل منفتحة على المشاركة البناءة مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وآلياتها. وكرر الوفد التزام البرازيل بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان داخل إقليمها.

### الفلبين

787- أُجري الاستعراض المتعلق بالفلبين في 8 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الفلبين وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/PHL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/PHL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/PHL/3).

788- وفي الجلسة 25 لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بالفلبين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

789- وتتألف نتائج استعراض الفلبين من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/12)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية في جلسة الحوار التي عقدها الفريق العامل (انظر (A/HRC/36/PHL/Add.1).

### 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

790- ذكر الوفد أن مشاركة الفلبين الكاملة في آلية الاستعراض الدوري الشامل تعكس الدعم المستمر الذي يقدمه البلد للآلية، وتؤكد أيضاً رغبته في مواصلة تعزيز الآلية. وأشار الوفد إلى أن فائدة الآلية تتمثل في تشجيع الفلبين على مواصلة جهودها من أجل إعمال حقوق الإنسان للجميع، على النحو الذي عرضته الفلبين في تقريرها الوطني وفي مداخلاتها في أثناء الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في أيار/مايو 2017.

791- وأشار الوفد إلى أن الحكومة أجرت استعراضاً دقيقاً لجميع التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض، ونظرت في هذا الصدد في المساهمات المقدمة من جهات معنية مختلفة. وقال إن الحكومة تقرر التوصيات التي تعكس اعترافاً بتنفيذ الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان واحتراماً له ولا تحاول التدخل في إعمال الدولة لحقوق الإنسان.

792- ومن بين 257 توصية وردت، حظيت 103 توصيات بتأييد كامل. وتعكس تلك التوصيات فهماً لحالة حقوق الإنسان الراهنة في الفلبين، وتعبّر عن التقدير والاحترام الواجبين للفلبين لتنفيذها التوصيات السابقة أو لجهودها الرامية إلى تنفيذها، وتشيد بالجهود التي تبذلها الفلبين في سبيل إعمال حقوق الإنسان من أجل تعزيز الكرامة الإنسانية.

793- وتعلّق الـ 103 توصيات التي أيدتها الفلبين، أولاً، بتعزيز التعاون الدولي مع آليات حقوق الإنسان من أجل حماية الفئات السكانية الضعيفة؛ وثانياً، بتوفير الحماية المستدامة للأسرة والمجتمع، مثل الحفاظ على قدسية الحياة الأسرية، والدعوة الفعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال التنمية، والتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ، والقضاء على الفقر، وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم العام؛ وثالثاً، بتعزيز القدرات الحالية للدولة على حماية الحق في الحياة والحرية والملكية من خلال سيادة القانون، وإمكانية وصول الضحايا إلى العدالة في سياق مبادرات مكافحة الإجهاض، والقضاء على جميع أشكال الرق، وجهود مكافحة الإرهاب، وشن حملة على المخدرات غير المشروعة؛ ورابعاً، بالاعتراف بالجهود المبذولة لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وستُولى التوصيات التي حظيت بالتأييد اهتماماً خاصاً في إطار الخطة الثالثة لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022.

794- وقد أحاطت الفلبين علماً بالتوصيات المتبقية، وعددها 154 توصية، استناداً إلى ظروفها الوطنية. ومن هذه التوصيات، قبلت الفلبين 99 توصية من حيث المبدأ لأنها تتسق مع تطلعات الحكومة. غير أن الفلبين أحاطت علماً فقط بتلك التوصيات لأنها لا يمكنها ضمان تنفيذها أو الالتزام بتنفيذها بشكل كامل في الدورة الحالية. فالإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات تخرج عن نطاق السيطرة الفردية لأي فرع من فروع الحكومة، ولا سيما في الحالات التي تقتضي فيها التوصيات اتخاذ إجراءات تشريعية. ومع ذلك، ستسعى الفلبين جاهدة إلى تنفيذ تلك التوصيات وفقاً لظروفها الوطنية والثقافية والتاريخية. وتضمنت الـ 99 توصية المشار إليها أعلاه أيضاً توصيات اعتُبر أنها تُلِمَح إلى أن الفلبين لم تتخذ أي إجراء بشأن الشواغل التي أُثيرت، رغم أن الحكومة أدرجت في تقريرها الوطني وفي بيانها الشفوي أثناء جلسة التحاور معلومات جوهرية عن الإجراءات التي اتخذتها. ومن شأن تأييد تلك التوصيات أن يحيط من الجهود الجادة التي تبذلها الحكومة لمعالجة المسائل المثارة وأن يقلل من قيمة عملية الحوار التفاعلي.

795- وأحاطت الفلبين علماً بالتوصيات المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القضاء التي يُدعى أنها نتجت عن الحملة الحكومية لمكافحة المخدرات غير المشروعة. وقد أوضحت الفلبين بما يكفي أن الوفيات التي حدثت أثناء تنفيذ الحملة لم تكن عمليات قتل خارج نطاق القضاء، بل نشأت عن عمليات مشروعة لإنفاذ القانون نُفذت، علاوة على ذلك، وفقاً لقواعد اشتباك موظفي إنفاذ القانون. وتوجد آليات لمواجهة أي إساءة من جانب قوات إنفاذ القانون وقوات الأمن.

796- وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بإعادة فرض عقوبة الإعدام وخفض سن المسؤولية الجنائية، فقد خضعت هذه المسائل لمداولات أخرى في البرلمان، على النحو الذي أوضحه الوفد في بيانه أثناء جلسة التحاور. ومن ثم، توجد عمليات ينبغي اتباعها ولا يمكن فرض نتيجة محددة سلفاً.

797- ومن بين التوصيات التي أُحيط علماً بها، البالغ عددها 154 توصية، لم تؤيد الفلبين 55 توصية بسبب الافتراضات التي تقوم عليها. فالعديد من هذه التوصيات سطحية أو غامضة أو متناقضة، ولا سيما في سياق العملية الديمقراطية في البلد.

798- واقترح الوفد أن تُستعرض وتُحدّث، في أثناء الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، التوصيات التي أُحيط علماً بها، ولا سيما التوصيات التي حظيت بالتأييد من حيث المبدأ.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 799- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالفلبين، أدلى 14 وفداً ببيانات.
- 800- فأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالفلبين لقبولها العديد من التوصيات، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما جمهورية لاو. وأحاطت علماً على النحو الواجب باعتماد خطة التنمية الوطنية للفترة 2017-2022 وتنفيذ تدابير مختلفة تتعلق بمكافحة الفقر وتعزيز الحق في الصحة والتعليم وحقوق الفئات الضعيفة.
- 801- وأعربت ليبيا عن تقديرها للفلبين لتأييدها العديد من التوصيات، وهو ما يعكس التزام الحكومة بحماية حقوق الإنسان والتفاعل الإيجابي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت ليبيا عن أملها في أن تواصل الفلبين بذل جهود إيجابية.
- 802- ورحبت مدغشقر بالعدد الكبير من التوصيات التي أيدتها الفلبين وأشادت بجهودها في سبيل حماية حقوق الإنسان، على الرغم من الكوارث الطبيعية التي شهدتها البلد في السنوات الأخيرة. ونوهت مدغشقر بتصديق الفلبين على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات لتسوية حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وشجعت مدغشقر الفلبين على تنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييدها.
- 803- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للفلبين لتأييدها التوصيات التي قدمتها ماليزيا فيما يتعلق بالحصول على تعليم جيد، وحصول الفتيات على التعليم، ومكافحة الفقر. وأشادت بالفلبين لإدماجها منظوراً لحقوق الإنسان في مبادراتها الإنمائية، ولتمسكها بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.
- 804- ولاحظت ملديف أن توصياتها حظيت بتأييد الفلبين. وشجعت ملديف الفلبين على الامتثال للمعايير الدولية في جهودها الرامية إلى مكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة. وأعربت ملديف عن تقديرها لجهود الفلبين في تعزيز المساواة بين الجنسين وتوفير تعليم جيد.
- 805- وأثنت ميانمار على الفلبين لتعاونها الإيجابي مع الأمم المتحدة والآليات الدولية لحقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أن الفلبين قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما ميانمار.
- 806- وأشادت الصين بالتزام الفلبين بتنفيذ جميع التوصيات التي أيدتها، وأعربت عن تقديرها لتأييد الفلبين للتوصيات التي قدمتها الصين. وأعربت عن تقديرها أيضاً لما بذلته الفلبين من جهود وما حققته من إنجازات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وتحقيق المساواة الاجتماعية، وتطوير قطاعي التعليم والصحة، وزيادة فرص العمل، وتحسين مستويات المعيشة. وأعربت الصين عن تأييدها لاعتماد الفلبين سياسة شاملة لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى احترام السيادة القضائية للفلبين وإلى تأييد جهودها في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات.
- 807- وأشاد الاتحاد الروسي بجهود الفلبين الرامية إلى مواصلة تعزيز مؤسسات وآليات حقوق الإنسان من أجل دعم الحقوق والحريات الأساسية. وأشار إلى أن التجربة الإيجابية التي اكتسبتها الفلبين في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل ستفيد في إدخال مزيد من التحسينات على النظام القانوني.

808- وشجعت سيراليون الفلبين على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت إلى أن الجهود الرامية إلى القضاء على تعاطي وتوزيع المخدرات غير المشروعة ينبغي ألا تؤثر سلباً على احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته. ودعت سيراليون الفلبين إلى النظر في الموافقة على الطلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

809- ورحبت سنغافورة بقبول الفلبين 103 توصيات، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما سنغافورة. وأعربت عن دعمها للجهود المتواصلة التي تبذلها الفلبين لتعزيز التنمية وإعمال حقوق الإنسان لشعبها، وفقاً لأوضاعها وظروفها الوطنية.

810- ونوّه السودان بتصديق الفلبين على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في جملة صكوك أخرى. وأشار السودان إلى أن الفلبين أيدت عدداً كبيراً من التوصيات، ولكنه أعرب عن أسفه لعدم تأييدها للتوصيات التي قدمها السودان.

811- وأعربت تايلند عن سرورها لالتزام الفلبين بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما يتجلى في تأييد الفلبين لعدد من التوصيات، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما تايلند. وأعربت تايلند عن أملها في أن تواصل الفلبين التنفيذ الكامل للتوصيات التي أيدتها وبطريقة شاملة وتشاركية من أجل تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع.

812- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء ارتفاع الخسائر في الأرواح المقتربة بمحملة مكافحة المخدرات غير المشروعة وإزاء البيانات التي تشكك في عالمية حقوق الإنسان. وحثت المملكة المتحدة الفلبين على ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع الوفيات الناجمة عن أعمال العنف، والالتزام بتقديم المتورطين إلى العدالة، بمن فيهم أفراد قوات الأمن. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها أيضاً إزاء التهديدات الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان ودعت إلى توفير بيئة آمنة ومواتية لهم. ودعت أيضاً إلى التصدي بطريقة شاملة للرق المعاصر، بسبل منها بناء قدرات نظام العدالة الجنائية. وحثت الفلبين على التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29).

813- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول الفلبين للتوصيتين اللتين قدمتهما الولايات المتحدة والمتعلقتين بتنفيذ عمليات الشرطة، وحثت الفلبين على تنفيذهما. وحثت الولايات المتحدة الفلبين أيضاً على إجراء تحقيقات شاملة وشفافة في جميع التقارير المتعلقة بحالات القتل خارج نطاق القضاء، وعلى ضمان تنفيذ جميع جهود التحقيق وإنفاذ القانون بطريقة تحترم وتكفل حقوق الإنسان للجميع وتكفل سيادة القانون. وأعربت الولايات المتحدة عن تطلعها إلى معاينة تقدم في تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

814- أدلت 11 جهة معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج استعراض الفلبين.

815- فأشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن ثقافة الإفلات من العقاب موجودة في الفلبين وأن حقوق الإنسان تواجه تحديات على أرض الواقع بسبب الحرب المتواصلة على المخدرات غير المشروعة، وتمديد أجل الأحكام العرفية في مينداناو واندلاع نزاع مسلح نشط يؤدي إلى تشرد داخلي، وتبني جدول أعمال تشريعي يهدف إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام وخفض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والجهات الفاعلة الرقابية لتهديدات علنية وتهريب،

وخفض ميزانية لجنة حقوق الإنسان. وكررت اللجنة دعوتها إلى الحكومة للقيام بمجملتها، منها وضع حد للإفلات من العقاب، والتمسك بسيادة القانون في الحملة على الإجرام، وضمان المساءلة والشفافية والتعاون في التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في حالات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاختفاء القسري، واحترام استقلالية اللجنة.

816- وقالت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين إن القلق ما زال يساورها إزاء عدم وجود تشريعات وطنية توفر الحماية من التمييز للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإزاء الجهود التي يبذلها بعض المشرعين لعرقلة اعتماد مشروع قانون مكافحة التمييز في مجلس الشيوخ. وأعربت الرابطة عن قلقها أيضاً لأن المؤسسات التعليمية تواصل تطبيق سياسات تقييدية تتعلق بالزني المدرسي لمغايري الهوية الجنسانية من الطلاب. وأوصت الرابطة بالإسراع بإقرار القانون الوطني لمكافحة التمييز.

817- وحث مركز الحقوق الإنجابية الفلبين على إنهاء استمرار تجريم الإجهاض واتخاذ خطوات فورية للتصدي للعدد المتزايد من حالات الإجهاض غير المأمونة وللمضاعفات والإصابات ووفيات الأمومة الناجمة عنها. وحث المركز الفلبين أيضاً على معالجة القيود المفروضة على الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بمنع الحمل وعلى ضمان توافر وسائل منع الحمل وتيسير الحصول عليها.

818- وذكرت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة أن حملة مكافحة المخدرات غير المشروعة أودت بحياة 54 طفلاً في الفترة من تموز/يوليه 2016 إلى آب/أغسطس 2017. ودعت المنظمة الفلبين إلى التصدي بطريقة إنسانية وشاملة ومستدامة لمشكلة المخدرات في البلد وإلى وضع حد لعمليات القتل. ودعت أيضاً إلى القيام بتدخلات طويلة الأجل تلي الاحتياجات النفسية والاجتماعية - الاقتصادية للأطفال الذين تيمموا أو تضرروا من عمليات القتل. وحث مجلس الشيوخ على إقرار مشاريع القوانين المقترحة لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم أو تشردهم في مناطق النزاع المسلح.

819- وأعربت منظمة الفرنسييسكان الدولية عن قلقها إزاء السياسات العنيفة التي اعتمدتها الحكومة ضد شعبها. وقالت إن الفقراء والضعفاء يُحرمون من الإجراءات القانونية الواجبة ومن سيادة القانون. وأشارت إلى أن الحرب على المخدرات قتلت بشكل عشوائي أكثر من 12 000 فلبيني، معظمهم من أصول فقيرة ومهمشة. وقد أدى فرض الأحكام العرفية في مينداناو إلى تشريد نحو 300 000 شخص. ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يتلقون تهديدات من الحكومة.

820- وذكرت المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التهديد بالاغتصاب أصبح أداة حرية لإسكات النساء أو دفعهن إلى الخضوع. وأشارت إلى أن النساء يقعن ضحايا للاعتقالات ذات الدوافع السياسية، وعمليات القتل التي تجيزها الدولة، وللملاحظات المتحيزة من جانب المسؤولين الحكوميين. ولا معنى للقوانين التي تهدف إلى تمكين المرأة إذا كانت حقوق المرأة لا تتحقق أو تُنتهك دون عقاب. وفي ظل نظام تعاقد مؤقت على العمل، تكدح الشابات باعتبارهن رقيق العصر الحديث.

821- وأعرب الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية عن خيبة أمله إزاء استجابة الفلبين للشواغل التي أثارها عدد من الدول بشأن عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب أثناء حملة الحرب على المخدرات. وأشار الاتحاد إلى أن الرئيس دوتيرتي واصل تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشاد الاتحاد بالحكومة لوقوفها بحزم ضد ضغط الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من المنتقدين ولاعتمادها قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية.

822- وذكر المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية أن الفلبين واصلت الدفاع عن حربها على المخدرات ولكنها رفضت ضمان أن تكون الممارسات والسياسات متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فبالإضافة إلى العدد الكبير من عمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، ازدادت أيضاً التهديدات الموجهة إليهم. وأشار المنتدى إلى أن الفلبين تخاطر أيضاً بالنكوص عن التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان برفضها تأييد التوصيات التي تنص على الإبقاء على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

823- وواصلت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، في بيان مشترك مع التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، الإعراب عن بواعث قلق بالغة بشأن البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان في البلد. وحثاً مجلس حقوق الإنسان على أن يكفل احترام الفلبين لتعهداتها والتزاماتها. وناشداً الفلبين وقف جميع أشكال الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان، وسن قانون حمايتهم، وقبول إجراء زيارات كاملة ومستقلة من قبل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

824- وأشارت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في بيان مشترك مع منظمة العفو الدولية، إلى أن الفلبين لم تؤيد التوصيات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والتوصيات التي تدعو الفلبين إلى الامتناع عن إعادة فرض عقوبة الإعدام. وأشار البيان إلى أن ما تسميه الحكومة الحرب على المخدرات هو اعتداء على حقوق الإنسان. وأعربت الهيئتان عن أسفهما لأن الفلبين تستخدم الاستعراض الدوري الشامل لتبرير سياساتها الفتاكة لمكافحة المخدرات، التي تستهدف بشكل كبير المجتمعات الفقيرة والمهمشة. وحثت الهيئتان مجلس حقوق الإنسان على اعتماد قرار يقضي بإنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق في هذه الحالات.

825- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها لأن الرئيس دوتيري، بدلاً من الأمر بالتحقيق في الأدلة الدامغة على مسؤولية الشرطة وغيرها من الأجهزة عن العديد من عمليات القتل، شن حملة تشهير ومضايقة ضد الأفراد والمؤسسات الذين يسعون إلى المساءلة عن هذه الانتهاكات. وبناءً على ذلك، دعت المنظمة مجلس حقوق الإنسان إلى التدخل وبذل كل ما في وسعه لإنهاء العنف، ودعم التحقيقات الدولية المستقلة في حالات الوفاة، والمطالبة بالمساءلة عن جميع أعمال القتل غير المشروع.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

826- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن الفلبين أيدت 103 توصيات وأحاطت علماً بـ 154 توصية من أصل 257 توصية وردت.

827- وشكر الوفد جميع الجهات المشاركة في الاستعراض، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، التي جاء بعضها من الفلبين. وأشار الوفد إلى أن حضور هذه الجهات يبين بوضوح أن الجهات المعنية في الفلبين تولي أهمية كبيرة للاستعراض الدوري الشامل. وعلاوة على ذلك، أثبت حضور هذه الجهات أن الفلبين ديمقراطية نشطة تنبض بالحياة وتُسمع فيها جميع الأصوات بحرية.

828- وأشار الوفد إلى أنه استمع بإخلاص إلى الشواغل التي أثارها الوفود ومنظمات المجتمع المدني المختلفة وأحاط علماً بها. وقال إن هذه الشواغل نوقشت وعولجت بالفعل باستفاضة في سياق جلسة التحوار التفاعلي وفي التقرير الوطني. ونفى الوفد وجود ثقافة الإفلات من العقاب في الفلبين. وأشار إلى أنه يجري التحقيق في جميع الوفيات الناجمة عن عمليات الشرطة في سياق الحملة على المخدرات غير المشروعة، وأنه أُقيمت دعاوى إدارية وجنائية ضد ضباط الشرطة عند الاقتضاء. وقبل فترة وجيزة،

أُغفيت قوة شرطة بأكملها في مدينة معينة من واجبها من أجل تيسير إجراء تحقيق دون عوائق في المخالفات المزعومة. وعلاوة على ذلك، تجري لجنة حقوق الإنسان تحقيقاتها المستقلة. وقبل بضعة أيام فقط، وافق البرلمان، بعد المداولات الواجبة، على ميزانية اللجنة، خلافاً للانتقادات السابقة لأوانها وغير المبررة، بما فيها الانتقادات الصادرة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وستواصل الفلبين المشاركة في حوار حقيقي وبناء بشأن الشواغل والتحديات المتبقية في مجال حقوق الإنسان.

829- وقال الوفد إن الفلبين ملتزمة، بعد استكمال العمليات التشريعية والعمليات المحلية الأخرى اللازمة، بأن تنفذ أيضاً التوصيات التي أحاطت بها علماً. ففيما يتعلق بإحدى هذه التوصيات، مثلاً، أكمل مجلس النواب للتو قراءته الثالثة والنهائية للقانون المقترح الذي يحظر التمييز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

830- وأشار الوفد إلى أن الفلبين ستواصل التنفيذ الشامل للتوصيات التي أيدتها. وقال إن الحكومة ترى أن عملية الاستعراض الدوري الشامل عملية مستمرة؛ وأن روح التوصيات ستؤثر على الخطط الإنمائية الوطنية والمحلية، وكذلك على خطة العمل الوطنية المتوسطة الأجل المتعلقة بحقوق الإنسان.

831- وأضاف أن حرية التعبير حية في الفلبين. وقد أعلنت الفلبين الذكرى الخامسة والأربعين لإعلان الأحكام العرفية، التي حلت في 21 أيلول/سبتمبر 2017، يوماً وطنياً للاحتجاج، شهد مسيرات عامة مؤيدة للأحكام العرفية ومناهضة لها.

832- وأعرب الوفد عن تقديره للمجموعة الثلاثية التي تضم باراغواي وسويسرا وكينيا، وللأمانة العامة، على كل ما قدموه من دعم.

## الجزائر

833- أُجري الاستعراض المتعلق بالجزائر في 8 أيار/مايو 2017 طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الجزائر وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/DZA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/DZA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/DZA/3).

834- وفي الجلسة 25 المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالجزائر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

835- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالجزائر من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/13)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/36/13/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

836- ذكر الوفد أنه يعتبر الاستعراض الدوري الشامل أهم إصلاح مبتكر في مجال حقوق الإنسان في السنوات العشر الماضية، وأشار إلى ضرورة الحفاظ عليه وتعزيزه. ولاحظ الوفد مع التقدير تزايد اهتمام الدول والجهات المعنية بالاستعراض المتعلق بالجزائر.

837- وفيما يتعلق بالتوصيات التي لم تحظ بتأييد الجزائر، فقد اعتُبر أنها إما تتعارض مع الدستور أو تخالف القيم والقواعد التي يقوم عليها المجتمع الجزائري. وقد أحاطت الجزائر علماً بتوصيات أخرى بسبب الطابع التدخلية لنصها أو لأنها اعتُبرت قائمة على افتراضات غير صحيحة. وأشار الوفد إلى أن الجزائر ستنفذ تدريجياً التوصيات التي أيدتها، وذلك في إطار تكييف قوانينها مع الدستور الجديد وفي إطار التشاور مع المجتمع المدني. ومن بين التوصيات العديدة التي أيدتها الجزائر، أبرز الوفد التوصيات المتعلقة بحرية التجمع والتظاهر وتكوين الجمعيات والإبداع، والتوصيات المتعلقة بالضمانات القانونية للمتهمين.

838- وأشار الوفد إلى أن الانتخابات التشريعية التي جرت في 4 أيار/مايو 2017 أشرفت عليها، لأول مرة، هيئة مستقلة رفيعة المستوى للإشراف على الانتخابات، أنشئت كهيئة دستورية نتيجة لمراجعة الدستور التي جرت في عام 2016.

839- وقال الوفد إن الجزائر عززت إطارها المؤسسي المتعلق بحقوق الإنسان بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتأكيد استقلاله الإداري والمالي بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

840- وأضاف أن الدستور الجديد لعام 2016 استحدث ضمانات جديدة بشأن الحق في حرية الإعلام والتعبير، فلم يعد من الممكن فرض عقوبات بالسجن على العاملين في قطاع المعلومات. ونص الدستور الجديد أيضاً على الحق في حرية التجمع السلمي. وسوف يعدّل البرلمان قريباً القوانين المتعلقة بالجمعيات وبالمعلومات.

841- وتعاونت الجزائر تعاوناً كاملاً وبجسنة نية مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ووجهت في عام 2010 دعوات إلى سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأعلنت عن توجيه ست دعوات جديدة أثناء جولة الاستعراض الحالية.

842- والجزائر طرف في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريباً، وسوف تدرس مسألة انضمامها إلى صكوك إضافية في إطار عملية مستمرة وتدرجية تأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة لهذه التصديقات على اتساق وتكثيف التشريعات والممارسات الوطنية.

843- وعززت الجزائر الإطار القانوني لمكافحة الفساد، وأدخلت في القانون الجنائي أحكاماً تشريعية جديدة لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، والتحريض على الكراهية.

844- واعتمدت الجزائر عدة تدابير لضمان احترام السلامة البدنية للأشخاص فيما يتعلق بسوء المعاملة، وأدرجت في الدستور أحكاماً واردة في القانون الجنائي. وعززت الجزائر تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بإنشاء لجنة وطنية منوط بها وضع خطة عمل لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

845- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالجزائر، أدلى 14 وفداً ببيانات.

846- فأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالجزائر لإجرائها التعديلات الدستورية لعام 2016، التي شملت إنشاء هيئة للإشراف على الانتخابات، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم الوطني لحماية الطفل. ورحبت بالجهود التي بذلتها الجزائر فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبإنشاء آليات قضائية، وإدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. ورحبت أيضاً بالقوانين التي تحمي حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها لتشجيع تعليم المحتجزين ولاتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف ضد المرأة.

847- وشكر العراق الجزائر على العرض الشامل الذي قدمته عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر، وأعرب عن تقديره لقبول الجزائر للتوصيات التي قدمها العراق.

848- وشكر الأردن الجزائر على العرض الشامل الذي قدمته. وأشاد بالجزائر لقبولها معظم التوصيات المقدمة، وهو ما يدل على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعرب الأردن عن ثقته في أن الجزائر ستواصل تكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول، وتمنى لها كل النجاح في مساعيها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

849- وأشادت الكويت بما تبذله الجزائر من جهود في مجال حقوق الإنسان، مما يدل على التزامها بحقوق الإنسان، وسلطت الضوء على التقدم المحرز. وأعربت عن ثقته في أن الجزائر ستضاعف جهودها في مجال حقوق الإنسان من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وتمنت الكويت للجزائر كل نجاح في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

850- وأشادت ليبيا بالجزائر لمشاركتها الفعالة في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، ولجهودها الإيجابية المبذولة في مجال حقوق الإنسان، ولاتخاذها تدابير مهمة في مجالات عديدة. وأعربت ليبيا عن تقديرها للجزائر لقبولها غالبية التوصيات المقدمة، وهو ما يعكس رغبتها الحقيقية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتفاعلها الإيجابي مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

851- ورحبت مدغشقر بقرار الجزائر تأييد العديد من التوصيات التي تلقتها، ورحبت بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبالتصديق على الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة والديمقراطية والانتخابات والحوكمة. ورحبت أيضاً بالمراجعة الدستورية لعام 2016 وأوصت بأن تواصل الجزائر جهودها لجعل تعزيز حقوق الإنسان وحماتها أكثر فعالية.

852- ورحبت عُمان بتأييد الجزائر للعديد من التوصيات وأشادت بالإصلاحات التي نفذها البلد من أجل إعادة تأكيد سيادة القانون والحوكمة وحقوق الإنسان والتنمية البشرية. وسلطت عُمان الضوء على الجهود التي بذلتها الجزائر فيما يتعلق باستقلال القضاء، والتوعية ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، واستراتيجيات مكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

853- وأشارت باكستان إلى أن قبول الجزائر للعديد من التوصيات يعكس التزامها الإيجابي بحقوق الإنسان. وأعربت باكستان عن تقديرها الخاص لتعزيز القضاء، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واعتماد قوانين لحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وتمنت للجزائر كل النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

854- وهنأت الفلبين الجزائر على دعمها عدداً كبيراً من التوصيات التي تلقتها أثناء جلسة الحوار. وأعربت عن أملها في أن يواصل البلد النظر في التصديق على الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالعامل، التي تنص على حقوق المهاجرين. وتمنت الفلبين للجزائر كل النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

855- وأثنت قطر على الجزائر لما اتخذته من إجراءات إيجابية في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالإصلاحات الشاملة والشفافة التي اتخذتها الجزائر لتعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والتنمية البشرية. ونوهت قطر بوجه خاص بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة لتعزيز وحماية حقوق الطفل. ودعت قطر الجزائر إلى مواصلة نهجها المنفتح والبناء تجاه حقوق الإنسان.

856- ورحب الاتحاد الروسي بتأكيد الجزائر مجدداً التزامها بتحسين آلياتها الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأشاد بوجه خاص بإنشاء الجزائر للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم الوطني لحماية الطفل. ولاحظ بارتياح قبول الجزائر لأغلبية التوصيات التي وردت أثناء الاستعراض.

857- ولا حظت المملكة العربية السعودية أن موقف الجزائر من التوصيات ينم عن روح التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن الجهود التي بذلتها الجزائر لتعزيز الحق في الصحة والتغلب على التحديات تدل على اهتمامها الشديد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثنت المملكة العربية السعودية على الجزائر لقبولها معظم التوصيات.

858- وأشادت سيراليون بمشاركة الجزائر في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ونوهت بردودها الشاملة على التوصيات الواردة في هذا السياق. وأثنت سيراليون على الجزائر لإنشائها فريقاً عاماً لدراسة مسألة سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأخيراً، شجعت سيراليون الجزائر على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

859- وهنأت جنوب أفريقيا الجزائر على إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورحبت بالخطوات المتخذة لإيلاء أولوية لحقوق المرأة وبالجهود المبذولة في مجالي التعليم والصحة. وتمنت جنوب أفريقيا للجزائر كل النجاح في تنفيذ التوصيات.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

860- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالجزائر، أدلت عشر جهات معنية أخرى ببيانات.

861- فأشار التحالف الإنجيلي العالمي إلى العديد من التوصيات المقدمة إلى الجزائر بشأن حرية الدين والأقليات الدينية، وشدد على التحديات المتبقية القائمة في الممارسة العملية، التي تتعلق مثلاً بقانون الأسيرة الذي لم يُكَيَّف بعد ليلائم التعددية الدينية. وأوصى التحالف الجزائر بتعديل الأمر رقم 03-06 الذي كان يُستخدم في الماضي كأداة لقمع الأقليات الدينية. وشجع الجزائر على اتخاذ تدابير لصالح الأقليات.

862- وأعربت حركة الشباب المنتصرين عن بواعث قلق بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقيود المفروضة على الحق في التعليم والصحة، ولا سيما في منطقة الصحراء. وشددت الحركة على أهمية ممارسة السيادة وسيادة القانون في تلك المنطقة. ودعت المجتمع الدولي إلى حث الجزائر على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتحقيق في حالات الاختفاء القسري. ودعت الحركة الجزائر إلى توجيه دعوات مفتوحة لزيارة البلد، لا سيما إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى فتح البلد أمام آليات حقوق الإنسان.

863- وأشاد معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان برغبة الجزائر في إزالة القيود المفروضة على حرية التجمع والتظاهر السلمي، وإلغاء أو تعديل قانون الجمعيات، واعتماد قانون بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء. وأهاب المعهد بالجزائر إلى التماس المشورة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في صياغة القوانين وإلى قبول طلبات الزيارة التي لم يبت فيها بعد. وأعرب المعهد عن أسفه

لأن الجزائر أحاطت علماً فقط بالتوصية الداعية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وحث المعهد الجزائر على ضمان حق الضحايا والأسرى في العدالة. وأعرب أيضاً عن أسفه لأن الجزائر قبلت جزئياً التوصية الداعية إلى منح تأشيرات دخول للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وحث الجزائر على المسارعة إلى سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

864- وأثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمتظاهرين السلميين وبشأن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وحثت المنظمة الجزائر على الالتزام بإطار زمني لمواءمة أحكامها القانونية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع مع المعايير الدولية. وأعربت عن أسفها لرفض التوصيات الداعية إلى نزع صفة الجرم عن التشهير، وإلى منح تأشيرات دخول للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وإلى توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وفيما يتعلق بقمع الأقلية الأحمدية، أعربت المنظمة عن أسفها لعدم التزام الجزائر بضمان حريتهم الدينية. ورحبت المنظمة بالتزام الجزائر باعتماد تشريع وطني بشأن اللاجئيين. وأهابت بالجزائر إلى تعديل قانون الأسرة، الذي يميز ضد المرأة.

865- وأعرب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن تقديره للجهود التي تبذلها الجزائر لمكافحة الفساد وتحسين حقوق الإنسان. ودعا الملتقى البلد إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس وإلى تعديل قانون الأسرة وضمان حصول المرأة على العمل. وحث الملتقى الجزائر على تعزيز وحماية واحترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والدين والمعتقد. وأعرب عن قلقه بشأن تصاعد العنصرية ضد المهاجرين الوافدين من جنوب الصحراء الكبرى وعدم وجود تشريعات بشأن اللاجئيين وطالبي اللجوء، وحث الجزائر على حماية المهاجرين الأفارقة. ودعا الملتقى الجزائر إلى السماح لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد وإلى رفع القيود المفروضة على منظمات حقوق الإنسان والصحفيين الأجانب. وأشار أيضاً إلى انتشار الفقر بين الشباب.

866- وأعربت الرابطة الأفريقية للتنمية عن أسفها لعدم إجراء تحقيقات في حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختفاء في مخيمات تندوف. وأشارت إلى حالات تعذيب موثقة للمدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضتي الحكومة. وأشارت إلى انتهاكات حقوق الإنسان لنزلاء مخيمات تندوف، بما فيها انتهاك الحق في الحياة، وفي حرية تكوين الجمعيات، والتعبير والتظاهر، والصحة، والغذاء.

867- وأشارت منظمة جسور الشبابية إلى حالة الشباب المتأثرين بانتشار البطالة، وحثت الجزائر على إيلاء مزيد من الاهتمام لهم. وقدمت توصيات بشأن القضايا الاجتماعية - الاقتصادية تهدف إلى تمكين الشباب وتشجيعهم على تنظيم المشاريع.

868- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى تعرض شخصيات إعلامية وصحفيين ونشطاء عماليين دعوا إلى التظاهر السلمي لمحاكمات جنائية. وقالت إن الجزائر، رغم قبولها التوصيات المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات في عام 2012، لم تجر أي تحسينات ملموسة؛ ولا تزال التشريعات تنص على أحكام بالسجن على جرائم التعبير غير العنيفة. وحثت المنظمة الجزائر على قبول التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وأهابت بالجزائر، على وجه الخصوص، إلى تنقيح أو إلغاء القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، وإلى إصدار تأشيرات دخول للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والصحفيين الأجانب، وإلى الرد على طلبات الزيارات التي لم يبت فيها بعد المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت المنظمة بالتشريعات التي تجرم العنف المنزلي، ولكنها حثت الجزائر على اعتماد إطار قانوني أكثر شمولاً في هذا الصدد. وأعربت عن بواعث قلق إزاء تعرض الأحمديين للمقاضاة.

- 869- وأشارت المنظمة الدولية للنهوض بالمرأة بصورة متكاملة إلى ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في جنوب غرب البلد وفي مخيمات تندوف، ومنها انتهاكات للحقوق في الحياة والحرية والأمن والتعليم والصحة والسكن. وطلبت المنظمة إلى الجزائر الاعتراف بالانتهاكات المرتكبة منذ استقلالها، وتحمل المسؤولية الأخلاقية والقانونية عن الوضع في الصحراء، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وحثت الجزائر على تنفيذ توصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين زاروا مخيمات تندوف.
- 870- وأعربت المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي عن قلقها بشأن انتهاكات حقوق المهاجرين الوافدين من بلدان جنوب الصحراء الكبرى، وتشمل هذه الانتهاكات طردهم من الجزائر، وانتهاك حقوق النساء والأطفال. وقد أدى تقرير المنظمة عن هذه الانتهاكات إلى تعرضها للترهيب والتهديد والانتقام. ودعت المنظمة الجزائر إلى تعزيز المؤسسات ووضع سياسات بشأن حقوق الإنسان.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

- 871- قال الرئيس إن المعلومات المقدمة تفيد أن الجزائر أيدت 177 توصية من أصل 229 توصية تلقتها، وقدمت توضيحاً إضافياً بشأن 16 توصية أخرى، وأحاطت علماً بـ 36 توصية.
- 872- وفيما يتعلق بالبيانات التي أدلى بها بشأن مخيمات اللاجئين الصحراويين في تندوف، أشار الوفد إلى أن الوضع نجم عن انتهاك السلطة القائمة بالاحتلال لحقوق الصحراويين في الاستقلال. وقال إن المنظمات غير الحكومية التي تشير إلى هذه المسألة لا تعتبر ذات مصداقية ويجري التلاعب بها. وأضاف أن المفوضية قامت بزيارة تقنية إلى تندوف قبل سنتين وطلبت فيما بعد زيارة ثانية لتقييم حالة حقوق الإنسان في المخيمات. ولم تبلغ قط وكالات الأمم المتحدة ولا المنظمات غير الحكومية الدولية الموجودة في المخيمات، ولا أعضاء البرلمان ولا المنظمات غير الحكومية من البلدان الأجنبية التي تزور المخيمات بانتظام، عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في مخيمات تندوف للاجئين الصحراويين.
- 873- وأشار الوفد إلى أن حرية الدين أو المعتقد في الجزائر أرساها الإسلام طوال 14 قرناً. وحرية الدين في الجزائر مكفولة لجميع الأديان. ويُحتفل بالمناسبات الدينية لجميع الديانات السماوية في البلد ويُمنح أتباعها أيام إجازة قانونية. وتُذاع هذه الاحتفالات عبر وسائل الإعلام. وتدفع الدولة أجور المبشرين المسيحيين واليهود. ولا توجد انتهاكات لحرية الدين أو مضايقات من هذا القبيل إلا في خيال أصحاب هذه الادعاءات.
- 874- وفيما يتعلق بالطائفة الأحمدية، لا يُحاكم الأفراد بسبب معتقداتهم الدينية وإنما لارتكابهم أفعالاً غير قانونية، مثل جمع الأموال في الأماكن العامة أو إقامة مبانٍ دينية دون ترخيص، أو حتى الوعظ في مناطق غير مرخصة أو غير محددة. ولا توجد تفرقة بين الإسلام والديانات الأخرى.
- 875- ونظراً إلى أن الجزائر بلد لجوء، فهي تتضامن مع طالبي اللجوء وملتمسي العون والمساعدة، ويتجلى ذلك في مئات آلاف الأشخاص الذين وجدوا ملاذاً في البلد. وفيما يتعلق بالحالات القليلة التي رُجل فيها أشخاص إلى بلدهم الأصلي، كان ذلك بناء على طلب حكوماتهم. أما ادعاء أن هؤلاء الأشخاص رُجلوا باستخدام العنف، فينافي الحقيقة. وقد نُفذت عمليات الترحيل هذه في سياق اتفاقات حكومية دولية بين الدول وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. وقد صدرت بالفعل بحق بعض الأشخاص المتورطين في أنشطة إجرامية أوامر طرد، كما هو الحال في جميع بلدان العالم.

876- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، يعاقب القانون على العنف المنزلي، وعلى العنف في المجالين الخاص والعام وفي مكان العمل. وقد اعتمدت الحكومة سياسة قمعية في هذا الصدد، وأنشأت وحدات متخصصة في جميع مراكز الشرطة لدعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وبغية تقديم المساعدة للنساء المطلقات، أنشئ صندوق لتقديم تعويض للنساء اللاتي لا يحصلن على نفقة إعالة من أزواجهن السابقين.

877- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والرأي القائل بأن القانون الذي سُنَّ في عام 2012 ذو طابع تقييدي شديد ولا يمكن منظمات المجتمع المدني من الازدهار في البيئة الاجتماعية، أشار الوفد إلى أن عدد الجمعيات ازداد زيادة كبيرة منذ سن القانون. وقال إن مراجعة الدستور أدت إلى إعداد مشروع قانون جديد، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، يلائم على نحو أفضل المنظمات غير الحكومية الدولية الراغبة في فتح مكتب في البلد والحصول على تمويل أجنبي.

878- وشكر الوفد جميع الوفود التي شاركت في استعراض الجزائر، وتعهده بأن تحترم الجزائر بشكل كامل الوعود والالتزامات التي أعلنتها فيما يتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان.

## بولندا

879- أُجري الاستعراض المتعلق ببولندا في 9 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بولندا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/27/POL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/POL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/POL/3).

880- ونظر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخامسة والعشرين المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017 في نتائج استعراض بولندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

881- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق ببولندا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/14)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر (A/HRC/36/14/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

882- قال الوفد، الذي ترأسه نائب الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، جيرزي بورسكي، إن من دواعي سرور بولندا أن تكون واحدة من أوائل البلدان المشاركة في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. وأشار إلى أن بولندا تولي أهمية كبيرة لعملية الاستعراض الدوري الشامل وتعتبرها واحدة من أهم الإنجازات في مجال حقوق الإنسان حتى الآن.

883- وأضاف الوفد أن إعداد التقرير الوطني والمشاركة في الاستعراض الذي أُجري في أيار/مايو يشكل تحدياً تنظيمياً معقداً تطلب مشاركة العديد من الجهات الفاعلة الحكومية. وشكرت الحكومة المنظمات البولندية غير الحكومية التي قررت الاجتماع وعرض ملاحظاتها وآرائها وشواغلها بشأن التقرير الوطني.

884- وأشار الوفد إلى أن بولندا لا تعتبر آلية الاستعراض الدوري الشامل مجرد خطوة في سبيل تنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل أيضاً خطوة في سياق ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2020-2022. وقال إن بولندا لا تألو جهداً للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ولا يتيح الاستعراض الدوري الشامل فقط إجراء تحسينات في المجالات الجديدة بالاهتمام.

885- وبيّن الوفد أن أكثر من 80 دولة شاركت في الاستعراض المتعلق ببولندا خلال الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2017. وقال إن بولندا تلقت 185 توصية، أحاطت علماً بـ 21 توصية منها وقبلت جزئياً عشر توصيات أخرى. ولم يتسن لبولندا إبداء موقفها النهائي بشأن عشر توصيات. أما التوصيات المتبقية (144 توصية)، أي الغالبية العظمى، فقد قبلتها بولندا.

886- وقال الوفد إن بولندا طرف في الغالبية العظمى من معاهدات حقوق الإنسان. وأضاف أن بولندا وقّعت وصدّقت، في الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل (2012-2016)، على عدد من الاتفاقيات، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. أما التوصيات التي لم تحظ بتأييد بولندا فتتعلق، مثلاً، بالتصديق على اتفاقيات معينة، منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام 1989. ورغم أن بولندا لا تعترم الانضمام فوراً إلى تلك المعاهدات الدولية، فإنها لا تزال ملتزمة بحماية حقوق جميع الأشخاص على أساس التزاماتها الدولية.

887- وبيّن الوفد بالتفصيل موقف بولندا بشأن مسألة التغييرات الأخيرة في التشريعات، وهي المسألة التي أثارها بعض الوفود. فأولاً، فيما يتعلق بالتوصية بإعادة إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ورغم أن بولندا ليس لديها خطط من هذا القبيل، فقد أوفى المجلس السابق بمسؤولياته في نطاق الإطار المؤسسي القائم، الذي كُلف بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب. وثانياً، أوصت بعض الدول بأن تفصل بولندا مهام المدعي العام عن مهام وزير العدل. ورغم أن بولندا لا تعترم حالياً الفصل بين هاتين الوظيفتين، فإن موقفها هو أن يكفل القانون القائم استقلال وكلاء النيابة. وأخيراً، فإن جميع التعديلات التي أدخلت على التشريعات تتفق مع الدستور ومع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

888- وفيما يتعلق بمسألة حقوق الطفل والقضاء على الفقر لدى الأطفال، وهما من بين الأولويات الرئيسية للبلد، أشار الوفد إلى أن بولندا اتخذت مؤخراً عدداً من الإجراءات والسياسات الرامية إلى حماية حقوق الطفل. وقال إن بولندا عدّلت قانون الأسرة والصاية لضمان توفير حماية أفضل للأطفال في حالة طلاق الوالدين أو انفصالهما. واعتمدت بولندا برنامج الأسرة 500+ من أجل صرف إعانة للطفل، مما أدى إلى انخفاض كبير في مستويات الفقر وانخفاض في عدد الأشخاص الذين يتلقون استحقاقات الرعاية الاجتماعية. واعتمدت الحكومة قراراً بشأن ما يُسمى برنامج "من أجل الحياة" بهدف مساعدة الأسر التي بها أشخاص ذوو إعاقة، ولا سيما الآباء الذين يتولون رعاية أطفال ذوي إعاقة. ولا تألو بولندا جهداً في تعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الجنسيات الأجنبية في بولندا.

وعلى هذا الأساس، صدر في عام 2016 مرسوم من وزير التعليم الوطني يتعلق بتعليم الرعايا الأجانب والمواطنين البولنديين الذين تلقوا تعليمهم في مدارس خارج البلد. وقد أتاح هذا المرسوم إلحاق الأطفال القادمين من الخارج، أي الرعايا الأجانب الذين لا يلمّون بأي قدر من اللغة البولندية أو بقدر قليل منها، بالفصول العادية مع نظرائهم البولنديين. ونظراً إلى أن بولندا ترى أن مشكلة الاتجار بالأشخاص تثير قلقاً شديداً، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالقصر، فقد أعدت في عام 2015 وثيقة بشأن تحديد هوية القصر ضحايا الاتجار بالأشخاص والإجراءات المتعلقة بهم، وعممتها على ضباط الشرطة وحرس الحدود.

889- وعلاوة على ذلك، تدرك بولندا أن الفقر يؤثر على العديد من الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن. ولذلك، تعمل بولندا حالياً على وضع برنامج لتقديم الدعم المالي للمتقاعدين، حتى يتسنى لهم التمتع بحياتهم في راحة وكرامة.

890- وتبذل بولندا كل جهد ممكن للوصول إلى الفئات المحرومة في المجتمع من أجل تحسين نوعية حياتها وحماية حقوق الإنسان المكفولة لها.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

891- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببولندا، أدلى 12 وفداً ببيانات.

892- فأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه لرفض بولندا عدداً من التوصيات المهمة. وقال إن أي طرف أو منظمة تدّعي التمييز العنصري أو تحرض عليه ينبغي اعتباره غير قانوني. وأعرب عن أمله في أن تبدي بولندا استعداداً لوقف الممارسة المشينة المتمثلة في تدمير النصب التي تحلّد ذكرى القوات السوفياتية التي جادت بحياتها في الحرب ضد ألمانيا النازية، وذلك تمسّياً مع التوصيات المعتمدة وقرار الجمعية العامة بشأن مكافحة تمجيد النازية.

893- وأحاطت سيراليون علماً بالاستراتيجية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2017-2030، وبرنامج "الأسرة +500" واستحداث نظام جديد تقوده الشرطة لتسجيل جميع التحقيقات في جرائم الكراهية. وأعربت عن ارتياحها لأن توصياتها الثلاث حظيت بتأييد بولندا، ولا سيما التوصية الداعية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعربت عن أمله في أن تواصل بولندا تنفيذ استراتيجيات لحماية المرأة من العنف المنزلي، بوسائل منها برنامجها للفترة 2014-2020.

894- وأعربت ألبانيا عن سرورها لأن بولندا قبلت الغالبية العظمى من التوصيات، بما فيها توصية ألبانيا الداعية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعربت أيضاً عن ثقتها في أن بولندا ستواصل إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق العمال المهاجرين والأقليات والفئات الضعيفة، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التمييز العنصري والتعصب، والعنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية.

895- وأعربت بيلاروس عن تقديرها لقبول بولندا توصيتها المتعلقة بتعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقالت إن الخطوات التي اتخذتها بولندا لتوفير الدعم المالي للأسر التي لديها أطفال وتحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ستعزز الحماية الاجتماعية للسكان. وأعربت عن ثقتها في أن بولندا ستكرس اهتماماً كافياً للوفاء بالتوصيات المتعلقة بمنع انتشار جميع مظاهر الكراهية والتمييز.

896- وأعربت الصين عن تقديرها لقبول بولندا أغلبية التوصيات، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما الصين. وأعربت الصين عن تطلعها إلى أن تتخذ بولندا خطوات، تشريعية على الخصوص، لتنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة وحماية الأقليات، بما فيها الروما، ودعم حقهم في التعليم والسكن والرعاية الصحية والعمل، وتعزيز إدماجهم في المجتمع، واعتماد تدابير لضمان حصول الأطفال المهاجرين غير المصحوبين على خدمات تعليمية عالية الجودة.

897- وأشادت مصر ببولندا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدخالها تعديلات قانونية بمهدف مكافحة العنف ضد المرأة والحد من التفاوت في الأجور بين الرجل والمرأة، ولجهودها في حماية الأسر ودعمها. وأعربت عن تطلعها إلى استجابة بولندا لتوصيات مصر، التي تدعو بولندا إلى بذل جهود متواصلة في إطار خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإلى تعزيز التدابير القائمة لمكافحة كره الأجانب وجرائم الكراهية.

898- وأشادت إستونيا بالتزام بولندا بمواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها قبول التوصيات الداعية إلى مواصلة الجهود من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وشجعت إستونيا بولندا على ضمان سن تشريعات مواتية بشأن حقوق المرأة، بما في ذلك الحصول على تثقيف جنسي شامل وعلى خدمات تنظيم الأسرة. وأعربت عن أسفها لأن بولندا أحاطت علماً ببعض التوصيات فقط، ومنها التوصيات الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

899- وأشادت الهند بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها بولندا لتنفيذ التوصيات السابقة. ونوهت بالجهود المبذولة في مجال حقوق المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدخال تغييرات مؤسسية فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة. وأعربت الهند عن ثقتها في أن بولندا ستواصل تكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في السنوات المقبلة.

900- وأعرب العراق عن امتنانه لبولندا لعرضها حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعرب عن تقديره لبولندا لتأييدها غالبية التوصيات، بما في ذلك التوصيتان المقدمتان من العراق.

901- وأعربت ليبيا عن تقديرها للتفسيرات المستفيضة التي قدمتها بولندا بشأن التوصيات وأشادت بقبولها معظم التوصيات. وأعربت ليبيا عن أملها في أن تواصل بولندا بذل الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات، بما في ذلك ما يتعلق بجرائم الكراهية والتحريض على الكراهية، وإلى تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

902- ورحبت ملديف بجهود بولندا في مجال النهوض بحقوق الطفل، وبما توليه من اهتمام لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت أيضاً بجميع المبادرات التي اتخذتها بولندا لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الذي تواجهه المرأة في مكان العمل، والاستغلال الجنسي للأطفال، والتمييز العنصري.

903- ونوهت باكستان بالخطوات التي اتخذتها بولندا لضمان المساواة في المعاملة بين النساء والرجال ومكافحة التمييز وجرائم الكراهية، وشملت هذه الخطوات تعيين منسقين للمساواة في المعاملة في كل وزارة، وإطلاق المشروع المعنون "مهاجرون ضد جرائم الكراهية: كيفية إنفاذ حقوقكم". وشجعت باكستان بولندا على اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة التمييز والتعصب ضد المهاجرين والأقليات الدينية.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

904- خلال اعتماد نتائج استعراض بولندا، أدلت 11 جهة معنية أخرى ببيانات.

905- فأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن ما أعلنته الحكومة من أن نزاهة المحكمة الدستورية واستقلالها يحظيان بالحماية، نظراً لوجود شك كبير في استقلالها، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً لسيادة القانون والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. وأعرب مفوض حقوق الإنسان أيضاً عن قلقه إزاء السيطرة السياسية على وسائل الإعلام. وقال إن التغييرات التي اعتمدت في عام 2016 أدت إلى اكتساب الأغلبية الحاكمة مسؤوليات واسعة في تعيين إدارة هيئات البث العامة، في حين حُرم المجلس الوطني للبث الإذاعي، وهو الجهاز الدستوري، من مسؤولياته. ورحب المفوض بقبول الحكومة للتوصيات الداعية إلى تجريم جرائم الكراهية القائمة على أساس السن والإعاقة والميل الجنسي. ومع ذلك، أعرب عن أسفه لأن بولندا لا ترى ضرورة لتغيير قانون المساواة في المعاملة.

906- وحثت رابطة المحامين الدولية بولندا على ضمان تنفيذ مبادئ استقلال القضاء والفصل بين السلطات في الممارسة العملية. ورحبت الرابطة بنقض رئيس الدولة لقانون مجلس القضاء الوطني وقانون المحكمة العليا، وحثت البرلمان على عدم اعتماد هذين القانونين. فمن شأن اعتمادهما أن ينهي فترة ولاية العديد من أعضاء المجلس القضائي الوطني وأن يؤدي إلى تعيين خلفائهم بعد ذلك من قبل البرلمان لا من قبل السلطة القضائية؛ وسيؤدي أيضاً إلى نهاية فترة ولاية جميع القضاة الأعضاء في المحكمة العليا، باستثناء القضاة الذين يختارهم الرئيس. وفي آب/أغسطس 2017، دخل قانون تنظيم المحاكم العادية حيز التنفيذ، مما مكن وزير العدل من استدعاء جميع رؤساء المحاكم خلال فترة ولايتهم. ومثل هذا الإجراء يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بولاية القضاة.

907- ورحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين - منطقة أوروبا - بقبول بولندا ست توصيات بشأن إدخال تعديلات على القانون الجنائي لضمان أن تُدرج فيه الجرائم المرتكبة بدافع التمييز على جميع الأسس، بما فيها الإعاقة والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والميل الجنسي، بوصفها جرائم كراهية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. ورحبت الرابطة أيضاً بقبول بولندا التوصيات المتعلقة بمكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. غير أن التوصيات المتعلقة بالاعتراف القانوني بعلاقات الشراكة بين المثليين لم تُقبل. وشددت الرابطة على أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ناجمة عن عدم النص في القانون على إمكانية تسجيل علاقات الشراكة بين المثليين.

908- وذكر اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة أن الإجراءات التعسفية وغير القانونية التي تقوم بها المستشفيات، واللجوء المفرط إلى الاستنكاف الضميري عن إجراء الإجهاض، وعدم توافر معلومات مناسبة للمرضى، إضافةً إلى تجريم الإجهاض، كل ذلك أدى إلى حرمان النساء الحوامل من الخدمات الطبية المأمونة في المستشفيات العامة واضطراهن إلى طلب الإجهاض في ظروف غير مأمونة. ويجري إعداد مشروع قانون يحظر الإجهاض في الحالات التي يكون فيها الجنين معوقاً. وأشار الاتحاد إلى أن الحصول على وسائل منع الحمل محدود. وقال إن المنهج الدراسي الجديد من أجل "الإعداد للحياة الأسرية" يتضمن قوالب نمطية أبوية وتمييزية وآراء دينية بشأن الصحة الإنجابية. وأضاف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أن بولندا مسؤولة عن انتهاك الحق في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية.

909- وذكرت مؤسسة دار حقوق الإنسان أن بولندا نجحت منذ عام 2015 في تقويض مكاسبها الديمقراطية التي حققتها بشق النفس. وقالت إن العملية بدأت بإدخال تغييرات على أداء المحكمة الدستورية، وسن قانون يمنح الحكومة السيطرة على البث التلفزيوني والإذاعي العام، وسن قانون يمنح مزيداً من سلطات المراقبة لسلطات الاستخبارات وإنفاذ القانون، ودمج مهام وزير العدل والمدعي العام. وعلاوة على ذلك، أذن البرلمان لوزير العدل باختيار قضاة المحكمة العليا، ومنح البرلمان نفسه سلطة تعيين أعضاء المجلس القضائي الوطني. وانضمت مؤسسة دار حقوق الإنسان إلى المفوض الوطني لحقوق الإنسان في حث بولندا على التذكير بالنضال المشرف الذي خاضه شعبها مؤخراً من أجل حقوق الإنسان واحترام حقوقه في قضاء مستقل، وفي الإجراءات القانونية الواجبة، وفي استقلال وسائل الإعلام، وفي الحريات الأساسية.

910- وأشارت الرابطة الإقليمية الأفريقية للاتمان الزراعي إلى أنه مر أكثر من 25 عاماً منذ أن بدأت بولندا تحولها من بلد شيوعي إلى بلد ديمقراطي مفعم بالحياة يطبق المعايير الغربية، مثل سيادة القانون والحوكمة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان. وقالت الرابطة إن أداء بولندا كان جيداً أيضاً بشكل ملحوظ على الصعيد الاقتصادي. وبوصول الناتج المحلي الإجمالي إلى 475 مليار دولار في عام 2015، احتلت بولندا المرتبة الخامسة والعشرين في قائمة أكبر القوى الاقتصادية في العالم. وأشارت الرابطة إلى أن بولندا اتبعت أيضاً سياسة للتنمية المستدامة وأولت اهتماماً كافياً للمسائل المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ.

911- وذكرت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن ست دول أوصت بضمان الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني. وأشارت المنظمة إلى أن بولندا ردت على ذلك بتقديم نفسها كدولة تكفل على نحو كامل الحق في الإجهاض القانوني، وفي منع الحمل، وفي التثقيف الجنسي. وقالت المنظمة إن بولندا أشارت إلى أن من الممكن الحصول على الإجهاض مجاناً وفقاً لنص قانون تنظيم الأسرة. غير أن المستشفيات والأطباء لا يمثلون في الممارسة العملية للقانون. فالعديد من الأطباء يطيلون أمد الإجراءات الطبية لإنهاء الحمل من أجل تجاوز الموعد النهائي لإجراء الإجهاض القانوني. ويرفض الأطباء أيضاً مباشرة الإجراءات، بزعم أن لهم حقاً في الاستنكاف الضميري. ويبالغ الأطباء في رفض تقديم الرعاية دون أن يحيلوا المرأة في الوقت المناسب إلى جهة أخرى مقدمة للخدمة، ويشيع هذا الرفض في مستشفيات بأكملها.

912- وذكرت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان أن الأزمة الدستورية تشكل تهديداً خطيراً لجميع الآليات التي توفر الضوابط والموازنات وتقوض حماية سيادة القانون. وأشارت المؤسسة إلى أن المحكمة الدستورية تخضع للتأثير السياسي وأن حُكْمين من أحكامها الصادرة في عام 2016 لم يُنشر. ولم يؤدّ اليمين أمام رئيس المحكمة ثلاثة قضاة تم تعيينهم بشكل قانوني في عام 2015. وتشعر مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان أيضاً بالقلق بشأن حماية حرية التعبير والإعلام ووسائل الإعلام. وقالت إن التغييرات التي اعتمدت في عام 2016 عززت سيطرة الأغلبية الحاكمة على تعيين إدارة هيئات البث العامة. وأشارت إلى أن حيز العمل المتاح للمنظمات غير الحكومية يتقلص أيضاً، حيث اعتمد البرلمان قانوناً لتغيير عملية توزيع الأموال العامة على هذه المنظمات.

913- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التزامات بولندا بتنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) والمفوضية الأوروبية فيما يتعلق بسيادة القانون، والتزاماتها باتخاذ تدابير لحماية استقلال القضاء والفصل بين السلطات. غير أنها أشارت إلى أن هذه الالتزامات تأتي في وقت تقدم فيه الحكومة والرئيس مقترحات جديدة بشأن الإصلاح القضائي، وهو ما يشكل انتهاكاً مباشراً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت المنظمة عن قلقها لأن بولندا رفضت توصية بإلغاء التعديلات التقييدية على قانون التجمعات. ورحبت المنظمة بتأييد بولندا لثماني توصيات بضمان حصول المرأة على الإجهاض المأمون والقانوني. غير أنها أشارت إلى المبادرات التي اتخذتها هيئات المجتمع المدني وأعضاء البرلمان لفرض مزيد من القيود على إمكانية الإجهاض.

914- وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين عن قلق شديد بسبب سيطرة الحكومة على مؤسسات الدولة ووسائل الإعلام. وأشار إلى الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في التغييرات التي أدخلت على قانون البث الإذاعي في كانون الثاني/يناير 2016 بهدف منع التدخل السياسي. ورحب التحالف بقبول بولندا التوصية المتعلقة بضمان حرية التجمع، لكنه حثها على إعادة النظر في رفض التوصية المتعلقة بإلغاء التعديلات التقييدية على قانون التجمعات. ورحب التحالف بقبول التوصيات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، ومع ذلك حث بولندا على كفالة تطبيق الضمانات على قدم المساواة على الجميع، بما في ذلك الجماعات التي تشجع حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعلى ضمان ألا يُستخدم التشريع الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب كذريعة لتقييد حقوق الأقليات، ولا سيما المسلمين.

915- وذكر الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة أن بولندا نجحت في بناء ديمقراطية قوية واقتصاد حر مزدهر عن طريق التسلسل الدقيق لإصلاحاتها الاقتصادية والسياسية، ووضع سياسات للرعاية الاجتماعية تهدف إلى حماية الفئات الأشد ضعفاً. وقال الاتحاد إن لدى بولندا مجموعة من السياسات العامة الرامية إلى معالجة الفقر القصير الأجل وإعادة تأهيل الأفراد والأسر المعيشية الأشد فقراً لكي يحققوا الاكتفاء

الذاتي. وأشار الاتحاد إلى أن بولندا تشارك أيضاً بنشاط في تعزيز حقوق المرأة وتستهدف تحقيق النمو الاقتصادي الشامل، مع التركيز على شرائح المجتمع الأشد فقراً والمناطق الأقل تقدماً. وتشمل تدابيرها السياسية الجديدة تحسين مستوى إنفاق الأسرة في إطار برنامج الأسرة +500.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

916- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن المعلومات المقدمة تفيد بأن بولندا أيدت 144 توصية من أصل 185 توصية تلقتها، وقدمت توضيحات إضافية بشأن عشر توصيات أخرى، وأحاطت علماً بـ 31 توصية.

917- وشكر رئيس الوفد جميع المتكلمين على ما أبدوه من اهتمام وما وجهوه من كلمات تشجيع ونقد. وقال إن بولندا ستنتظر بجدية في جميع التوصيات والتعليقات، وستقدم، كما حدث من قبل، تقريراً لمنتصف المدة. وأشار إلى أن بولندا تتطلع أيضاً إلى إجراء استعراضها المقبل لكي تثبت التزامها بحماية حقوق الإنسان. وتأمل بولندا في أن يبين تقريرها الجهود المبذولة لتحسين حماية حقوق الإنسان. وتعتبر بولندا العديد من المبادرات في ميدان حقوق الإنسان بمثابة مهام دائمة، بما في ذلك في مجالات مثل منع التمييز والعنف ضد المرأة.

918- وأشار الوفد إلى أن بولندا وجهت بالفعل دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عام 2001؛ وهي بصدد تيسير الزيارة المقبلة للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام. وتناول رئيس الوفد أيضاً مسألتين أثارتا أثناء المناقشة. وتتعلق المسألة الأولى بنهج الحكومة إزاء حقوق الفئات الضعيفة، بمن فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وتواصل بولندا التزامها بمبدأ عالمية حقوق الإنسان. فلكل فرد، بصرف النظر عن ميوله الجنسية أو هويته الجنسية، الحق في التمتع بحقوق الإنسان وفي حماية الدولة له من العنف والتمييز. والمساواة أمام القانون والحظر العام للتمييز منصوص عليهما في الدستور. وفي هذا السياق، لا تعترف بولندا الاعتراف بالزواج بين أشخاص من نفس الجنس لأنه يتعارض مع أحكام الدستور. وتتعلق المسألة الثانية بالتعديلات التي أدخلت مؤخراً وبمشاريع التعديلات على قانون القضاء والمحكمة الدستورية. وموقف الحكومة هو أن المبادئ التنظيمية للسلطة القضائية حق سيادي للدولة. وعلاوة على ذلك، يدعم المجتمع بقوة الإصلاح القضائي، الذي سنفذ.

919- وبولندا عازمة على الحفاظ على أعلى المعايير فيما يتعلق بسيادة القانون، وهي تعتمد في كثير من الأحيان على دعم المؤسسات الدولية في ذلك الصدد. وتأمل بولندا في إقامة تعاون مثمر مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في المستقبل.

#### هولندا

920- أُجري استعراض حالة هولندا في 10 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته هولندا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/NLD/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/NLD/2)؛

(ج) موجز المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/NLD/3).

921- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة هولندا واعتمدها، في جلسته 26، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017 (انظر الفرع جيم أدناه).

922- وتشمل نتائج استعراض حالة هولندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/15)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج بالقدر الكافي خلال جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر (A/HRC/36/15/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

923- ذكر الوفد أن ممثلي كل البلدان الأربعة المكونة لمملكة هولندا، أي هولندا وأروبا وكوراساو وسانت مارتن، شاركوا في جلسة التحاور خلال الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في أيار/مايو 2017، لأن كل بلد مسؤول عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان السارية في إقليمه. وشكر الوفد وفود إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج على أسئلتها المقدمة سلفاً. فقد كانت هذه الأسئلة مفيدة للوفد في التحضير لجلسة التحاور والمشاركة فيها بفعالية. وينبغي الاستمرار في تقديم الأسئلة مسبقاً إلى الدول موضوع الاستعراض باعتبار ذلك ممارسة جيدة. وأعرب الوفد عن تقديره للوفود الـ 89 التي أدلت ببيانات خلال جلسة التحاور.

924- وقد تلقت هولندا ما مجموعه 203 توصيات خلال استعراض حالتها في أيار/مايو 2017. ويتعلق معظم التوصيات ببلد هولندا. وتشمل التوصيات مجالات مختلفة عديدة نوقشت خلال جلسة التحاور، بما في ذلك الهياكل الأساسية المؤسسية لحقوق الإنسان والإطار التشريعي والسياساتي.

925- وأشار الوفد إلى ما لقيته حكومة بلده من تشجيع على مواصلة تنفيذ مختلف خطط عملها، بما فيها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وتركز توصيات عديدة على مجالات مثل الحماية من التمييز، وحقوق الطفل والمهاجرين، وجرائم الكراهية. وفي هذا الصدد، حثت تلك الوفود هولندا على مواصلة نهجها الاستراتيجي المنهجي لمكافحة التمييز وجرائم الكراهية على أساس جملة عوامل منها العرق والانتماء الإثني والأصل القومي والدين. وستتابع الحكومة هذه التوصيات، بطرق منها مواصلة تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة التمييز.

926- وتلقت هولندا عدة توصيات بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأعرب الوفد عن التزام الحكومة بمنع تورط الشركات الهولندية في انتهاكات حقوق الإنسان وبجبر الضرر الناجم عن تلك الانتهاكات ومواصلة جهودها في هذا المجال، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وخطة عملها الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

927- وأفاد الوفد بأن الحكومة درست التوصيات بشكل مستفيض. وأبدت البلدان الأربعة المكونة لمملكة هولندا موقفها بشأن سبع توصيات (A/HRC/36/15)، الفقرات 131-25 و 131-26 و 131-117 و 131-123 و 131-154 و 131-199 و 131-203)، في حين قدمت الحكومة الهولندية موقفها بشأن

التوصيات المتبقية. وبسبب الظروف القصوى والأضرار الناجمة عن إعصار إيرما في سانت مارتن، لم تتمكن حكومة سانت مارتن من المشاركة في وضع الصيغة النهائية لموقف البلدان الأربعة المكونة لمملكة هولندا بشأن التوصيات. وبالتالي، فقد تدخل عليه حكومة سانت مارتن بعض التعديلات.

928- وقبلت هولندا 104 توصيات، وأحاطت علماً بـ 98 توصية. وقدم الوفد توضيحاً خطياً لموقفها بشأن التوصيات. وعلى سبيل المثال، أُحيط علماً بثلاث توصيات (A/HRC/36/15)، الفقرات 5-131، و6-131، و7-131) بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن الحكومة تدرس حالياً الرأي الاستشاري الذي طلبته إلى مجلس الدولة بشأن مشروع قانون داعم لهذه المسألة. وستتخذ الحكومة الجديدة المقرر تعيينها قريباً قراراً بشأن التصديق على هذا البروتوكول الاختياري. وقبلت هولندا توصيات أخرى، منها، على سبيل المثال، تلك المتعلقة بتعزيز السياسات الوطنية لتقليل الفجوة في الأجور بين الجنسين (المرجع نفسه، الفقرتان 41-131 و42-131) توصية بشأن مكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية.

929- وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة أخطرت البرلمان بموقفها بشأن التوصيات قبل تقديم ردها واعتماد المجلس نتائج الاستعراض. وعلاوة على ذلك، شملت عملية المشاورة عدة جهات معنية، منها المعهد الهولندي لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. ولاحظ الوفد مع التقدير مساهمتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأبرز دورها الحيوي كجهات شريكة بناءً وآليات للرصد في عملية متابعة التوصيات.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

930- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة هولندا، أدلى 15 وفداً ببيانات.

931- فلاحظت سيراليون جهود الحكومة من أجل حماية حقوق الفئات الضعيفة، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال. وأشارت إلى جهود أوروبا من أجل وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت سيراليون هولندا على النظر في سحب تحفظاتها على عدة مواد من اتفاقية حقوق الطفل.

932- وأثنى السودان على هولندا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولاعتمادها خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وشجعها على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات. ولاحظ السودان أن هولندا أيدت عدداً كبيراً من التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

933- وأثنت تونس على هولندا لتأييدها عدداً كبيراً من التوصيات. ورحبت بتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامجاً وطنياً لمكافحة التمييز.

934- ورحبت ألبانيا بتقديم هولندا طوعاً تقريراً لمنتصف المدة. وأثنت عليها لمشاركتها النشطة في النهوض بحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، ولتمسكها بمعايير عالية المستوى لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ولاحظت أن المعهد الهولندي لحقوق الإنسان صُنّف ضمن الفئة "ألف".

935- وأثنت البحرين على هولندا لما أيدته من توصيات، بما فيها توصيتان قدمتهما إليها بتطوير التدريب المتاح لموظفي الشرطة والقضاء على التمييز وكراهية الأجانب. وأعربت البحرين عن أملها في أن تواصل هولندا العمل من أجل التنفيذ الكامل لما تبقى من التوصيات المنبثقة عن الجولات السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، إلى جانب التوصيات الجديدة.

936- ولاحظت الصين اعتماد هولندا خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت أيضاً إلى أن هولندا أيدت معظم التوصيات التي تلقتها، بما فيها توصيتان قدمتهما إليها. وأعربت عن أملها في أن تولي هولندا أهمية كبيرة لتنفيذ التوصيات، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز تشريعات مكافحة التمييز، وبمكافحة التمييز العنصري، وكراهية الأجانب والعنف العنصري، وحماية حقوق الروما والأقليات الإثنية واللاجئين والمهاجرين، ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال.

937- ولاحظت كوت ديفوار مع التقدير أن هولندا أيدت عدداً من التوصيات وأعربت عن أملها في أن تبذل جهوداً لتنفيذها بالكامل. وأشادت كوت ديفوار بجهود هولندا من أجل ضمان المساواة وحقوق الإنسان لجميع مواطنيها. وشجعت كوت ديفوار هولندا على مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

938- وأثنت مصر على هولندا لما شهدته من تطورات إيجابية في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين. ولاحظت استمرار التمييز ضد الأقليات، بما في ذلك كراهية الإسلام، والتمييز ضد اللاجئين وملتمسي اللجوء. وتوقعت أن تنظر هولندا بشكل إيجابي في التوصيات التي قدمتها إليها، بما فيها تلك المتعلقة باعتماد سياسات لحماية جميع الأقليات، واتخاذ تدابير للتصدي للعصب في الخطاب السياسي وعلى شبكة الإنترنت، ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الهولندية، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

939- ولاحظت إستونيا مع التقدير أن هولندا أيدت معظم التوصيات. وأثنت عليها لإنشائها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت قرار بدء عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما قد يفضي إلى إعادة النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

940- وأثنت الهند على هولندا لما حققت من إنجازات في مجال النهوض بحقوق الإنسان، ولا سيما الجهود الرامية إلى منع التمييز الإثني. ولاحظت المشاريع الرامية إلى زيادة الوعي العام بأهمية الاستقلال الاقتصادي للمرأة. وسلطت الهند الضوء على الخطوات التي اتخذتها هولندا لتقييم خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تواصل الحكومة جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي أيدتها.

941- ودعت جمهورية إيران الإسلامية هولندا إلى مكافحة التمييز المنهجي على أساس العرق والانتماء الإثنية والأصل القومي والدين، وإلى تعزيز جهودها الرامية إلى منع المواقف والتصرفات التمييزية، بما في ذلك خطاب الكراهية الذي يستهدف المسلمين والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء. وأعربت عن أملها في أن تنفذ هولندا بالكامل التوصيات التي قدمتها إليها.

942- وأثنت العراق على هولندا لتأييدها معظم التوصيات، بما فيها توصيتان قدمتهما إليها.

943- ولاحظت ليبيا مع التقدير أن هولندا أيدت عدداً من التوصيات المهمة. وأثنت عليها لما اتخذته من تدابير لتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2013، وفقاً للتوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وتنفيذ خطة عمل لمكافحة التمييز في مجال العمل. وأعربت ليبيا عن أملها في أن تواصل هولندا جهودها للحد من خطاب الكراهية.

944- ولاحظت الفلبين أن هولندا أيدت التوصيات التي قدمتها إليها بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. وأعربت عن أملها في أن تنظر هولندا في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتمكن من ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والأضرار البيئية التي تسبب فيها الشركات المسجلة أو الموجودة في هولندا.

945- وكرر الاتحاد الروسي الإعراب عن قلقه لأن التعديلات القانونية التي اعتمدها البرلمان توسع نطاق سلطة الدوائر الخاصة وتيسر وصولها إلى المعلومات على شبكة الإنترنت. ورأى أنه ينبغي للحكومة أن تتخذ تدابير لحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك المعلومات الخاصة، من التدخل غير المبرر من جانب الدوائر الخاصة. وأبرز ضرورة كفالة رصد المجتمع المدني لظروف احتجاز ملتزمي اللجوء وغيرهم من فئات المهاجرين ومعاملتهم في أماكن الاحتجاز. وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء سوء أحوال السجون، وإزاء الاتجار بالأشخاص ومحدودية فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية في جزر المملكة الهولندية الكاريبية.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

946- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة هولندا، أدلت عشر جهات معنية أخرى ببيانات.

947- فأشار المعهد الهولندي لحقوق الإنسان مع الارتياح (عن طريق رسالة بالفيديو) إلى أن أهم قضايا حقوق الإنسان تنعكس في التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. ويمكن بالتالي استخدام هذه التوصيات لوضع خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان. وشجع هولندا على الاستفادة من الدروس المستخلصة من خطة العمل السابقة لوضع صك جديد فعال لتنفيذ التوصيات ذي أهداف قابلة للقياس. وسلط المعهد الضوء على ما يوجد في مجال إعمال حقوق الإنسان من فوارق بين جزئي هولندا الكاريبي والأوروبي تتطلب اهتماماً عاجلاً.

948- ورحبت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة من أجل حماية حقوق الطفل، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2013. وشجعت المنظمة هولندا على تنفيذ عدة توصيات بشأن حقوق الطفل، بما فيها تلك المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وإدراج التنقيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وحماية أطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة من التمييز.

949- ولاحظ صندوق التنقيف التابع لمنظمة مواطني مينيسوتا المهتمين بحماية الحق في الحياة أن عملية الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات المنبثقة عنها لم تعالج ممارسة القتل الرحيم المتنامية والمقلقة في هولندا. وأشار إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قلق إزاء عدم وجود ضمانات لاستبعاد التأثير غير المبرر وسوء الفهم في القرارات المتعلقة بالقتل الرحيم. وأشار إلى ما أبداه بعض هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دواعي قلقها إزاء حالات القتل الرحيم لأطفال دون سن الثامنة عشرة وأطفال من ذوي الإعاقة. وأضاف أن هولندا تنتهك الحق في الحياة وفي الصحة وفي عدم التعرض للتمييز بإجارتها ممارسة القتل الرحيم.

950- ورحب الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات بجهود السلطات من أجل حماية حقوق الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي. ولكنه لاحظ التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بحماية مغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وبالتصدي للتمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

وشجع السلطات على القيام بمجملّة أمور منها تحسين سبل الحصول على الاعتراف القانوني بنوع الجنس، بما في ذلك التعويض عن جميع جوانب الرعاية الصحية المتعلقة بإثبات نوع الجنس، وكفالة التثقيف الشامل بشأن التنوع الجنسي والجنساني، والتصدي للتمييز ضد مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنس في سوق العمل.

951- وشجعت لجنة الحقوقيين الدولية وزير الداخلية في الحكومة الجديدة على بذل جهود لتنسيق عملية تنفيذ التوصيات المقبولة، والعمل مع البرلمان من أجل تحديد الأولويات ووضع إجراءات مجددة في إطار خطة العمل الجديدة لحقوق الإنسان. ونقلت رسالة إلى الحكومة من المجتمع المدني: فلتبدأ ترجمة الأقوال إلى أفعال.

952- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى التوصيات المتعلقة بالتربية الجنسية الشاملة وإجازة الأبوة التي أيدتها هولندا. ولكنها لاحظت أن رد الحكومة بشأن هذه التوصيات يعني ضمناً أنها نُفذت بالكامل. ورأت المنظمة أنه كثيراً ما انعدم النهج الشامل فيما يتعلق بالتربية الجنسية، وحثت بالتالي الحكومة على جملة أمور منها الحرص على أن تشكل المساواة بين الجنسين والحقوق الجنسية عنصرين إلزاميين من عناصر المناهج الدراسية وزيادة إجازة الأبوة المؤدى عنها إلى ما هو أكثر من مدتها الحالية المتواضعة المحددة في خمسة أيام.

953- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن عدد الأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين ما فتئ يتزايد، وأعربت بالتالي عن أسفها لأن هولندا لم تؤيد التوصيات المتعلقة بالحد من احتجاز المهاجرين وبإعطاء الأولوية للتدابير البديلة للاحتجاز. وأشارت أيضاً إلى أن الحكومة لم تؤيد التوصيات المتعلقة بكفالة ما يكفي من الضمانات ضد انتهاكات حقوق الإنسان في تدابير مكافحة الإرهاب. ودعت إلى الرصد المنهجي لعمليات التوقيف والتفتيش التي تقوم بها الشرطة وإلى إدراج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الإلزامية.

954- ولاحظت منظمة المحامين الدولية بقلق تزايد حالات كراهية الأجانب، ولا سيما كراهية الإسلام، في هولندا. وحثت الحكومة على التصدي لهذا التمييز وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان.

955- وذكر محفل المساعي أن هولندا تجاهلت حقوق الأطفال على أساس السن. وأشار إلى أن الإجهاض بمثابة قتل لإنسان. ورأى أن الإجهاض ليس حلاً للمشاكل الاجتماعية وأنه أسوأ شكل من أشكال إيذاء الأطفال. وذكر أن الإجهاض أدى على مدى عقود إلى إبادة عدد كبير من البشر.

956- ولاحظت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل تشجيع القضاء على بعض سمات شخصية "بطرس الأسود" التي تعكس القوالب النمطية السلبية التي يعاني منها كثير من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، باعتبارها بقايا من آثار الرق. وأفادت بأن هولندا لم توافق على حظر الجوانب العنصرية لمهرجان سانتيركلاس. وأشارت إلى تقارير عن تخويف وتهديد الصحفيين الذين ينتقدون الجوانب العنصرية لهذا المهرجان، وأعربت عن قلقها إزاء تزايد كراهية الإسلام وحالات العنف.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

957- أشار الرئيس إلى أن هولندا، بناءً على المعلومات المقدمة، أيدت 104 من أصل 203 توصيات تلقتها، وطلبت تقديم توضيح إضافي بشأن توصية واحدة، وأحاطت علماً بـ 98 توصية.

958- وشكر الوفد الدول ومنظمات المجتمع المدني التي شاركت في عملية الاستعراض على تعليقاتها البناءة ونقدها البناء. وطمأن مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة ستنتظر بعناية في هذه التعليقات، وأعرب عن استعداده للحكومة لمواصلة المناقشة في إطار ثنائي بشأن هذه المسائل. وتخطط الحكومة لتنظيم مؤتمر بشأن متابعة التوصيات بمشاركة الجهات المعنية في تشرين الثاني/نوفمبر. وسينقسم المؤتمر إلى عدة حلقات عمل بشأن مختلف المواضيع التي نوقشت خلال عملية الاستعراض.

959- وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان أنه ستشكل، عقب الانتخابات التي جرت مؤخراً، حكومة جديدة ستعتمد لاحقاً سياسات جديدة. غير أن هولندا ستحافظ على التزامها القوي بعملية الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات المنبثقة عنها. وستعكس في هذه السياسات الجديدة نتائج المؤتمر المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر بشأن متابعة التوصيات. ويقتضي التنفيذ الفعال للتوصيات عاملاً مهماً من عوامل نجاح الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. واختتم الوفد كلمته بتكرار النداء الموجه من إحدى المنظمات غير الحكومية ببدء العمل في تنفيذ التوصيات.

### جنوب أفريقيا

960- أُجري استعراض حالة جنوب أفريقيا في 10 أيار/مايو 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته جنوب أفريقيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/ZAF/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/ZAF/2)؛

(ج) موجز المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/27/ZAF/3).

961- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة جنوب أفريقيا واعتمدها، في جلسته 26، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017 (انظر الفرع جيم أدناه).

962- وتشمل نتائج استعراض حالة جنوب أفريقيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/36/16)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج بالقدر الكافي خلال جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر Add.1/A/HRC/36/16).

### 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

963- عرّض الوفد، برئاسة نائب وزير العدل والتنمية الدستورية، جون جيغري، موقف جنوب أفريقيا بشأن التوصيات التي تلقتها.

964- وقال إن أيلول/سبتمبر 2017 يصادف الذكرى السنوية الأربعين لوفاة ستيف بيكو، الذي قُتل أثناء الاحتجاز لدى الشرطة في 12 أيلول/سبتمبر 1977، بعد مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان شملت الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب والقتل بموافقة الدولة، وكانت كلها انتهاكات شائعة جداً في جنوب أفريقيا في عهد الفصل العنصري. وأفضل طريقة لإعلاء إرثه هي كفالة حقوق الإنسان للجميع. وأعرب الوفد بالتالي عن سروره بأن يُبلغ سلطات بلده عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

965- وخلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2017، تلقت جنوب أفريقيا ما مجموعه 243 توصية، قبلت منها 187 توصية. وتغطي هذه التوصيات باهتمام الحكومة، وهي في مراحل مختلفة من عملية التخطيط والتنفيذ. ويقع تنفيذ توصية واحدة على الأقل خارج نطاق اختصاص جنوب أفريقيا، إذ يندرج في إطار نص مجلس حقوق الإنسان المتعلق ببناء مؤسسات حقوق الإنسان. وتكتسي التوصيات المتبقية طابعاً دائماً، وسيلزم بالتالي دراستها بمزيد من التفصيل. ويستلزم قبول هذه التوصيات أيضاً إجراء تقييم واقعي للموارد المتاحة. ولذلك، ستقدم جنوب أفريقيا تقريراً شاملاً عن جميع التوصيات خلال الاستعراض المقبل لحالتها في عام 2022.

966- ولقد ركّز كثير من التوصيات المقدمة إلى جنوب أفريقيا على القضاء على خطاب الكراهية، وجرائم الكراهية، والعنصرية، وغير ذلك من أشكال التمييز. وأكد الوفد التزام الحكومة بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها. وقد نُشر في وقت سابق من هذا العام مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية بغرض تلقي تعليقات عامة الناس عليه، وأثار نقاشاً واسعاً انصب بصفة خاصة على أحكامه المتعلقة بخطاب الكراهية. وتعتقد الحكومة أن تجريم هذا السلوك سيشكل رادعاً من شأنه أن يثني الأشخاص عن إبداء آراء من هذا القبيل. ويجري وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

967- وتلقت جنوب أفريقيا أيضاً توصيات عديدة بشأن القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة. ولا تزال جنوب أفريقيا تشعر بالقلق إزاء استمرار هذه الآفة، وتسعى إلى تحسين مستوى تنفيذ المبادرات والبرامج العديدة القائمة، مثل العمل الذي تضطلع به مراكز ثوثوزيلا للرعاية ومحاكم الجرائم الجنسية. ويجري تنفيذ عدد من المبادرات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تركز على تحسين دور الوالدين وتعزيز مسؤولية الأب.

968- وفيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ذكّر الوفد بعمل فرقة العمل الوطنية، مشيراً إلى أن مشاركة المجتمع المدني ومختلف الإدارات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدأت تؤتي ثمارها.

969- وتخطط الحكومة خطوات مهمة بوضع إجراءات عمل موحدة واستضافة حوارات وطنية وتدريب موظفي الهجرة.

970- ويحظى التماسك الاجتماعي وبناء الأمة ومنع الاعتداءات المتفرقة على الأجانب بالأولوية القصوى في جدول أعمال الحكومة، وأنشئت أفقة عمل مختلفة مشتركة بين الوزارات لمعالجة هذه المسائل. ومن بين التحديات التي تجري معالجتها تنفيذ سياسات العمل من حيث صلتها بالأجانب، وتنفيذ القوانين التي تنظم منح الرخص التجارية، والسياسات الوطنية للهجرة وإدارة الحدود.

971- وأشار الوفد إلى الأسئلة الواردة خلال دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو بشأن حادثة لايف إيزيديني، وأبلغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الأولية الصادرة عن أمين المظالم المعني بقضايا الصحة والمتعلقة بوضع إجراءات بديلة لتسوية المنازعات.

972- وأشار الوفد أيضاً إلى أن جنوب أفريقيا ترحب بالتوصيات الرامية إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وكرر التزام الحكومة بوضع برامج لصالح الفقراء. وأشار إلى التقدم المحرز، بما في ذلك زيادة عدد المستفيدين خلال السنوات الـ 23 الماضية من برنامج المنح الاجتماعية للمجتمعات الفقيرة والضعيفة من 2,7 مليون إلى 17 مليون شخص والتدابير العديدة المتخذة بشأن التعليم.

973- وأبرز الوفد الإنجازات المحرزة في مجال الصحة، مشيراً إلى أنه صدر رسمياً في عام 2017 الكتاب الأبيض بشأن التأمين الصحي الوطني كوثيقة سياسية عامة. ويشكل برنامج التأمين الصحي الوطني نظاماً لتمويل الخدمات الصحية يسعى إلى إتاحة إمكانية الحصول على خدمات جيدة في مجال الرعاية

الصحية لجميع مواطني جنوب أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جنوب أفريقيا، ببلوغ عدد متناولي العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة من مواطنيها 3,9 مليون شخص، لديها أكبر برنامج في العالم لتوفير هذه العقاقير. وتوصل البلد مؤخراً أيضاً إلى اتفاق خارق للعادة بشأن أسعار العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة من شأنه أن يُعجّل بتوفير أول نظام في قطاع الصحة العامة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية بحبة واحدة من دواء جنيس سعره في المتناول.

974- ورغم التزامات جنوب أفريقيا والتدابير العديدة التي اتخذتها في مجالي التشريعات والسياسات وغيرها من المجالات لكفالة التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للجميع، فلا تزال تكافح من أجل التخلص مما ورثته من تركة عدم المساواة. ويصادف أيلول/سبتمبر 2017 الذكرى السنوية الخامسة لخطة التنمية الوطنية، وهي خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية للتغلب على تحديات الفقر والبطالة وعدم المساواة بحلول عام 2030.

975- أما بخصوص مسألة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فقد أنشئت بموجب الدستور مجموعة من المؤسسات المستقلة. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالتوصيات المقدمة بشأن عمل لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، فقد عقدت معها الحكومة اجتماعات تعاونية منتظمة.

976- أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن هيكل الآلية الوقائية الوطنية وموقعها قبل أن يتسنى التصديق عليه.

977- وأشار الوفد إلى الجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وأنشئت أيضاً لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ويتمشى العمل الجاري مع الالتزامات الواردة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

978- ولا تزال جنوب أفريقيا ملتزمة تماماً بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وكفالة تمتع الجميع بها.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

979- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة جنوب أفريقيا، أدلى 16 وفداً ببيانات.

980- فأشارت السنغال إلى أن جنوب أفريقيا وضعت سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية لتوطيد دعائم الدولة. وفي هذا السياق، اعتمدت مؤخراً خطة التنمية الوطنية المعنونة "رؤية عام 2030". وشاطرت السنغال جنوب أفريقيا أهدافها في مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب والتمييز، ورحبت في هذا الصدد بسن مشروع القانون الذي يجرّم خطاب الكراهية.

981- ولاحظت سيراليون باهتمام أن مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية لعام 2016 يشمل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذوي المهق، وشجعت جميع الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي المهق. وشجعت سيراليون جنوب أفريقيا على النظر في مسألة التوقيع على الاتفاقيات الأساسية التي ليست حالياً طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

982- ولاحظت سري لانكا أن جنوب أفريقيا قبلت 187 توصية من أصل 243. ورحبت بالتزام جنوب أفريقيا بحقوق الإنسان، ولا سيما بالتدابير المتخذة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال خطة التنمية الوطنية المعنونة "رؤية عام 2030". وشجعت سري لانكا الحكومة على مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جرائم الكراهية وخطاب الكراهية والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال التدابير القانونية والسياساتية التي شرعت فيها بالفعل.

- 983- وأثنى السودان على جنوب أفريقيا لِسَنِّها قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2013، واعتمادها خطة التنمية الوطنية المعنونة (رؤية عام 2030)، وصياغتها خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولاحظ السودان مع التقدير أن جنوب أفريقيا قبلت معظم التوصيات التي تلقتها.
- 984- ورحبت توغو بمشاركة جنوب أفريقيا الكاملة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبتجديد التزامها بمواصلة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد. وأثنت توغو على جنوب أفريقيا لما اتخذته من تدابير للقضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة، وشجعتها على مواصلة جهودها من أجل مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.
- 985- ورحبت تونس بقبول جنوب أفريقيا معظم التوصيات التي تلقتها وبالخطوات التي اتخذتها لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما اعتماد خطة التنمية الوطنية المعنونة (رؤية عام 2030) لمكافحة الفقر والحد من عدم المساواة بحلول عام 2030. ورحبت تونس باعتماد جنوب أفريقيا قوانين محددة لمكافحة التعذيب والاتجار بالأشخاص ولحماية المعلومات.
- 986- وشكرت أوزبكستان جنوب أفريقيا على المعلومات المحدثة التي قدمتها بشأن التوصيات، وأثنت عليها لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ومن شأن التنفيذ الفعال للتوصيات أن يساعد في زيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.
- 987- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن البرامج الاجتماعية السلمية التي اعتمدها جنوب أفريقيا للحد من عدم المساواة ومن الفقر تؤكد من جديد تصميمها على تعزيز رفاه شعبها. ولاحظت زيادة الميزانية المخصصة للتعليم والتقدم الكبير المحرز في مختلف المجالات المتصلة بالصحة، مثل زيادة متوسط العمر المتوقع وتحسُّن معدلات الوفيات. ولاحظت قيادة جنوب أفريقيا في التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 988- وأثنت ألبانيا على جنوب أفريقيا لمشاركتها البناءة في آليات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك دعوتها الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة. وأعربت ألبانيا عن تقديرها لقبول جنوب أفريقيا توصيتها بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وشجعتها على المضي في مسارها الإيجابي في مجال دعم حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز أعمال التزاماتها الدولية في تشريعاتها الوطنية.
- 989- ولاحظت الجزائر أن جنوب أفريقيا فعلت الكثير من أجل مكافحة العنصرية، كما يتجلى في مشروع خطة العمل الوطنية التي وضعتها في هذا السياق. ورحبت الجزائر بالتزام جنوب أفريقيا على الصعيدين الإقليمي والدولي بتعزيز حقوق الإنسان للجميع. ولاحظت أن جنوب أفريقيا قبلت معظم التوصيات التي تلقتها، بما فيها تلك التي قدمتها إليها بشأن مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 990- وأثنت أذربيجان على جنوب أفريقيا لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بها. وهنأت أذربيجان جنوب أفريقيا على جهودها المتواصلة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، وأثنت على الحكومة للنهج المؤسسي والملتزم الذي تتبعه في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- 991- واستفسرت بلجيكا عن التدابير الملموسة المزمع اعتمادها لتعزيز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ولاحظت بأسف أن جنوب أفريقيا لم تقبل توصيتين من توصياتها، وهما المتعلقة بتنقيح التشريعات المتعلقة بالطفل لتحديد السن الدنيا للزواج في 18 سنة بالنسبة للذكور والإناث على حد سواء، وبالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

992- ولاحظت بوتسوانا تطوير نظام التعليم بغرض زيادة فرص الحصول عليه. ولاحظت أيضاً مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي ترمي إلى توفير أساس لوضع سياسة عامة شاملة لمكافحة هذه الآفات. وأعربت بوتسوانا عن ثقتها في أن يجري وضع الصيغة النهائية لخطة العمل على النحو المخطط.

993- وأثنت الصين على جنوب أفريقيا لقبولها التوصيات التي تلقتها، بما فيها تلك المتعلقة بمواصلة تعزيز التنمية المستدامة، وبالقضاء على الفقر، وتحسين مستويات معيشة شعبها. وأشادت الصين بالإنجازات الملحوظة التي حققتها جنوب أفريقيا فيما يتعلق بإزالة الحواجز العنصرية، وتعزيز المساواة، وحماية مختلف حقوق شعبها. وأشادت الصين أيضاً بتنفيذ خطة التنمية الوطنية المعنونة "رؤية عام 2030".

994- وهنأت كوت ديفوار جنوب أفريقيا على الجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. وشجعتها على مواصلة جهودها، ولا سيما من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ضعاف الحال.

995- وشكرت كوبا جنوب أفريقيا على قبولها توصيتها بشأن مواصلة تنفيذ سياسات الحد من الفقر وعدم المساواة والدفع قدماً بعملية اعتماد مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية. ورحبت كوبا بالدور النشط الذي تضطلع به جنوب أفريقيا في النقاش الدولي بشأن مسائل ذات صلة، مثل أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية، ولا سيما الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على حقوق الإنسان وعلى الحق في التنمية.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

996- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة جنوب أفريقيا، أدلت 12 جهة معنية أخرى ببيانات.

997- فأثنت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو) على الحكومة لما أحرزته من تقدم كبير منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. وأيدت التوصيات المتعلقة بعدم المساواة والعنصرية وكراهية الأجانب والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على نوع الجنس وجرائم الكراهية والتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل. وكررت التوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية المتبقية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

998- ولاحظت رابطة المحامين الدولية أن جنوب أفريقيا سحبت إشعارها بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية. غير أن حزب المؤتمر الوطني الأفريقي دعا إلى إنشاء محكمة أفريقية لمعالجة الجرائم الدولية تعفي رؤساء الدول وكبار المسؤولين من الملاحقة القضائية. ودعت الرابطة الحكومة إلى اعتماد قانون بشأن خطاب الكراهية، على النحو الموصى به، وإلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتيسير زيارة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

999- ولاحظت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين مع التقدير أن الحكومة قبلت جميع التوصيات السبع المتعلقة بالمثل الجنسي، والهوية الجنسية، والتعبير الجنساني، والخصائص الجنسية. وحثتها على دعم منظمات المجتمع المدني في حملات التثقيف العام من أجل مكافحة خطاب الكراهية والوصم الاجتماعي لمعايير الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وعلى اتخاذ تدابير لتعزيز التسامح والإدماج الاجتماعي.

1000- ولاحظت رابطة منع التعذيب أن جنوب أفريقيا لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رغم توقيعها عليه منذ عشر سنوات، وقبولها منذ ذلك الحين التوصيات المتعلقة بالتصديق عليه. وأعربت الرابطة عن أملها في أن تعطي جنوب أفريقيا الآن الأولوية للتصديق على هذا البروتوكول الاختياري. واعتبرت أنَّ تحديد الاهتمام بالجوانب العملية لتنفيذ البروتوكول الاختياري مسألة مشجعة.

1001- وأشارت الرابطة السويدية للتحقيق الجنسي إلى أن عام 2017 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد القانون المتعلق بخيار الإجهاض. غير أنه لا يزال يجري ما يقدر بنسبة 50 في المائة من عمليات الإجهاض أشخاص يمارسونه بطريقة غير قانونية، وينجم حوالي 10 في المائة من وفيات الأمهات عن عمليات الإجهاض غير المأمون. وحثت الرابطة جنوب أفريقيا على دعم حق الجميع في الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع النساء والشباب في صميم العدالة الإنجابية، من خلال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل.

1002- ولاحظت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن العديد من التوصيات الـ 243 المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل تكرر للتوصيات المقدمة خلال الجولتين السابقتين، ولا سيما بشأن العنف القائم على نوع الجنس، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفقر، وعدم المساواة، والتمييز العنصري. وقوّضت وفاء جنوب أفريقيا بالتزاماتها المتكررة بمعالجة هذه المسائل جملةً عوامل منها استفحال ظاهرة استخراج الشركات المتعددة الجنسيات موارد البلد الطبيعية، وارتقاء السياسة الاقتصادية بالمساعدات الأجنبية، وهو الوجه الحديث للاستعمار، وتفشي الفساد.

1003- ولاحظت منظمة إدموند راييس الدولية أن جنوب أفريقيا تسجل معدلات عالية من العنف القائم على نوع الجنس وأن الإحصاءات تظهر أنه لا يواجه إلا خمسُ الجناة الإجراءات القانونية بعد الإبلاغ عن حالات الاغتصاب. وأشارت إلى أن نظام التعليم، رغم الاستثمارات الحكومية الضخمة، يعاني من خلل كبير. وأوصت الحكومة بإعادة فتح مكاتب اللاجئين وتوظيف موظفين إضافيين.

1004- وشددت منظمة العفو الدولية على ضرورة وضع خطة استراتيجية وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس واتخاذ إجراءات عاجلة لتحسين معدلات إدانة الجناة وإنصاف الناجين. ورحبت بقبول جنوب أفريقيا بعض التوصيات المتعلقة بالحد من الاستخدام المفرط للقوة، بوسائل منها بناء القدرات. وأعربت عن أسفها البالغ لأن الضحايا وأسرهم لا يزالون ينتظرون إحقاق العدالة، بعد مرور أكثر من خمس سنوات على مقتل 34 عاملاً وإصابة 70 آخرين من عمال المناجم المضربين في ماريكانا.

1005- وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش جنوب أفريقيا على الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك المتعلقة منها بمنع كراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والعنف ضد المرأة. وأشارت إلى أنه ينبغي لجنوب أفريقيا أن تعيد تأكيد التزامها بنظام المحكمة الجنائية الدولية. ولاحظت التوصيات التي تدعو جنوب أفريقيا إلى إعطاء الأولوية لإعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الشامل للجميع، وأشارت إلى أنه ينبغي للحكومة أن تكفل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم أساسي جيد.

1006- وقال الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء تزايد ما يواجهه المهاجرون الأفارقة في البلد من عنف وكراهية وتمييز وتعصب ونخب. ودعا الحكومة إلى إطلاق حملة توعية بشأن التسامح. ولاحظ الانخفاض المطرد في عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. وشجع جنوب أفريقيا على مكافحة الفساد والعنف الجنسي والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن.

- 1007- وهنأت منظمة القري المتحدة جنوب أفريقيا على تعاونها الكامل مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، ورحبت بإبداء الحكومة إرادة سياسية واضحة لاعتماد تدابير ملموسة واتخاذ إجراءات لمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية.
- 1008- ورحبت منظمة المحامين الدولية بوضع مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، مشيرةً إلى أن أبرز إرث لجنوب أفريقيا هو كفاحها ضد العنصرية وغيرها من أشكال التمييز. وفي هذا السياق، حثت المنظمة جنوب أفريقيا على مواصلة دورها كرائد عالمي في دعم إعلان وبرنامج عمل ديربان.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

- 1009- أشار الرئيس إلى أن جنوب أفريقيا، بناءً على المعلومات المقدمة، أيدت 187 توصية من أصل 243 توصيات تلقتها، وأحاطت علماً بـ 56 توصية.
- 1010- وشكر الوفد ممثلي الدول ومنظمات المجتمع المدني على تعليقاتهم التي كان معظمها مشجعاً. وأوضح أن بعض القضايا المثارة تتعلق بمجالات يمكن اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها. أما مسألة المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء وعديمي الجنسية، فهي معقدة وتتطلب التعاون الدولي وتقاسم الأعباء. وتؤيد جنوب أفريقيا بقوة وضع اتفاقات عالمية بشأن اللاجئين والمهاجرين لكفالة حماية حقوقهم. وتعتبر جنوب أفريقيا آلية الاستعراض الدوري الشامل أداة مهمة للتعاون والتفاعل البناء فيما بين الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى. وتبقى ملتزمة بتنفيذ التوصيات المقبولة بفعالية، وسوف تشارك في مشاورات في هذا الصدد.

#### باء- مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

- 1011- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلسته 27، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017، وجلسته 28، المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر، مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أرمينيا<sup>(14)</sup> (باسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، وإستونيا<sup>(15)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباراغواي، والبرتغال (أيضاً باسم أستراليا وإكوادور وأنغولا وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبلجيكا وبوتسوانا وتايلند وتونس وتيمور - ليشتي وجزر البهاما وجمهورية كوريا وجورجيا والدانرك وسلوفينيا وسيشيل وفيجي وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والنرويج وهايتي وهولندا)، وتونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أرمينيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبليز، وتركيا، والجزيل الأسود، وساموا (أيضاً باسم أنغولا، وبليز، وجزر مارشال، وغينيا - بيساو، ومالي، وملاوي، وموريتانيا)، والسويد، وغينيا - بيساو، والمغرب، وملاوي، وملديف، وهايتي؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الكومنولث؛

(14) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم الاتحاد الإنساني الأوروبي، وتحالف الدفاع عن الحرية، وحركة التصالح الدولية، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والطائفة البهائية الدولية، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم)، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، وبرنامج الصحة والبيئة، والجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية وائتلاف إعادة البناء، والجمعية الثقافية للتاميليين في فرنسا، وجمعية الجسر، وجمعية توندرال، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، وحركة التحرير، والرابطة الإقليمية الأفريقية للاتحاد الزراعي، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، ورابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، ورابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، ورابطة الضحايا في العالم، ورابطة الطلاب التاميل في فرنسا، ورابطة ألف باء سين تاميل أولي، ورابطة بحارتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، ورابطة تاميل أوزهاغام، ورابطة تورني لاج (Tournier la Page)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ورابطة مواطني العالم، ولجنة الحقوق الكولومبية، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ولجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، والمرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، ومركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومركز الدراسات الاجتماعية، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومشروع تحالف أوساط المبدعين، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، والمنظمة التنموية العراقية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والمنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، ومنظمة المحامين الدولية، ومنظمة "أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين"، ومنظمة أناجا "Anaja - L'Éternel a répondu"، ومنظمة باروا العالمية، ومنظمة براهار، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة "معاً ضد عقوبة الإعدام"، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومؤسسة السلام، ومؤسسة القرن القادم، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب.

## جيم - النظر في مشاريع مقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### البحرين

1012 - اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 22، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 101/36.

### إكوادور

1013 - اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 22، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 102/36.

### تونس

1014 - اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 22، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 103/36.

### المغرب

1015 - اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 23، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 104/36.

### إندونيسيا

1016- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 23، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 105/36.

### فنلندا

1017- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 24، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 106/36.

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

1018- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 24، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 107/36.

### الهند

1019- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 24، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 108/36.

### البرازيل

1020- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 24، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 109/36.

### الفلبين

1021- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 25، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 110/36.

### الجزائر

1022- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 25، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 111/36.

### بولندا

1023- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 25، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 112/36.

### هولندا

1024- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 26، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 113/36.

### جنوب أفريقيا

1025- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 26، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2017، مشروع المقرر 114/36.

## سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

### مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

1026 - أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلسته 28 و29، المعقودتين في 25 أيلول/سبتمبر 2017، مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلاً الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، بصفتها الدولتين المعنيتين؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان<sup>(15)</sup> (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وقطر، وكوبا، ومصر (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيكاراغوا<sup>(15)</sup> (أيضاً باسم إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا)؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، والأردن، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وشيلي، وعمان، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغوا؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اتحاد الحقوقيين العرب، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، وجمعية الحق، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وحركة توباي أمارو الهندية، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ورابطة مواطني العالم، وعدالة-المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، والمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، ومجلس الشباب المتعدد الثقافات، والمجلس الترويجي للاجئين، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومركز العودة الفلسطيني، والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز الميزان لحقوق الإنسان)، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، والمنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة المحامين الدولية، ومنظمة أموتا لمسؤولية المنظمات غير الحكومية، ومنظمة بناي بريث (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، ومنظمة سيرفاس الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومؤتمر العالم الإسلامي، والمؤتمر اليهودي العالمي، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والوكالة المعنية بحقوق الإنسان.

## ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

### ألف - حلقة نقاش

مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعمال مجلس حقوق الإنسان وأعمال آلياته

1027 - أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 11، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2017، عملاً بقراره 30/6، مناقشة سنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني، مع التركيز على موضوع "الاستعراض الدوري الشامل وخطة التنمية المستدامة لعام 2030: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات".

1028 - واستهل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي. وأدارت كلير سومرغل، المدير التنفيذي لمركز الشؤون الجنسانية في معهد الدراسات العليا الدولية والإغائية، المناقشة التي جرت في إطار حلقة النقاش.

1029 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: سلمى النمى، الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة؛ وإيفا غرامبي، نائبة المدير التنفيذي للشعبة الدولية في المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان؛ ورولان شوفي، المدير التنفيذي لمنظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل؛ ودوروثي نياسولو، الممثلة المساعدة للمكتب القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ملاوي.

1030 - وقُيِّمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى جزأين عُقدتا في الجلسة ذاتها. وخلال الجزء الأول، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، وإستونيا<sup>(15)</sup> (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، وباكستان<sup>(15)</sup> (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، وبلجيكا (أيضاً باسم لكسمبرغ وهولندا)، وتونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا (أيضاً باسم سلوفينيا، وليختنشتاين، والنمسا)، وشيلي (أيضاً باسم الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك)، وكندا<sup>(15)</sup> (أيضاً باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)؛

(ب) ممثلاً دولتين مراقبتين: أيرلندا والبحرين؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (أيضاً باسم الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، ومنظمة الخطة الدولية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال) والاتحاد السويدي لحقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليين والمثليين).

1031 - وفي نهاية الجزء الأول، أجاب المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وقدموا تعليقات.

1032 - وخلال الجزء الثاني، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وجورجيا، وقطر، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وإسرائيل، وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وسيراليون، وفيت نام، وملديف، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين (أيضاً باسم رابطة حقوق المرأة في التنمية)، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية. 1033- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وقدموا ملاحظات ختامية.

## باء- مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

1034- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلسته 29، المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2017، وجلسته 31، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر، مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (أيضاً باسم إيطاليا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان)، وإستونيا<sup>(15)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباكستان<sup>(15)</sup> (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وسويسرا (أيضاً باسم ألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، واليونان)، والصين، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا<sup>(15)</sup> (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك)، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وليبيا، وموزامبيق، وناميبيا، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، والجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية واتلاف إعادة البناء، والجمعية الثقافية للتاميليين في فرنسا، وجمعية الجسر، وجمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، وجمعية توندرال، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، وحركة التحرير، وحركة الشباب المنتصرين، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وحملة شعار الصحافة، ورابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، ورابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، ورابطة الضحايا في العالم، ورابطة ألف باء سين تاميل أولي، ورابطة أمور "AMOR"، ورابطة بهارتي-المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، ورابطة تاميل أوزهاغام، ورابطة تورني لاباتج تورني لاباتج (Tournier la Page)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ورابطة مواطني العالم، ورابطة يوفتوم، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ولجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، ومجلس الشباب المتعدد الثقافات، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والمرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين، ومركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (أيضاً باسم المنظمة الدولية لإصلاح

القانون الجنائي)، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ومشروع تحالف أوساط المبدعين، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للنهوض بالمرأة بصورة متكاملة، ومنظمة العمل الكندية من أجل السكان والتنمية (أيضاً باسم الاتحاد الإنساني الأوروبي، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، والاتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية، والتحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وجمعية الشابات المسيحيات العالمية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، وشبكة سونكي للعدالة بين الجنسين، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومركز الحقوق الإنجابية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ومنتدى الشباب الأوروبي، ومنظمة أطباء العالم (الدولية)، ومنظمة إيباس "IPAS"، ومنظمة رانغرز، ومؤسسة تمكين المرأة)، ومنظمة المحامين الدولية، ومنظمة "أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين"، ومنظمة أناجا "Anaja - L'Éternel a répondu"، ومنظمة باروا العالمية، ومنظمة براهار، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة سيرفاس الدولية، ومنظمة كونيكشن لحقوق الإنسان، ومنظمة مبادرة الأمن الإنساني، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومؤسسة السلام، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

1035- وفي الجلسة 29، المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

## تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

### ألف- جلسة الحوار مع فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

1036- في الجلسة 31، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2017، قدم سابيلو غوميدزي، رئيس-مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تقارير الفريق العامل (A/HRC/36/60 و Add.1 و Add.2).

1037- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلًا ألمانيا وكندا بصفتها الدولتين المعنيتين.

1038- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل عن المعهد الألماني لحقوق الإنسان.

1039- وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى رئيس - مقرر الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، وإيطاليا، وبنن، وكينيا، وليبيا، والمكسيك؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وفريق حقوق الأقليات، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة المجال الأفريقي الدولي، ومنظمة المحامين الدولية.

1040- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب الرئيس - المقرر على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

### باء- مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

1041- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلسته 32، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2017، مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا<sup>(15)</sup> (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)، وإكوادور، وباكستان<sup>(15)</sup> (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والبرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، والمكسيك، وهاتي)، وبنغلاديش، وتونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتركيا، وسيراليون، وليبيا، والمكسيك، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، والجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية وائتلاف إعادة البناء، والجمعية الثقافية للتاميليين في فرنسا، وجمعية الجسر، وجمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، وجمعية توندرال، وجمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، وحركة التحرير، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، وحركة التحرير، وحركة توباوي أمارو الهندية، والرابطة الأفريقية للتنمية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، ورابطة دوننيو، ورابطة يوفنتوم، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة العمل العالمي من أجل الشيخوخة، ومنظمة المجال الأفريقي الدولي، ومنظمة المحامين الدولية، ومنظمة تاي الدولية، ومنظمة سيرفاس الدولية)، وحركة توباوي أمارو الهندية، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، ورابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، ورابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، ورابطة الضحايا في العالم، ورابطة الطلاب التاميل في فرنسا، ورابطة ألف باء سين تاميل أولي، ورابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، ورابطة تاميل أوزهاغام، ورابطة تورني لاباج تورني لاباج (Tourner la Page)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ورابطة مواطني العالم، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، ولجنة تسويق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، والمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، ومجموعة حقوق الإنسان للشيخ، والمرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، ومركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز العودة الفلسطيني، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ومركز ستيتشسينغ الدولي للتعليم والبحث والخدمات في المجال الإثني - النبائي، ومشروع تحالف أوساط المبدعين، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي - الأوراسي لحقوق الإنسان، والمنظمة التنموية العراقية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والمنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة المحامين الدولية، ومنظمة "أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين"، ومنظمة أموتا لمسؤولية المنظمات غير الحكومية، ومنظمة أناجا "Anaja - L'Éternel a répondu"، ومنظمة باروا العالمية، ومنظمة براهار، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة سيرفاس الدولية، ومؤتمر العالم الإسلامي، والمؤتمر اليهودي العالمي، ومؤسسة السلام، ومؤسسة القرن القادم، ومؤسسة باسوماي ثاياغام، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

1042- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا والصين وكوبا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

1043- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً أذربيجان وأرمينيا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

## جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

1044- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/36/L.16، الذي قدمته تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشاركت في تقديمه فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وهايتي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وشيلي، والصين، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وهندوراس، واليونان.

1045- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) تعليقاً عاماً على مشروع القرار.

1046- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1047- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار. وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في البيان الذي أدلى به خروج هذه الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

1048- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 23/36).

### من الخطابة إلى الواقع: دعوة عالمية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

1049- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/36/L.17/Rev.1، الذي قدمته تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشاركت في تقديمه إكوادور، وشيلي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، والفلبين.

1050- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو سويسرا، ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

1051- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وتونس، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسلفادور، والصين، والعراق، وغانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، ونيجيريا، والهند

## المعارضون:

ألبانيا، وألمانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
والولايات المتحدة الأمريكية

## الممتنعون عن التصويت:

البرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولاتفيا، وهنغاريا،  
وهولندا، واليابان

1052 - واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 32 صوتاً مقابل خمسة أصوات،  
وامتناع 10 أعضاء عن التصويت (القرار 24/36).

1053 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت  
وقدّم تعليقات عامة على جميع مشاريع المقترحات المعتمدة في إطار البند 9 من جدول الأعمال.

## عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

### ألف- جلسة التحاور المعززة بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

1054- في الجلسة 33، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2017، قدمت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/33، تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/36/34).

1055- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتدخلون التاليون: وزيرة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ماري-أنج موشوييكوا؛ والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مامان سيديكو؛ ومفوض الشؤون السياسية للاتحاد الأفريقي، سيسوما ميناتا ساماتي؛ ورئيس الرابطة الكونغولية لإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، جورج كايامبا.

1056- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة 34، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان والمتدخلين الآخرين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أنغولا، أوغندا، أيرلندا، تشيكيا، الجزائر، السودان، السويد (أيضاً باسم إستونيا وآيسلندا والدانمرك وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج)، فرنسا، الكرسي الرسولي، كندا، الكونغو، المغرب، موزامبيق، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الرابطة الأفريقية للتنمية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة المجال الأفريقي الدولي، منظمة المحامين الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش.

1057- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتدخلون على الأسئلة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

1058- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت نائبة المفوض السامي على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

### باء- جلسة التحاور بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

1059- في الجلسة 33، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2017، قدمت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 31/35، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

1060- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان السيد سيرغي كيسليتسيا، نائب وزير خارجية أوكرانيا، بصفتها الدولة المعنية.

1061- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، ألمانيا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أيرلندا، آيسلندا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية، فريق حقوق الأقليات، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤسسة دار حقوق الإنسان، مؤسسة كاريتاس الدولية. 1062- وفي الجلسة نفسها، أجابت نائبة المفوض السامي على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

## جيم- جلسة التحاور بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

1063- في الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2017، قدمت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 38/34، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا.

1064- وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان رئيسة شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ماتيلدا بوغنر.

1065- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ليبيا، بصفتها الدولة المعنية.

1066- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 35 و36، المعقودتين في 27 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، قطر، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأردن، إسبانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، تركيا، الجزائر، السودان، مالطة، مالي، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مجلس الشباب المتعدد الثقافات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، منظمة هيومن رايتس ووتش.

1067- وفي الجلسة 36، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2017، أجابت نائبة المفوض السامي على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

## دال - جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

### المقررّة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

1068- في الجلسة 34، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2017، قدمت المقررّة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، رونا سميث، تقريرها (A/HRC/36/61).

1069- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كمبوديا، بصفتها الدولة المعنية.

1070- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى المقررّة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، سويسرا، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، أيرلندا، تايلند، تشيكيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فرنسا، المكسيك، ميانمار؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، المكتب الكاثوليكي الدولي، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، منظمة هيومن رايتس ووتش.

1071- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت المقررّة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

### الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

1072- في الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2017، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، باهامي نياندوغا، تقريره (A/HRC/36/62).

1073- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الصومال، بصفتها الدولة المعنية.

1074- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، بوتسوانا، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، أيرلندا، إيطاليا، تركيا، السودان، فرنسا، قطر، موزامبيق، اليمن؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الدولي للصحفيين، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش.

1075- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجب الخبير المستقل على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

#### الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

1076- في الجلسة 36، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2017، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، أريستيد نونونسي، تقريره (A/HRC/36/63).

1077- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل السودان، بصفته الدولة المعنية.

1078- وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سلوفينيا، سويسرا، الصين، والعراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إريتريا، البحرين، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، الصومال، فرنسا، ليبيا، نيكاراغوا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الدراسات الاجتماعية، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، منظمة تنمية المرأة في شرق السودان، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤسسة معارج للسلام والتنمية.

1079- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجب الخبير المستقل على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

#### الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

1080- في الجلسة 36، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2017، قدمت الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري - تيريز كيتا بوكوم، تقريرها (A/HRC/36/64).

1081- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، بصفته الدولة المعنية.

1082- وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك في الجلسة 36، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2017، والجلسة 37، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وسويسرا، والصين، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أنغولا، أوكرانيا، الجزائر، غابون، فرنسا، لكسمبرغ، المغرب، موزامبيق؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: التحالف الإنجيلي العالمي (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية)، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش. 1083- وفي الجلسة 37، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، أجابت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

## هـ- مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

1084- في الجلسة 37، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، عرضت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التقارير التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام بشأن بلدان محددة في إطار البندين 2 و 10 من جدول الأعمال (A/HRC/36/32)، و (A/HRC/36/33)، و (A/HRC/36/65).

1085- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو جورجيا وكمبوديا واليمن بصفتها الدول المعنية. 1086- وأجرى مجلس حقوق الإنسان في جلسته 37 و 38، المعقودتين في 28 أيلول/سبتمبر 2017، مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا (أيضاً باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وتشيكيا والجزيل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا والداغمرنك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان)، آيسلندا (أيضاً باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا والداغمرنك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان)، باراغواي، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، كوبا (أيضاً باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأردن وإريتريا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنغيغوا وبربودا وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتشاد وتونس وتيمور - ليشتي والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وجيبوتي ودومينيكا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور والسودان وسورينام والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقطر والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموزامبيق

وميانمار وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند واليمن ودولة فلسطين)، لاتفيا، مصر، المغرب (باسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا (أيضاً باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، إستونيا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، بيليز (أيضاً باسم أنغولا وجزر مارشال وساموا وغينيا - بيساو ومالي وملاوي وموريتانيا)، تايلند، تركيا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السنغال، السويد، سيراليون، فرنسا، فنلندا، فيجي، كمبوديا، ليتوانيا، ماليزيا، ملديف، النرويج، هندوراس؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم منظمة "كير" الدولية والمنظمة الدولية للإغاثة ومنظمة مكافحة الجوع)، الجمعية الثقافية للتاميليين في فرنسا، جمعية الجسر، جمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، حركة توباوي أمارو الهندية، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة ألف باء سين تاميل أولي، رابطة بهارتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، رابطة تاميل أوزهاغام، رابطة تورني لاباتج (Tourner la Page)، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، الطائفة البهائية الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فريق حقوق الأقليات، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم رابطة محامي الدفاع عن المحامين)، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز الدراسات الاجتماعية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمة التنموية العراقية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العفو الدولية، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، منظمة "أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين"، منظمة براهار، منظمة تنمية المرأة في شرق السودان، منظمة حقوق الإنسان الآن، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤسسة الزبير الخيرية، مؤسسة السلام، مؤسسة القرن القادم، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، هيئة رصد الأمم المتحدة.

1087- وفي الجلسة 38، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2017، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والبحرين والفلبين ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

## واو- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

1088- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/36/L.18/Rev.1، الذي قدمته تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشاركت في تقديمه إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا وموناكو وهنغاريا.

وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين وإستونيا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبولندا وتايلند وتركيا وتشيكيا والجزيل الأسود وجمهورفة كورفا والدانرك ورومانفا وسلوفاكفا والسوفا وسويسرا وفنلندا وكرواتفا وكندا ولاتففا ولكسمبرغ ومالطة والمملكة المتحدة لبرفطانفا العظمى وأفرلندا الشمالية والنروفر والنمسا وهولندا والولافا المتحدة الأمريكية والفابان والفاونان.

1089- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل تونس (باسم مجموعة الدول الأفرفففة) مشروع القرار شفوفاً.

1090- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل لاتففا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الفف هف أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وممثل الولافا المتحدة الأمريكية تعليقات عامة على مشروع القرار بصفغته المنقحة شفوفاً.

1091- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن فترتب على مشروع القرار بصفغته المنقحة شفوفاً من آثار إدارفة وآثار في المفازانفة البرنامجفة.

1092- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصوف مشروع القرار بصفغته المنقحة شفوفاً (القرار 25/36).

### تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسفن حالة حقوق الإنسان في السودان

1093- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أفرل/سبتمبر 2017، عرض ممثل تونس (باسم مجموعة الدول الأفرفففة) مشروع القرار A/HRC/36/L.19، الذي قدمته تونس (باسم مجموعة الدول الأفرفففة) وشاركت في تقديمه السودان وقطر ومصر (باسم مجموعة الدول العربفة) والولافا المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمف مشروع القرار المملكة المتحدة لبرفطانفا العظمى وأفرلندا الشمالية والنروفر والفابان.

1094- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل مصر (باسم مجموعة الدول العربفة) وممثل الولافا المتحدة الأمريكية تعليقات عامة على مشروع القرار.

1095- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بفاان ممثل السودان، بصفته الدولة المعنية.

1096- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن فترتب على مشروع القرار من آثار إدارفة وآثار في المفازانفة البرنامجفة.

1097- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصوف مشروع القرار (القرار 26/36).

### تقديم المساعدة إلى الصومال في مفدان حقوق الإنسان

1098- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أفرل/سبتمبر 2017، عرض ممثلا الصومال والمملكة المتحدة لبرفطانفا العظمى وأفرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/36/L.23، الذي قدمه الصومال والمملكة المتحدة لبرفطانفا العظمى وأفرلندا الشمالية وشاركت في تقديمه إففففا وإسباففا وأسراففا وألمانفا وآفسلندا وأوكراففا وإطاففا وبلجفكا وبولندا وتركفا وتونس (باسم مجموعة الدول الأفرفففة) والجزيل الأسود والدانرك ورومانفا والسودان والسوفا وفرنسا وقبرص وكفنفيا ولكسمبرغ ومالطة والنمسا وهنغارفا وهولندا والولافا المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمف مشروع القرار إسافففا وإندونفسفا والبرفغال والبوسنة والهرسك وتايلند وتشفكفا وجمهورفة كورفا وجورجفا وسلوفاكفا وسويسرا وفنلندا وقطر وكرواتفا وكندا ولاتففا ولفانوافا وملدفف والنروفر ونفوزفلندا والفابان والفاونان.

- 1099- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 1100- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 27/36).

### تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

- 1101- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل تايلند مشروع القرار A/HRC/36/L.28، الذي قدمته إندونيسيا والبرازيل وتايلند وتركيا وسنغافورة وقطر والمغرب والنرويج وهندوراس، وشاركت في تقديمه أستراليا وإسرائيل وألمانيا وأثيوبيا وأوكرانيا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبنما وبولندا وبيرو وتيمور - ليشتي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ورواندا ورومانيا والسويد وشيلي وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا وكينيا ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك وملديف وهايتي وهنغاريا وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان والأرجنتين وأيرلندا وبروني دار السلام وبلغاريا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك وسري لانكا والسلفادور وسويسرا وفيجي وفيت نام وكرواتيا وكوستاريكا وليتوانيا ومالطة ومالي ومصر (باسم مجموعة الدول العربية) وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنمسا واليابان واليونان.
- 1102- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 1103- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار. وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في بيانه خروج هذه الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة 4 من ديباجة مشروع القرار.
- 1104- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 28/36).

### تعزيز التعاون الدولي لدعم النظم والعمليات الوطنية والآليات ذات الصلة لمتابعة حقوق الإنسان، ومساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

- 1105- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل باراغواي مشروع القرار A/HRC/36/L.30، الذي قدمته باراغواي والبرازيل وشاركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا وشيلي وفرنسا وقبرص وكولومبيا ولكسمبرغ والمكسيك وهايتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين وأرمينيا وأنغولا وأيرلندا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا والسلفادور وسويسرا وغواتيمالا وفيجي وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وملاوي وملديف ومنغوليا والنمسا والهند وهولندا واليونان.
- 1106- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 29/36).

## المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- 1107- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/36/L.34/Rev.1، الذي قدمته تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدم مشروع القرار إندونيسيا وتركيا واليابان.
- 1108- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفويًا.
- 1109- وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ببيان ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بصفتها الدولة المعنية.
- 1110- ووفقًا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 1111- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 1112- وفي الجلسة نفسها أيضًا، وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا

- 1113- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 45 صوتًا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 30/36).

## حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن

- 1114- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/36/L.8، الذي قدمته مصر (باسم مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدم مشروع القرار إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا والجزيرة السود والداغرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاوس ولوكسمبرغ ومالطة وملديف وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان.

- 1115- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل مصر مشروع القرار شفويًا.

1116- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثلو الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

1117- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل اليمن بصفتها الدولة المعنية.

1118- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

1119- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 31/36).

### الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لكمبوديا

1120- في الجلسة 42، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/36/L.21، الذي قدمته اليابان.

1121- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل اليابان مشروع القرار شفويًا.

1122- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفويًا لمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

1123- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وممثل اليابان تعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا وعلى التعديل الشفوي المقترح.

1124- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل كمبوديا بصفتها الدولة المعنية.

1125- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

1126- وفي الجلسة نفسها، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن التعديل الشفوي.

1127- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل سويسرا وممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيانين تعديلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل الشفوي.

1128- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل اليابان، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

## المعارضون:

إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، الكونغو، كينيا، مصر، منغوليا، الهند، اليابان

## الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، بوتسوانا، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، العراق، غانا، قطر، كوت ديفوار، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

1129 - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل الشفوي بأغلبية 20 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 15 عضواً عن التصويت.

1130 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

1131 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 32/36).

1132 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت، وقدم تعليقات عامة على جميع مشاريع المقترحات المعتمدة في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

## Annex I

### Attendance

#### Members

|                             |             |                                                            |
|-----------------------------|-------------|------------------------------------------------------------|
| Albania                     | Georgia     | Qatar                                                      |
| Bangladesh                  | Germany     | Republic of Korea                                          |
| Belgium                     | Ghana       | Rwanda                                                     |
| Bolivia                     | Hungary     | Saudi Arabia                                               |
| (Plurinational<br>State of) | India       | Slovenia                                                   |
| Botswana                    | Indonesia   | South Africa                                               |
| Brazil                      | Iraq        | Switzerland                                                |
| Burundi                     | Japan       | Togo                                                       |
| Congo                       | Kenya       | Tunisia                                                    |
| Côte d'Ivoire               | Kyrgyzstan  | United Arab Emirates                                       |
| Croatia                     | Latvia      | United Kingdom of<br>Great Britain and<br>Northern Ireland |
| Cuba                        | Mongolia    | United States of America                                   |
| China                       | Netherlands | Venezuela (Bolivarian<br>Republic of)                      |
| Ecuador                     | Nigeria     |                                                            |
| Egypt                       | Panama      |                                                            |
| El Salvador                 | Paraguay    |                                                            |
| Ethiopia                    | Philippines |                                                            |
|                             | Portugal    |                                                            |

#### States Members of the United Nations represented by observers

|                             |                                          |                                     |
|-----------------------------|------------------------------------------|-------------------------------------|
| Algeria                     | Czechia                                  | Kuwait                              |
| Andorra                     | Democratic People's<br>Republic of Korea | Lao People's Democratic<br>Republic |
| Angola                      | Democratic Republic of<br>the Congo      | Lebanon                             |
| Antigua and Barbuda         | Denmark                                  | Lesotho                             |
| Argentina                   | Djibouti                                 | Liberia                             |
| Armenia                     | Dominica                                 | Libya                               |
| Australia                   | Dominican Republic                       | Liechtenstein                       |
| Austria                     | Equatorial Guinea                        | Lithuania                           |
| Azerbaijan                  | Eritrea                                  | Luxembourg                          |
| Bahamas                     | Estonia                                  | Madagascar                          |
| Bahrain                     | Fiji                                     | Malawi                              |
| Belarus                     | Finland                                  | Malaysia                            |
| Belize                      | France                                   | Maldives                            |
| Benin                       | Gabon                                    | Mali                                |
| Bosnia and<br>Herzegovina   | Gambia                                   | Malta                               |
| Brunei Darussalam           | Greece                                   | Marshall Islands                    |
| Bulgaria                    | Guatemala                                | Mauritania                          |
| Burkina Faso                | Guinea                                   | Mauritius                           |
| Burkina Faso                | Guinea-Bissau                            | Mexico                              |
| Cambodia                    | Haiti                                    | Monaco                              |
| Cameroon                    | Honduras                                 | Montenegro                          |
| Canada                      | Iceland                                  | Morocco                             |
| Cabo Verde                  | Iran (Islamic Republic of)               | Mozambique                          |
| Central African<br>Republic | Ireland                                  | Myanmar                             |
| Chad                        | Israel                                   | Namibia                             |
| Chile                       | Italy                                    | Nepal                               |
| Colombia                    | Jamaica                                  | New Zealand                         |
| Comoros                     | Jordan                                   | Nicaragua                           |
| Costa Rica                  | Kazakhstan                               | Niger                               |
| Cyprus                      |                                          | Norway                              |

|                                  |                      |                                           |
|----------------------------------|----------------------|-------------------------------------------|
| Pakistan                         | Singapore            | The former Yugoslav Republic of Macedonia |
| Peru                             | Slovakia             | Timor-Leste                               |
| Poland                           | Solomon Islands      | Turkey                                    |
| Republic of Moldova              | Somalia              | Turkmenistan                              |
| Romania                          | South Sudan          | Uganda                                    |
| Russian Federation               | Spain                | Ukraine                                   |
| Saint Vincent and the Grenadines | Sri Lanka            | United Republic of Tanzania               |
| Samoa                            | Sudan                | Uruguay                                   |
| San Marino                       | Suriname             | Uzbekistan                                |
| Senegal                          | Swaziland            | Viet Nam                                  |
| Serbia                           | Sweden               | Yemen                                     |
| Seychelles                       | Syrian Arab Republic | Zambia                                    |
| Sierra Leone                     | Tajikistan           | Zimbabwe                                  |
|                                  | Thailand             |                                           |

### **Non-member States represented by observers**

Holy See  
State of Palestine

### **United Nations**

|                                                                                   |                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| United Nations Children's Fund                                                    | United Nations Population Fund |
| United Nations Development Programme                                              |                                |
| United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women) |                                |

### **Specialized agencies and related organizations**

|                                                         |                                          |
|---------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| Food and Agriculture Organization of the United Nations | International Organization for Migration |
| International Fund for Agricultural Development         |                                          |

### **Intergovernmental organizations**

|                                                     |                                               |
|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| African Union                                       | International Development Law Organization    |
| Commonwealth                                        | International Organization of la Francophonie |
| Cooperation Council for the Arab States of the Gulf | Organization of Islamic Cooperation           |
| European Union                                      |                                               |

### **Other entities**

International Committee of the Red Cross  
Sovereign Military Hospitaller Order of St. John of Jerusalem, of Rhodes and of Malta

### **National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions**

|                                                     |                                               |
|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| Arab Network for National Human Rights Institutions | Commission on Human Rights in South Sudan     |
| Australian Human Rights Commission                  | Commission on Human Rights of the Philippines |

Danish Institute for Human Rights  
 Equality and Human Rights Commission of  
 the United Kingdom of Great Britain and  
 Northern Ireland  
 Finnish Human Rights Centre  
 Global Alliance of National Human Rights  
 Institutions  
 Independent National Commission on  
 Human Rights of Burundi  
 National Commission on Human Rights of  
 Indonesia  
 National Human Rights Commission of  
 India  
 National Human Rights Commission of  
 Mexico  
 National Human Rights Commission of  
 Mauritania

### **Non-governmental organizations**

ABC Tamil Oli  
 ACT Alliance – Action by Churches  
 Together  
 Action Canada for Population and  
 Development  
 Action internationale pour la paix et le  
 développement dans la région des Grands  
 Lacs  
 Action pour la protection des droits de  
 l'homme en Mauritanie  
 Africa culture internationale  
 African Development Association  
 African Regional Agricultural Credit  
 Association  
 African-American Society for  
 Humanitarian Aid and Development  
 Agence internationale pour le  
 développement  
 Al Baraem Association for Charitable Work  
 Al Zubair Charity Foundation  
 Al-Hakim Foundation  
 Al-Haq  
 Al-Khoei Foundation  
 Alliance Defending Freedom  
 Alliance globale contre les mutilations  
 génitales  
 féminines  
 Alliance pour la solidarité et le partage en  
 Afrique –  
 Jeunesse pour intégration culturelle et  
 sociale  
 Alsalam Foundation  
 American Association of Jurists  
 Americans for Democracy and Human  
 Rights in  
 Bahrain  
 Amnesty International  
 Amuta for NGO Responsibility

National Human Rights Commission of  
 Nigeria  
 National Human Rights Commission of the  
 Republic  
 of Korea  
 National Human Rights Committee of  
 Qatar  
 National Human Rights Council of  
 Morocco  
 Northern Ireland Human Rights  
 Commission  
 Ombudsman Office of Ecuador  
 Ombudsman of Portugal  
 South African Human Rights Commission

Anti-Slavery International  
 Arab Organization for Human Rights  
 Article 19: International Centre against  
 Censorship  
 Asia Pacific Forum on Women, Law and  
 Development  
 Asian Forum for Human Rights and  
 Development  
 Asian Legal Resource Centre  
 Asian-Eurasian Human Rights Forum  
 Asociación Cubana de las Naciones Unidas  
 Association apprentissage sans frontières  
 Association Bharathi centre culturel  
 franco-tamoul  
 Association démocratique des femmes du  
 Maroc  
 Association des étudiants tamouls de  
 France  
 Association du développement et de la  
 promotion de droits de l'homme  
 Association Dunenyo  
 Association for Defending Victims of  
 Terrorism  
 Association for Progressive  
 Communications  
 Association for the Prevention of Torture  
 Association for the Protection of Women  
 and Children's Rights  
 Association internationale pour l'égalité des  
 femmes  
 Association mauritanienne pour la  
 promotion des droits  
 de l'homme  
 Association mauritanienne pour la  
 promotion du droit  
 Association of World Citizens  
 Association "Paix" pour la lutte contre la  
 contrainte et l'injustice

|                                             |                                             |
|---------------------------------------------|---------------------------------------------|
| Association pour les victimes du monde      | de la charte africaine des droits de        |
| Association pour l'intégration et le        | l'homme et                                  |
| développement durable au Burundi            | des peuples                                 |
| Association solidarité internationale pour  | Commission africaine des promoteurs de la   |
| l'Afrique                                   | santé et                                    |
| Association Thendral                        | des droits de l'homme                       |
| Association tunisienne de la santé de la    | Commission of the Churches on               |
| reproduction                                | International Affairs                       |
| Associazione Comunità Papa Giovanni         | of the World Council of Churches            |
| XXIII                                       | Commission to Study the Organization of     |
| Auspice Stella                              | Peace                                       |
| Badil Resource Center for Palestinian       | Commonwealth Human Rights Initiative        |
| Residency and Refugee Rights                | Conectas Direitos Humanos                   |
| Baha'i International Community              | Conseil de jeunesse pluriculturelle         |
| B'nai B'rith                                | Conseil international pour le soutien à des |
| Beijing NGO Association for International   | procès                                      |
| Exchanges                                   | équitables et aux droits de l'homme         |
| British Humanist Association                | Conselho Indigenista Missionário            |
| Business and Professional Women             | Consortium for Street Children              |
| Voluntary Organization – Sudan              | Coordinating Board of Jewish                |
| Cairo Institute for Human Rights Studies    | Organizations                               |
| Cameroon Youths and Students Forum for      | “Coup de pousse” Chaîne de l'espoir Nord-   |
| Peace                                       | Sud                                         |
| Canners International Permanent             | Cultural Survival                           |
| Committee                                   | Defence for Children International          |
| Caritas Internationalis                     | Disability Organisations Joint Front        |
| Center for Environmental and Management     | Dominicans for Justice and Peace: Order of  |
| Studies                                     | Preachers                                   |
| Center for Inquiry                          | Earthjustice                                |
| Center for Organisation Research and        | East and Horn of Africa Human Rights        |
| Education                                   | Defenders                                   |
| Center for Reproductive Rights              | Project                                     |
| Centre catholique international de Genève   | Eastern Sudan Women Development             |
| Centre de documentation, de recherche et    | Organization                                |
| d'information des peuples autochtones       | Ecumenical Alliance for Human Rights and    |
| Centre Europe-tiers monde                   | Development                                 |
| Centre for Human Rights and Peace           | Edmund Rice International                   |
| Advocacy                                    | Egyptian Organization for Human Rights      |
| Centre indépendant de recherches            | Elizka Relief Foundation                    |
| et d'initiatives pour le dialogue           | Ensemble contre la peine de mort            |
| Centre pour les droits civils et politiques | Espace Afrique internationale               |
| centre                                      | European Centre for Law and Justice         |
| Centro de Estudios Legales y Sociales       | European Law Students' Association          |
| Centro Regional de Derechos Humanos y       | European Region of the International        |
| Justicia de Género                          | Lesbian and Gay                             |
| Chant du guépard dans le désert             | Foundation                                  |
| Charitable Institute for Protecting Social  | European Solidarity towards Equal           |
| Victims                                     | Participation of                            |
| Child Development Foundation                | People                                      |
| Child Rights Connect                        | European Union of Jewish Students           |
| China Society for Human Rights Studies      | European Union of Public Relations          |
| Chinese Association for International       | Federatie van Nederlandse Verenigingen tot  |
| Understanding                               | Integratie van Homoseksualiteit – COC       |
| Christian Solidarity Worldwide              | Nederland                                   |
| CIVICUS: World Alliance for Citizen         | Femmes solidaires                           |
| Participation                               | FIAN International                          |
| Colombian Commission of Jurists             | Forest Peoples Programme                    |
| Comisión Mexicana de Defensa y              | Foundation for GAIA                         |
| Promoción de los Derechos Humanos           |                                             |
| Comité international pour le respect et     |                                             |
| l'application                               |                                             |

France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand  
 Franciscans International  
 Friends World Committee for Consultation  
 Fundación Latinoamericana por los Derechos Humanos y el Desarrollo Social  
 Fundación Vida – Grupo Ecológico Verde  
 Geneva Institute for Human Rights  
 Genève pour les droits de l’homme: formation internationale  
 Global Action on Aging  
 Global Institute for Water, Environment and Health  
 Global Migration Policy Associates  
 Hawa Society for Women  
 Helsinki Foundation for Human Rights  
 Henry Dunant Centre for Humanitarian Dialogue  
 Himalayan Research and Cultural Foundation  
 Human Rights House Foundation  
 Human Rights Information and Training Center  
 Human Rights Now  
 Human Rights Watch  
 Humanist Institute for Cooperation with Developing Countries  
 Indian Council of Education  
 Indian Council of South America  
 Indian Movement “Tupaj Amaru”  
 Indigenous People of Africa Coordinating Committee  
 Institute for Planetary Synthesis  
 International Association for Democracy in Africa  
 International Association for Religious Freedom  
 International Association of Democratic Lawyers  
 International Bar Association  
 International Bridges to Justice  
 International Buddhist Relief Organisation  
 International Career Support Association  
 International Catholic Child Bureau  
 International Catholic Migration Commission  
 International Commission of Jurists  
 International Educational Development  
 International Federation for Human Rights Leagues  
 International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities  
 International Federation of ACAT  
 International Federation of Journalists  
 International Fellowship of Reconciliation  
 International Humanist and Ethical Union  
 International Human Rights Association of American Minorities  
 International Institute for Non-Aligned Studies  
 International Lesbian and Gay Association  
 International Movement against All Forms of Discrimination and Racism  
 International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples  
 International Muslim Women’s Union  
 International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination  
 International Organization for the Right to Education and Freedom of Education  
 International Peace and Development Organization  
 International Planned Parenthood Federation  
 International Service for Human Rights  
 International Volunteerism Organization for Women, Education and Development  
 International Work Group for Indigenous Affairs  
 International Youth and Student Movement for the United Nations  
 International-Lawyers.org  
 Iranian Elite Research Center  
 Iraqi Development Organization  
 Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco  
 Iuventum  
 Jammu and Kashmir Council for Human Rights  
 Jssor Youth Organization  
 Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Torture  
 Kiyana Karaj Group  
 Lawyers’ Rights Watch Canada  
 Le pont  
 Liberal International  
 Liberation  
 Lutheran World Federation  
 Ma’arij Foundation for Peace and Development  
 Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights  
 Make Mothers Matter  
 Mbororo Social and Cultural Development Association  
 Meezaan Center for Human Rights  
 Minnesota Citizens Concerned for Life Education Fund  
 Minority Rights Group  
 National Union of Jurists of Cuba

Next Century Foundation  
 Nonviolent Radical Party, Transnational and  
 Transparty  
 Norwegian Refugee Council  
 Observatoire mauritanien des droits de l'homme et  
 de la démocratie  
 Oidhaco, Bureau international des droits humains –  
 action Colombie  
 Organisation internationale pour le développement  
 intégral de la femme  
 Organisation internationale pour les pays les moins  
 avancés  
 Organisation marocaine des droits humains  
 Organisation pour la communication en Afrique et  
 de Promotion de la Coopération économique  
 Internationale  
 Organization for Defending Victims of Violence  
 Pakistan Rural Workers Social Welfare Organization  
 Palestinian Center for Development and Media  
 Freedoms “MADA”  
 Palestinian Return Centre  
 Pan African Union for Science and Technology  
 Pasumai Thaayagam Foundation  
 Plan International  
 Prahar  
 Prajachaitanya Yuvajana Sangam  
 Presse emblème campagne  
 Prevention Association of Social Harms  
 Rainforest Foundation International  
 Redress Trust  
 Rencontre Africaine pour la défense des droits de l'homme  
 Réseau international des droits humains  
 Réseau unité pour le développement de Mauritanie  
 Russian Peace Foundation  
 Sanad Charity Foundation  
 Save the Children International  
 Schweizerische Arbeitsgemeinschaft der Jugendverbände  
 Servas International  
 Sikh Human Rights Group  
 Society for Development and Community Empowerment  
 Society for Threatened Peoples  
 Society of Iranian Women Advocating Sustainable  
 Development of the Environment  
 Society Studies Centre  
 Solidarité pour un monde meilleur  
 Solidarité Suisse-Guinée  
 Stichting International Center for Ethnobotanical Education, Research and Service  
 Sudan Council of Voluntary Agencies  
 Sudanese Women General Union  
 Sudanese Women Parliamentarians Caucus  
 Swedish Association for Sexuality Education  
 Swedish NGO Foundation for Human Rights  
 Swiss Catholic Lenten Fund  
 Syrian Center for Media and Freedom of Expression  
 Tamil Uzhagam  
 Terre des hommes fédération internationale  
 Tourner la page  
 TRIAL: Track Impunity Always  
 Union internationale des avocats  
 United Nations Watch  
 Union of Arab Jurists  
 United Schools International  
 United Towns Agency for North-South Cooperation  
 UPR Info  
 Vaagdhara  
 Verein Südwind Entwicklungspolitik  
 Victorious Youths Movement  
 Village Suisse ONG  
 Villages unis  
 VIVAT International  
 Women Research Center  
 Women's Centre for Legal Aid and Counselling  
 Women's Federation for World Peace International  
 Women's Human Rights International Association  
 Women's International League for Peace and Freedom  
 World Association for the School as an Instrument of Peace  
 World Barua Organization  
 World Environment and Resources Council  
 World Evangelical Alliance  
 World Federation of the Deaf  
 World Federation of Ukrainian Women's Organizations  
 World Jewish Congress  
 World Muslim Congress  
 World Organization against Torture  
 World Vision International  
 World Young Women's Christian Association

---

## Annex II

### Agenda

- Item 1. Organizational and procedural matters.
- Item 2. Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General.
- Item 3. Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development.
- Item 4. Human rights situations that require the Council's attention.
- Item 5. Human rights bodies and mechanisms.
- Item 6. Universal periodic review.
- Item 7. Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories.
- Item 8. Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action.
- Item 9. Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action.
- Item 10. Technical assistance and capacity-building.

## Annex III

### Documents issued for the thirty-sixth session

---

*Documents issued in the general series*

---

| <i>Symbol</i>     | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                      |
|-------------------|--------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/1        | 1                  | Agenda and annotations                                                                                               |
| A/HRC/36/1/Corr.1 | 1                  | Corrigendum                                                                                                          |
| A/HRC/36/2        | 1                  | Report of the Human Rights Council on its thirty-sixth session                                                       |
| A/HRC/36/3        | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Bahrain                                              |
| A/HRC/36/3/Add.1  | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| A/HRC/36/4        | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Ecuador                                              |
| A/HRC/36/4/Add.1  | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| A/HRC/36/5        | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Tunisia                                              |
| A/HRC/36/5/Add.1  | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| A/HRC/36/6        | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Morocco                                              |
| A/HRC/36/6/Add.1  | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| A/HRC/36/7        | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Indonesia                                            |
| A/HRC/36/7/Add.1  | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| A/HRC/36/8        | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Finland                                              |
| A/HRC/36/8/Add.1  | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| A/HRC/36/9        | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland |
| A/HRC/36/9/Add.1  | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| A/HRC/36/10       | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on India                                                |

*Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i>     | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                  |
|-------------------|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/10/Add.1 | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review                                               |
| A/HRC/36/11       | 3                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Brazil                                                                                           |
| A/HRC/36/11/Add.1 | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review                                               |
| A/HRC/36/12       | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Philippines                                                                                      |
| A/HRC/36/12/Add.1 | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review                                               |
| A/HRC/36/13       | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Algeria                                                                                          |
| A/HRC/36/13/Add.1 | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review                                               |
| A/HRC/36/14       | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Poland                                                                                           |
| A/HRC/36/14/Add.1 | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review                                               |
| A/HRC/36/15       | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Netherlands                                                                                      |
| A/HRC/36/15/Add.1 | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review                                               |
| A/HRC/36/16       | 6                  | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on South Africa                                                                                     |
| A/HRC/36/16/Add.1 | 6                  | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review                                               |
| A/HRC/36/17       | 1                  | Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General                                                                |
| A/HRC/36/17/Add.1 | 1                  | Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee – Addendum                                                                                    |
| A/HRC/36/18       | 2                  | Composition of the staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights |
| A/HRC/36/19       | 2, 3               | Summary of the Human Rights Council panel discussion on access to medicines: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights                     |

*Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i> | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------------|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/20   | 2, 3               | Summary of the panel discussion on realizing the right to health by enhancing capacity-building in public health: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/21   | 2, 3               | Panel discussion on unaccompanied migrant children and adolescents and human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights                                                                                                                                                                   |
| A/HRC/36/22   | 2, 3               | Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the rights of indigenous peoples                                                                                                                                                                                                                    |
| A/HRC/36/23   | 2, 3               | Right to development: report of the Secretary-General and the United Nations High Commissioner for Human Rights                                                                                                                                                                                                        |
| A/HRC/36/24   | 2, 3               | Midterm progress report on the implementation of the third phase of the World Programme for Human Rights Education: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights                                                                                                                      |
| A/HRC/36/25   | 3, 4, 7, 9, 10     | Communications report of special procedures                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| A/HRC/36/26   | 2, 3               | Capital punishment and the implementation of the safeguards guaranteeing protection of the rights of those facing the death penalty: yearly supplement of the Secretary-General to his quinquennial report on capital punishment                                                                                       |
| A/HRC/36/27   | 2, 3               | High-level panel discussion on the question of the death penalty: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights                                                                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/28   | 2, 3               | Non-discrimination and the protection of persons with increased vulnerability in the administration of justice, in particular in situations of deprivation of liberty and with regard to the causes and effects of overincarceration and overcrowding: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights |
| A/HRC/36/29   | 2, 3               | Protecting human rights and fundamental freedoms while countering terrorism: report of the Secretary-General: note by the secretariat                                                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/30   | 2, 3               | Expert workshop on best practices to promote women's equal nationality rights in law and in practice: summary report of the United Nations High Commissioner for Human Rights                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/31   | 2, 5               | Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights: report of the Secretary General                                                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/32   | 2, 10              | Role and achievements of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in assisting the Government and people of Cambodia in the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General                                                                                       |

*Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i>      | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|--------------------|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/33        | 2, 10              | Situation of human rights in Yemen, including violations and abuses since September 2014: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights                                                                                                               |
| A/HRC/36/34        | 2, 10              | The human rights situation and the activities of the United Nations Joint Human Rights Office in the Democratic Republic of the Congo: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights                                                                  |
| A/HRC/36/35        | 3                  | Report of the Working Group on the Right to Development on its eighteenth session (Geneva, 3–7 April 2017)                                                                                                                                                              |
| A/HRC/36/36        | 3                  | Report of the open-ended intergovernmental working group to consider the possibility of elaborating an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies on its sixth session |
| A/HRC/36/37        | 3                  | Report of the Working Group on Arbitrary Detention                                                                                                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/37/Add.1  | 3                  | Mission to Azerbaijan                                                                                                                                                                                                                                                   |
| A/HRC/36/37/Add.2  | 3                  | Mission to the United States of America                                                                                                                                                                                                                                 |
| A/HRC/36/37/Add.3  | 3                  | Mission to Azerbaijan: comments by the State                                                                                                                                                                                                                            |
| A/HRC/36/38        | 3                  | Methods of work of the Working Group on Arbitrary Detention                                                                                                                                                                                                             |
| A/HRC/36/39        | 3                  | Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances                                                                                                                                                                                                   |
| A/HRC/36/39/Add.1  | 3                  | Mission to Albania                                                                                                                                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/39/Add.2  | 3                  | Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances on enforced disappearances in the context of migration                                                                                                                                            |
| A/HRC/36/39/Add.3  | 3                  | Missions to Chile and to Spain                                                                                                                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/39/Add.4  | 3                  | Mission to Albania: comments by the State                                                                                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/40        | 3                  | Report of the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order                                                                                                                                                                     |
| A/HRC/36/40/Corr.1 | 3                  | Corrigendum                                                                                                                                                                                                                                                             |
| A/HRC/36/41        | 3                  | Report of the Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes                                                                                                           |
| A/HRC/36/41/Add.1  | 3                  | Mission to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland                                                                                                                                                                                                     |
| A/HRC/36/41/Add.2  | 3                  | Mission to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland: comments by the State                                                                                                                                                                              |

*Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i>     | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|-------------------|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/42       | 2, 3               | Report on the compendium of principles, good practices and policies on safe, orderly and regular migration in line with international human rights law                                                                                                                                    |
| A/HRC/36/43       | 3                  | Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences                                                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/44       | 3                  | Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights                                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/44/Add.1 | 3                  | Mission to the Russian Federation                                                                                                                                                                                                                                                         |
| A/HRC/36/45       | 3                  | Report of the Special Rapporteur on the human rights to safe drinking water and sanitation                                                                                                                                                                                                |
| A/HRC/36/45/Add.1 | 3                  | Mission to Portugal                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| A/HRC/36/45/Add.2 | 3                  | Mission to Mexico                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| A/HRC/36/46       | 3                  | Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples                                                                                                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/46/Add.1 | 3                  | Mission to the United States of America                                                                                                                                                                                                                                                   |
| A/HRC/36/46/Add.2 | 3                  | Mission to Australia                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/47       | 3                  | Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination                                                                                                                        |
| A/HRC/36/47/Add.1 | 3                  | Mission to the Central African Republic                                                                                                                                                                                                                                                   |
| A/HRC/36/48       | 3                  | Report of the Independent Expert on the enjoyment of all human rights by older persons                                                                                                                                                                                                    |
| A/HRC/36/48/Add.1 | 3                  | Mission to Singapore                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/48/Add.2 | 3                  | Mission to Namibia                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| A/HRC/36/48/Add.3 | 3                  | Mission to Singapore: comments by the State                                                                                                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/49       | 3                  | Report of the Special Rapporteur on the right to development                                                                                                                                                                                                                              |
| A/HRC/36/50       | 3                  | Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence                                                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/50/Add.1 | 3                  | Global study on transitional justice                                                                                                                                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/51       | 3, 5               | Global issue of unaccompanied migrant children and human rights: final report of the Human Rights Council Advisory Committee                                                                                                                                                              |
| A/HRC/36/52       | 3, 5               | Research-based study on the impact of flow of funds of illicit origin and the non-repatriation thereof to the countries of origin on the enjoyment of human rights, including economic, social and cultural rights: progress report of the Advisory Committee of the Human Rights Council |

*Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i>      | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|--------------------|--------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/53        | 3, 5               | Good practices and challenges, including discrimination, in business and in access to financial services by indigenous peoples, in particular indigenous women and indigenous persons with disabilities: study of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples |
| A/HRC/36/54        | 4                  | Report of the Commission of Inquiry on Burundi                                                                                                                                                                                                                             |
| A/HRC/36/54/Corr.1 | 4                  | Corrigendum                                                                                                                                                                                                                                                                |
| A/HRC/36/55        | 4                  | Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic                                                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/56        | 5                  | Ten years of the implementation of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: good practices and lessons learned — 2007–2017: report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples                                                  |
| A/HRC/36/57        | 5                  | Annual report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples                                                                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/58        | 5                  | Report of the open-ended intergovernmental working group on a United Nations declaration on the rights of peasants and other people working in rural areas                                                                                                                 |
| A/HRC/36/59        | 5                  | Reports of the Human Rights Council Advisory Committee on its eighteenth and nineteenth sessions: note by the Secretariat                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/60        | 9                  | Report of the Working Group of Experts on People of African Descent on its nineteenth and twentieth sessions                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/60/Add.1  | 9                  | Mission to Canada                                                                                                                                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/60/Add.2  | 9                  | Mission to Germany                                                                                                                                                                                                                                                         |
| A/HRC/36/60/Add.4  | 9                  | Mission to Germany: comments by the State                                                                                                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/61        | 10                 | Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Cambodia                                                                                                                                                                                              |
| A/HRC/36/62        | 10                 | Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Somalia                                                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/63        | 10                 | Report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Sudan                                                                                                                                                                                             |
| A/HRC/36/63/Add.1  | 10                 | Situation of human rights in the Sudan: comments by the State                                                                                                                                                                                                              |
| A/HRC/36/64        | 10                 | Report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Central African Republic                                                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/65        | 2, 10              | Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on cooperation with Georgia                                                                                                                                                                                |

*Documents issued in the conference room papers series*

| <i>Symbol</i>        | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                    |
|----------------------|--------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/CRP.1/Rev.1 | 4                  | Rapport final détaillé de la Commission d'enquête sur le Burundi                                                                                   |
| A/HRC/36/CRP.2       | 10                 | Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in Ukraine: (16 May to 15 August 2017) |
| A/HRC/36/CRP.3       | 10                 | Situation of human rights in the temporarily occupied Autonomous Republic of Crimea and the city of Sevastopol (Ukraine)                           |

*Documents issued in the limited series*

| <i>Symbol</i>       | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                      |
|---------------------|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/L.1        | 2                  | Composition of staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/L.2        | 3                  | The use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination                                                                                                  |
| A/HRC/36/L.3        | 3                  | Mandate of the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order                                                                                                                                 |
| A/HRC/36/L.4        | 2                  | Situation of human rights in Yemen                                                                                                                                                                                                   |
| A/HRC/36/L.5        | 3                  | Human rights in the administration of justice, including juvenile justice                                                                                                                                                            |
| A/HRC/36/L.6        | 3                  | The question of the death penalty                                                                                                                                                                                                    |
| A/HRC/36/L.7        | 3                  | Unaccompanied migrant children and adolescents and human rights                                                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/L.8        | 10                 | Technical assistance and capacity-building for Yemen in the field of human rights                                                                                                                                                    |
| A/HRC/36/L.9/Rev.1  | 4                  | Situation of human rights in Burundi                                                                                                                                                                                                 |
| A/HRC/36/L.10       | 3                  | Enforced or involuntary disappearances                                                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/L.11       | 3                  | Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence                                                                                                                                   |
| A/HRC/36/L.12       | 3                  | The full enjoyment of human rights by all women and girls and the systematic mainstreaming of a gender perspective into the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development                                            |
| A/HRC/36/L.13/Rev.1 | 3                  | The right to development                                                                                                                                                                                                             |
| A/HRC/36/L.14       | 3                  | Human rights and unilateral coercive measures                                                                                                                                                                                        |
| A/HRC/36/L.15       | 3                  | Mandate of the open-ended intergovernmental working group to elaborate the content of an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies |

*Documents issued in the limited series*

| <i>Symbol</i>          | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                       |
|------------------------|--------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/L.16          | 9                  | Mandate of the Working Group of Experts on People of African Descent                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/L.17/Rev.1    | 9                  | From rhetoric to reality: a global call for concrete action against racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance                                                                                 |
| A/HRC/36/L.18/Rev.1    | 10                 | Technical assistance and capacity-building in the field of human rights in the Central African Republic                                                                                                               |
| A/HRC/36/L.19          | 10                 | Technical assistance and capacity-building to improve human rights in the Sudan                                                                                                                                       |
| A/HRC/36/L.20          | 3                  | Conscientious objection to military service                                                                                                                                                                           |
| A/HRC/36/L.21          | 10                 | Advisory services and technical assistance for Cambodia                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/L.22          | 4                  | The human rights situation in the Syrian Arab Republic                                                                                                                                                                |
| A/HRC/36/L.23          | 10                 | Assistance to Somalia in the field of human rights                                                                                                                                                                    |
| A/HRC/36/L.24          | 3                  | World Programme for Human Rights Education                                                                                                                                                                            |
| A/HRC/36/L.25          | 3                  | Mental health and human rights                                                                                                                                                                                        |
| A/HRC/36/L.26/Rev.1    | 5                  | Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights                                                                                                                  |
| A/HRC/36/L.27          | 3                  | Human rights and indigenous peoples                                                                                                                                                                                   |
| A/HRC/36/L.28          | 10                 | Enhancement of technical cooperation and capacity-building in the field of human rights                                                                                                                               |
| A/HRC/36/L.29          | 5                  | Promotion and protection of the human rights of peasants and other people working in rural areas                                                                                                                      |
| A/HRC/36/L.30          | 10                 | Promoting international cooperation to support national human rights follow-up systems, processes and related mechanisms, and their contribution to the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development |
| A/HRC/36/L.32          | 3                  | Mandate of the Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes                                                        |
| A/HRC/36/L.33          | 2                  | Technical assistance and capacity-building to improve the situation of human rights in Burundi                                                                                                                        |
| A/HRC/36/L.34/Rev.1    | 10                 | Technical assistance and capacity-building in the field of human rights in the Democratic Republic of the Congo                                                                                                       |
| L.35 (text not issued) | 2                  | Technical assistance and capacity-building for human rights in the Democratic Republic of the Congo                                                                                                                   |

*Documents issued in the Government series*

| <i>Symbol</i> | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------------|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/G/1  | 6                  | Letter dated 26 April 2017 from the Permanent Representative of Mauritius to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council                                                                                                |
| A/HRC/36/G/2  | 6                  | Letter dated 5 May 2017 from the Permanent Representative of Argentina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council                                                             |
| A/HRC/36/G/3  | 6                  | Letter dated 23 May 2017 from the Permanent Representative of Mauritius to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council                                                                                                  |
| A/HRC/36/G/4  | 6                  | Letter dated 21 June 2017 from the Permanent Representative the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council                                                     |
| A/HRC/36/G/5  | 4                  | Letter dated 5 July 2017 from the Permanent Representative of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council                                                                                                 |
| A/HRC/36/G/6  | 6                  | Letter dated 12 July 2017 from the Permanent Representative of Mauritius to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council                                                                                                 |
| A/HRC/36/G/7  | 4                  | Letter dated 11 August 2017 from the Chargé d'affaires of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council                                                                                                     |
| A/HRC/36/G/8  | 3                  | Note verbale dated 22 August 2017 from the Permanent Mission of the United States of America to the United Nations and other international organizations in Geneva addressed to the Secretariat of the United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights |
| A/HRC/36/G/9  | 4                  | Note verbale dated 31 August 2017 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights                                                                        |
| A/HRC/36/G/10 | 4                  | Note verbale dated 8 September 2017 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council                                       |
| A/HRC/36/G/11 | 10                 | Note verbale dated 5 September 2017 from the Permanent Mission of Somalia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights                                                                      |

*Documents issued in the Government series*

| <i>Symbol</i> | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------------|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/G/12 | 6                  | Carta de fecha 2 de octubre de 2017 del Representante Permanente de la Argentina ante la Oficina de las Naciones Unidas y otras organizaciones internacionales en Ginebra dirigida al Presidente del Consejo de Derechos Humanos                       |
| A/HRC/36/G/13 | 3                  | Note verbale dated 28 September 2017 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights |
| A/HRC/36/G/14 | 4                  | Letter dated 23 October 2017 from the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council                                          |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>  | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                     |
|----------------|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/1 | 3                  | Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status - Saudi Arabia: The campaign of Al-Awamiyya and the rising rate of executions |
| A/HRC/36/NGO/2 | 4                  | Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status: Human rights situation of Indian-administered Kashmir requires Council's urgent attention                 |
| A/HRC/36/NGO/3 | 4                  | Written statement submitted by the Nazra for Feminist Studies, a non-governmental organization in special consultative status: WHRDs and civil society in Egypt are on the brink of total annihilation                              |
| A/HRC/36/NGO/4 | 4                  | Written statement submitted by the Ecumenical Alliance for Human Rights and Development (EAHRD), a non-governmental organization in special consultative status – Qatar 2022: world cup or world shame                              |
| A/HRC/36/NGO/5 | 4                  | Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status: Human rights situation of Indian-administered Kashmir requires council's special attention                |
| A/HRC/36/NGO/7 | 7                  | Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status: Human rights situation in Occupied Palestinian Territories                       |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>   |   | <i>Agenda item</i>                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-----------------|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/8  | 9 | Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status: The rising trend of Islamophobia demands a focused attention                                                                                      |
| A/HRC/36/NGO/9  | 6 | Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status - Kingdom of Morocco: denial of the right to freedom of opinion and expression when addressing self-determination and independence of Western Sahara              |
| A/HRC/36/NGO/10 | 4 | Exposición escrita presentada por la American Association of Jurists, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial: el deterioro del medio ambiente en Puerto Rico                                                                                                      |
| A/HRC/36/NGO/11 | 3 | Written statement submitted by the Prahar, a non-governmental organization in special consultative status: Indigenous issues of Northeastern States of India special reference to Assam                                                                                                              |
| A/HRC/36/NGO/12 | 3 | Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status: Unilateral coercive measures and human rights                                                                                                     |
| A/HRC/36/NGO/13 | 4 | Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status: the United States of America and the United Kingdom invested billions of dollars in violation of human rights through arm deals with Saudi Arabia |
| A/HRC/36/NGO/14 | 3 | Written statement submitted by the Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem, a non-governmental organization in special consultative status: Establishing a trusted roadmap for peace in Jerusalem                                                                                        |
| A/HRC/36/NGO/15 | 3 | Written statement submitted by the Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in general consultative status: For the respect of the right of the Cuban People to decide its future and for the lifting of the United States embargo against Cuba                            |
| A/HRC/36/NGO/16 | 4 | Written statement submitted by the Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in general consultative status: For the respect of human rights, in particular the right of self-determination, in the Bolivarian Republic of Venezuela                                        |

## Documents issued in the non-governmental organization series

| Symbol          | Agenda item                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/17 | 3                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|                 | Joint written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, Alliance Creative Community Project, ANAJA (L'Eternel a répondu), Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association des étudiants tamouls de France, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Association pour les Victimes Du Monde, Association Solidarité Internationale pour l'Afrique (SIA), Association Thendral, Le Pont, L'Observatoire Mauritanien des Droits de l'Homme et de la Démocratie, Society for Development and Community Empowerment, Tamil Uzhagam, Tourner la page, non-governmental organizations in special consultative status: Criminalisation and detention of asylum seekers in Australia |
| A/HRC/36/NGO/19 | 3                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|                 | Joint written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, Association des étudiants tamouls de France, Le Pont, Tamil Uzhagam, Tourner la page, non-governmental organizations in special consultative status: Call for protection of Sri Lankan labour migrant workers in Qatar                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/NGO/20 | 3                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|                 | Joint written statement submitted by Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, Alliance Creative Community Project, ANAJA (L'Eternel a répondu), Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association des étudiants tamouls de France, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Association pour les Victimes Du Monde, Association Thendral, Le Pont, L'Observatoire Mauritanien des Droits de l'Homme et de la Démocratie, Society for Development and Community Empowerment, Tamil Uzhagam, Tourner la page, non-governmental organizations in special consultative status: Australia – urgent measures needed to save lives                                                                             |
| A/HRC/36/NGO/21 | 3                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|                 | Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status: Violations in the education field                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| A/HRC/36/NGO/22 | 3                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|                 | Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status: Bahrain and the death penalty                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/23 | 3                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|                 | Joint written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, ABC Tamil Oli, Alliance Creative Community Project, ANAJA (L'Eternel a répondu), Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association Culturelle des Tamouls en France, Association des étudiants tamouls de France, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Association pour les Victimes                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>   | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|-----------------|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                 |                    | Du Monde, Association Solidarité Internationale pour l'Afrique (SIA), Association Thendral, L'Observatoire Mauritanien des Droits de l'Homme et de la Démocratie, Society for Development and Community Empowerment, Tamil Uzhagam, Tourner la page, non-governmental organizations in special consultative status: The military occupation effects on women in Sri Lanka |
| A/HRC/36/NGO/24 | 3                  | Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status: Lawsuit for child victims of terrorism                                                                                                                                                                                 |
| A/HRC/36/NGO/25 | 4                  | Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status: Mechanisms of countering terrorism in the international system                                                                                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/26 | 3                  | Written statement submitted by the Ecumenical Federation of Constantinopolitans, a non-governmental organization in special consultative status: The vital difficulties faced by the Greek-Orthodox Minority of Istanbul and the necessity of urgent measures                                                                                                             |
| A/HRC/36/NGO/27 | 4                  | Written statement submitted by the International Buddhist Relief Organisation, a non-governmental organization in special consultative status: Continuing violation of human rights of people with complicity of UNHRC by postponing local government elections                                                                                                           |
| A/HRC/36/NGO/29 | 2                  | Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the roster - Kingdom of Morocco: violations of the Rights of the Child in the Non Self-Governing Territory of Western Sahara                                                                                                                                                   |
| A/HRC/36/NGO/30 | 3                  | Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status - Bahrain: prisoner of conscience: former MP Sheikh Hassan Issa. More than 590 days in solitary confinement                                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/31 | 3                  | Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status - Bahrain: torture and ill-treatment                                                                                                                                                                                |
| A/HRC/36/NGO/32 | 3                  | Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status - Bahrain: the Military judiciary in comparison with the standards and guarantees of fair trials                                                                                                                    |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>   |   | <i>Agenda item</i>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-----------------|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/33 | 3 | Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status - Bahrain: the house arrest imposed on the leader of the Shiite community, Ayatollah Sheikh Isa Qassim, and the prosecution of the Duraz protesters continue                                                                                                                             |
| A/HRC/36/NGO/34 | 3 | Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status - Bahrain: targeting civil society institutions                                                                                                                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/NGO/35 | 3 | Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status - Indonesia: arbitrary detention occurs widely and repeatedly without serious consequences                                                                                                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/NGO/36 | 3 | Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status - Indonesia: no justice for victims of enforced disappearances                                                                                                                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/NGO/37 | 4 | Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status: South Sudan's civil war and its toll on the civilian population                                                                                                                                                                                                                                             |
| A/HRC/36/NGO/38 | 4 | Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status - Pakistan: the world's largest death row prisoners awaiting for their fate                                                                                                                                                                                                                                     |
| A/HRC/36/NGO/39 | 3 | Written statement submitted by the Conseil International pour le soutien à des procès équitables et aux Droits de l'Homme, a non-governmental organization in special consultative status: WHRD Ebtisam Alsaegh and the role of the National Security Agency NSA                                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/NGO/40 | 3 | Written statement submitted by the Conseil International pour le soutien à des procès équitables et aux Droits de l'Homme, a non-governmental organization in special consultative status: Freedom of expression in Bahrain                                                                                                                                                                                                                    |
| A/HRC/36/NGO/41 | 4 | Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status: End the war in Yemen                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| A/HRC/36/NGO/42 | 4 | Joint written statement submitted by France Libertés: fondation Danielle Mitterrand, Women's Human Rights International Association, non-governmental organizations in special consultative status, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster – The 1988 massacre of political prisoners in Iran: time for the truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>   | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|-----------------|--------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/43 | 4                  | Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status: Precarious human rights situation in Russian-annexed Crimea                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/NGO/44 | 4                  | Joint written statement submitted by the Al-Khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status: Shi'aphobia                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/NGO/45 | 4                  | Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status: Better protection for people with albinism – action plan must be implemented                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/46 | 4                  | Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status: Turkey must be kept from attacking Afrin                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| A/HRC/36/NGO/47 | 3                  | Written statement submitted by the Sudanese Women General Union, a non-governmental organization in special consultative status: Sudanese women rights to development                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| A/HRC/36/NGO/48 | 3                  | Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status: The negative impact of unilateral coercive measures on child rights in Sudan                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/NGO/49 | 6                  | Written statement submitted by France Libertés: fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status – Western Sahara: the open wound of enforced disappearances                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/NGO/50 | 4                  | Joint written statement submitted by the International-Lawyers.Org, Arab Lawyers Union, Arab Organization for Human Rights, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, IUS PRIMI VIRI International Association, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster: Continued impunity for Bush-Era officials' crime of aggression against Iraq |
| A/HRC/36/NGO/51 | 4                  | Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status: Attacks on the Shiite Hazara in Afghanistan                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/NGO/52 | 3                  | Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status: Indian-administered Jammu and Kashmir: plight of prisoners                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>   | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-----------------|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/53 | 4                  | Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status: Indian Administered Jammu and Kashmir: protection of State subject law                                                                     |
| A/HRC/36/NGO/55 | 7                  | Written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status: Israeli colonialism through annexation and denial of the right to self-determination                                       |
| A/HRC/36/NGO/56 | 3                  | Written statement submitted by the Al Zubair Charitable Foundation, a non-governmental organization in special consultative status: Economic sanctions against Sudan                                                                                                                              |
| A/HRC/36/NGO/57 | 10                 | Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status: Arrival of humanitarian aid to war and conflict areas in Sudan                                                                                   |
| A/HRC/36/NGO/58 | 3                  | Written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status: The implementation of the right to development is urgent!                                                                                           |
| A/HRC/36/NGO/59 | 7                  | Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status: Occupied Palestinian Territory: education under attack                                                                                                              |
| A/HRC/36/NGO/60 | 6                  | Written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status: UPR Brazil: on the conditions of prisoners in Brazil                                                                                                |
| A/HRC/36/NGO/61 | 3                  | Written statement submitted by the Conseil International pour le soutien à des procès équitables et aux Droits de l'Homme, a non-governmental organization in special consultative status: Bahrain's National Security Agency and its violations                                                  |
| A/HRC/36/NGO/62 | 3                  | Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status: Human Rights Now strongly protests the Chinese Government's continued detention and harassment of human rights defenders and lawyers two years after the July 2015 crackdown |
| A/HRC/36/NGO/63 | 10                 | Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status: The Cambodian Government must stop harassing opposition and ensure fair and free elections in 2018                                                                           |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>   | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-----------------|--------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/64 | 3                  | Exposición conjunta escrita presentada por Swiss Catholic Lenten Fund, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales: Pueblos indígenas y el derecho al consentimiento libre, previo e informado. La lucha de los pueblos indígenas por el bienestar                                                                                  |
| A/HRC/36/NGO/65 | 3                  | Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status: The Human Rights Council must act to ensure respect of international obligations and protection of the right to life                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/NGO/66 | 2                  | Exposé écrit présenté par l'Union Internationale des Avocats - International Union of Lawyers, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif special: La liberté d'expression de l'avocat                                                                                                                                                                    |
| A/HRC/36/NGO/67 | 4                  | Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status - MYANMAR: International intervention required to stop ethnic cleansing against Rohingya people                                                                                                                                              |
| A/HRC/36/NGO/68 | 3                  | Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status - Bangladesh: unbridled state power and a collapsed justice framework behind enforced disappearances                                                                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/69 | 3                  | Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status - India: manual scavenging, the curse of a nation                                                                                                                                                                                            |
| A/HRC/36/NGO/70 | 7                  | Written statement submitted by the Al-Haq, Law in the Service of Man, a non-governmental organization in special consultative status: The impact of Israeli impunity                                                                                                                                                                                                        |
| A/HRC/36/NGO/71 | 4                  | Written statement submitted by the Fundacion Vida - Grupo Ecologico Verde, a non-governmental organization in special consultative status: Peril in the Russian Federation for freedom of belief, expression and assembly of religious minorities                                                                                                                           |
| A/HRC/36/NGO/72 | 4                  | Written statement submitted by the Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status: Call for democracy and rule of law in Zambia                                                                                                                                                                                |
| A/HRC/36/NGO/73 | 4                  | Joint written statement submitted by the International-Lawyers.Org, Arab Lawyers Union, Arab Organization for Human Rights, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, IUS PRIMI VIRI International Association, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>   | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|-----------------|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                 |                    | Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster - Immunity for and impunity of high ranking government leaders: a threat to the rule of law and human rights                                                                                                                                                                                           |
| A/HRC/36/NGO/74 | 3                  | Written statement submitted by Rencontre Africaine pour la défense des droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status: Criminalising freedom of peaceful assembly                                                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/NGO/75 | 4                  | Written statement submitted by Rencontre Africaine pour la défense des droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status: Human rights and citizenship                                                                                                                                                                                                |
| A/HRC/36/NGO/76 | 6                  | Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster - Western Sahara: grave and continuous violations of the civil and political rights of the Sahrawi people                                                                                                                                                                                    |
| A/HRC/36/NGO/77 | 3                  | Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status: "240 Imams Law" in Greece and State intervention into religious affairs of the Turkish community in Western Thrace                                                                                                                   |
| A/HRC/36/NGO/78 | 4                  | Written statement submitted by the Sudanese Women Parliamentarians Caucus, a non-governmental organization in special consultative status: The role of Sudanese Women Parliamentarian's Caucus (SWPC) in legal reform and the consolidation of human rights in Sudan                                                                                                                  |
| A/HRC/36/NGO/79 | 7                  | Joint written statement submitted by the ADALAH - Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, the Al-Haq, Law in the Service of Man, non-governmental organizations in special consultative status: Israel's punitive revocation of residency status from Palestinians from East Jerusalem and revocation of citizenship from Palestinian citizens of Israel                     |
| A/HRC/36/NGO/80 | 4                  | Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice, The Centre Européen pour le droit, la Justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status: Requesting that the U.N. recognise the ISIS atrocities against Christians and other religious and ethnic minorities as genocide and take immediate appropriate action |
| A/HRC/36/NGO/81 | 3                  | Written statement submitted by the Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in general consultative status: Rights of the Mapuche people in Chile: violations, non-recognition and denial of otherness                                                                                                                                                      |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>   | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-----------------|--------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/82 | 3                  | Written statement submitted by the Working Women Association, a non-governmental organization in special consultative status: The role of Working Women Association in the promotion of working women's rights in Sudan                                         |
| A/HRC/36/NGO/83 | 4                  | Written statement submitted by The Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status: The human rights violations against Palestinian refugees in Lebanon                                                               |
| A/HRC/36/NGO/84 | 4                  | Written statement submitted by The Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status: Freedom of movement restrictions on Palestinian Refugees from the Syrian Arab Republic                                            |
| A/HRC/36/NGO/85 | 4                  | Exposición escrita presentada por la American Association of Jurists, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial - Argentina: violaciones graves de los derechos del pueblo Mapuche                                              |
| A/HRC/36/NGO/86 | 7                  | Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status: Continued violations of international law by Israel's illegal occupation of Palestinian territory, including East Jerusalem |
| A/HRC/36/NGO/87 | 7                  | Written statement submitted by The Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status: Israel's colonial domination over Jerusalem                                                                                       |
| A/HRC/36/NGO/88 | 4                  | Written statement submitted by the Association for Progressive Communications (APC), a non-governmental organization in general consultative status - Turkey: secure digital communications are essential for human rights                                      |
| A/HRC/36/NGO/89 | 4                  | Written statement submitted by the United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status: Urgent debate required on the situation of human rights in the Bolivarian Republic of Venezuela                                        |
| A/HRC/36/NGO/90 | 4                  | Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status: Status report on the plight of Tamils in the island of Sri Lanka                                                               |
| A/HRC/36/NGO/91 | 5                  | Written statement submitted by the Jssor Youth Organization, a non-governmental organization in special consultative status - Good practices for youth inclusion: encouraging the participation of young people with fewer opportunities                        |
| A/HRC/36/NGO/92 | 3                  | Joint written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, the Humanist Institute for Co-operation with Developing Countries, non-governmental                                                                                          |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>   | <i>Agenda item</i>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                 | organizations in special consultative status - Not a “new” right: the right to equal treatment and non-discrimination regardless of an individual’s sexual orientation or gender identity implicit and explicit in international human rights law since 1948                                                                                                                                                                                                                    |
| A/HRC/36/NGO/93 | 6<br>Written statement submitted by the Commonwealth Human Rights Initiative, a non-governmental organization in special consultative status: written statement submitted by Commonwealth Human Rights Initiative, a non-governmental organization in special consultative status                                                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/NGO/94 | 3<br>Joint written statement submitted by the Ewiiapaayp Band of Kumeyaay Indians, National Congress of American Indians, Native American Rights Fund, non-governmental organizations in special consultative status, Indian Law Resource Centre, a non-governmental organization on the roster: Measures to combat gaps in the implementation of the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples                                                                        |
| A/HRC/36/NGO/95 | 3<br>Joint written statement submitted by the Ewiiapaayp Band of Kumeyaay Indians, National Congress of American Indians, Native American Rights Fund, non-governmental organizations in special consultative status, Indian Law Resource Centre, a non-governmental organization on the roster: Taking action to end violence against indigenous women                                                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/96 | 3<br>Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status: Marginalization of indigenous peoples in the Bolivarian Republic of Venezuela                                                                                                                                                                                                                                                           |
| A/HRC/36/NGO/97 | 6<br>Written statement submitted by the Association for Progressive Communications (APC), a non-governmental organization in general consultative status: Human rights in digital environments in the Philippines                                                                                                                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/NGO/98 | 6<br>Written statement submitted by the Association for Progressive Communications (APC), a non-governmental organization in general consultative status: Criminalisation of online expression in Asia                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/NGO/99 | 7<br>Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster - Depriving prisoners of human dignity: the Israeli detention system |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>      | <i>Agenda item</i>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/100 7 | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster: Israeli restrictions of freedom of religion and worship               |
| A/HRC/36/NGO/101 7 | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster: Lives in debris and scarcity                                          |
| A/HRC/36/NGO/102 7 | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster: The debilitation of Palestinian socioeconomic development             |
| A/HRC/36/NGO/103 4 | Written statement submitted by the Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status: The National Security Agency and systematic counter-terror abuses in Bahrain                                                                                                                                                                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/104 7 | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster: Undermining the last remnants of Palestinian sovereignty in Jerusalem |
| A/HRC/36/NGO/105 4 | Written statement submitted by the Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative: Continued restrictions on fundamental freedoms and persecution of rights defenders in the GCC                                                                                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/NGO/106 7 | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights,                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

---

*Documents issued in the non-governmental organization series*


---

| <i>Symbol</i>       | <i>Agenda item</i>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|---------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                     | International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster: The socioeconomic situation of Palestinian women                                                                                                                                                                                                       |
| A/HRC/36/NGO/107 4  | Written statement submitted by the Iraqi Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status: 30 months of ongoing systematic rights violations and crimes caused by unlawful unilateral coercive measures on Yemen demands an independent international commission of inquiry                                                                                                                                                               |
| A/HRC/36/NGO/108 4  | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster: Climate change, conflict, and refuge in East Africa                                                                                       |
| A/HRC/36/NGO/109 10 | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster - Yemen: a case for the International Criminal Court                                                                                                             |
| A/HRC/36/NGO/110 6  | Written statement submitted by the Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status: Implementation of UPR recommendations in Bahrain                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| A/HRC/36/NGO/111 4  | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster                                                                                                                                                            |
| A/HRC/36/NGO/112 3  | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), American Association of Jurists, Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster - Iraq: towards accountability and justice |

---

*Documents issued in the non-governmental organization series*


---

| <i>Symbol</i>      | <i>Agenda item</i>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/113 3 | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.Org, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster - Mosul: destruction not liberation                                                                                                      |
| A/HRC/36/NGO/114 9 | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), International-Lawyers.Org, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster: The plight of Rohingya in Myanmar is ignored                                                                                                                                |
| A/HRC/36/NGO/115 9 | Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status: Recognizing and combating Afrophobia                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| A/HRC/36/NGO/116 6 | Written statement submitted by the Association for Progressive Communications (APC), a non-governmental organization in general consultative status: Joint CSO statement on South Africa UPR recommendations                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| A/HRC/36/NGO/117 3 | Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status, Women's Human Rights International Association, Edmund Rice International, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, a non-governmental organization on the roster: Request for the formation of a UN Commission of Inquiry into the mass execution of political prisoners in 1988 in Iran |
| A/HRC/36/NGO/119 3 | Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, non-governmental organization in general consultative status, Women's Human Rights International Association, Edmund Rice International, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, a non-governmental organization on the roster: Request for the formation of a UN Commission of Inquiry into the mass execution of political prisoners in 1988 in Iran   |
| A/HRC/36/NGO/120 6 | Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status - Western Sahara: the right to self-determination and independence                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>    | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|------------------|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/121 | 3                  | Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status: Western Sahara independence of judges and lawyers                                                                                                                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/122 | 7                  | Written statement submitted by the Al Mezan Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status - Israel intensifies its control and illegal annexation of occupied Jerusalem: the international community must end illegal policy of annexation                                                                                                     |
| A/HRC/36/NGO/123 | 3                  | Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status: Situation of Afghanistani refugees in Iran                                                                                                                                                                                            |
| A/HRC/36/NGO/124 | 3                  | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster: The crime of trafficking in persons prevails     |
| A/HRC/36/NGO/125 | 4                  | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster - South Sudan: addressing the humanitarian crisis |
| A/HRC/36/NGO/126 | 4                  | Exposé écrit présenté par Association Internationale pour l'égalité des femmes, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif special : Protéger les acquis de l'égalité entre les femmes et les hommes                                                                                                                                                                   |
| A/HRC/36/NGO/127 | 4                  | Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status: Deteriorating human rights and humanitarian crisis in the Republic of South Sudan                                                                                                                                                                              |
| A/HRC/36/NGO/128 | 3                  | Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status - United States of America: arbitrary detention remains embedded in immigration, civil and military detention systems                                                                                                                                           |
| A/HRC/36/NGO/129 | 4                  | Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status: Human Rights Council must urge Myanmar to cooperate fully with Fact-Finding Mission                                                                                                                                                                            |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>    | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|------------------|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/130 | 3                  | Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status: The crisis of indigenous youth detained in Australia - Joint written statement by Amnesty International and the National Aboriginal and Torres Strait Islander Legal Services (NATSILS) |
| A/HRC/36/NGO/132 | 6                  | Written statement submitted by The Next Century Foundation, a non-governmental organization in special consultative status: Women's rights in Bahrain                                                                                                                                                             |
| A/HRC/36/NGO/133 | 6                  | Written statement submitted by the Federacion de Asociaciones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status - Western Sahara: grave and continuous violations of the civil and political rights of the Sahrawi people                            |
| A/HRC/36/NGO/134 | 6                  | Written statement submitted by The Next Century Foundation, a non-governmental organization in special consultative status: Press freedom in Bahrain                                                                                                                                                              |
| A/HRC/36/NGO/135 | 6                  | Written statement submitted by The Next Century Foundation, a non-governmental organization in special consultative status: Treatment of migrants in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland                                                                                                     |
| A/HRC/36/NGO/136 | 2                  | Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status: Sri Lanka must deliver on its commitments welcomed by Human Rights Council resolution 30/1                                                                                                  |
| A/HRC/36/NGO/137 | 3                  | Written statement submitted by the Al-Ayn Social Care Foundation, a non-governmental organization in special consultative status: Activities of Al-Ayn Social Care Foundation under human rights                                                                                                                  |
| A/HRC/36/NGO/138 | 4                  | Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status - Turkey: deterioration of human rights must be addressed by the United Nations Human Rights Council                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/139 | 3                  | Written statement submitted by the Servas International, a non-governmental organization on the roster - Migrants: a challenge for peace?                                                                                                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/140 | 4                  | Written statement submitted by The Next Century Foundation, a non-governmental organization in special consultative status: Treatment of prisoners of war/political prisoners in the Syrian Arab Republic                                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/141 | 8                  | Exposición escrita presentada por Stichting International Center for Ethnobotanical Education, Research and Service, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial: Vulnerabilidad social y territorial en la Amazonía Colombiana                                                     |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>    | <i>Agenda item</i> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|------------------|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/142 | 4                  | Written statement submitted by the Research Centre on the Rights and the Duties of the Human Person, a non-governmental organization in special consultative status: Coercive measures for the elimination of the State terrorism under the presidency of Paul Biya                                                                                    |
| A/HRC/36/NGO/143 | 3                  | Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status: Dangerous situation for freethinkers and humanists in Pakistan                                                                                                                                            |
| A/HRC/36/NGO/144 | 4                  | Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status: Japan's freedom of expression                                                                                                                                                                             |
| A/HRC/36/NGO/145 | 2                  | Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status: Human rights violation committed by government of the Republic of Korea (ROK) to Japanese citizens                                                                                                        |
| A/HRC/36/NGO/146 | 3                  | Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status: Request to the United Nations related to Comfort Women issue and special rapporteur                                                                                                                       |
| A/HRC/36/NGO/147 | 3                  | Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status: Enforced disappearances in Sri Lanka                                                                                                                                 |
| A/HRC/36/NGO/149 | 3                  | Exposición escrita presentada por Tournier la page, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especial: Discriminación contra minorías étnicas y religiosas en la República Islámica del Iran                                                                                                                           |
| A/HRC/36/NGO/150 | 3                  | Written statement submitted by the Chinese Association for International Understanding, a non-governmental organization in special consultative status: Protecting the development rights of ethnic minorities, we are looking forward to doing better                                                                                                 |
| A/HRC/36/NGO/151 | 3                  | Written statement submitted by the Graduate Women International (GWI), a non-governmental organization in special consultative status: The commemoration of the tenth anniversary of the adoption of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, with a specific focus on challenges in achieving the ends of the declaration. |
| A/HRC/36/NGO/152 | 4                  | Exposición escrita presentada por la American Association of Jurists, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial: El deterioro del medio ambiente en Puerto Rico                                                                                                                                                        |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>      | <i>Agenda item</i>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NGO/153 3 | Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status: Amnesty International written statement – Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland must address Special Rapporteur's concerns on criminal accountability and remedy for business-related human rights abuse                             |
| A/HRC/36/NGO/154 7 | Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status: Guterres' Israel visit – an opportunity to reset relationship with the UN                                                                                                                                                                                      |
| A/HRC/36/NGO/155 7 | Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status: Lack of transparency in European Government funding to Palestinian NGOs                                                                                                                                                                                        |
| A/HRC/36/NGO/156 7 | Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status: The European Union's double standard                                                                                                                                                                                                                           |
| A/HRC/36/NGO/157 4 | Written statement submitted by the Shia Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status: Shia rights violations in Bahrain                                                                                                                                                                                                                                         |
| A/HRC/36/NGO/158 3 | Exposé écrit présenté par Agence pour les droits de l'homme, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial: Nous condamnons fermement l'Arabie Saoudite comme la première responsable de l'épidémie de choléra au Yémen                                                                                                                                                  |
| A/HRC/36/NGO/159 4 | Written statement submitted by the Agence pour les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status: The continued killing of civilians and targeted civilian objects, population gathering, and many victims of children and women by the airstrikes of the Arab coalition warplanes led by Saudi Arabia on Yemen and the overlook of international community |
| A/HRC/36/NGO/160 9 | Exposé écrit présenté par Agence pour les droits de l'homme, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial : Stop au génocide au Myanmar                                                                                                                                                                                                                                 |
| A/HRC/36/NGO/161 3 | Written statement submitted by The Death Penalty Project, a non-governmental organization in special consultative status: The Human Rights Council must act to ensure Commonwealth countries respect their international obligations in relation to capital punishment                                                                                                                          |
| A/HRC/36/NGO/162 4 | Joint written statement submitted by the Agence pour les droits de l'homme, the Islamic Human Rights Commission, non-governmental organizations in special consultative status:                                                                                                                                                                                                                 |

---

*Documents issued in the non-governmental organization series*


---

| <i>Symbol</i>      | <i>Agenda item</i>                                                                                                                                                                                                             |
|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                    | Announcement of concern from Human Rights Defenders about the lack of consideration of Nigeria religious minority rights                                                                                                       |
| A/HRC/36/NGO/163 6 | Written statement submitted by The Endeavour Forum, a non-governmental organization in special consultative status: Abortion - the Netherlands a victim's perspective universal periodic review UPR outcome of the Netherlands |
| A/HRC/36/NGO/164 8 | Exposición escrita presentada por la American Association of Jurists, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial: Venezuela y la injerencia extranjera en los asuntos internos                  |

---



---

*Documents issued in the national institutions series*


---

| <i>Symbol</i>   | <i>Agenda item</i>                                                                                                                                                           |
|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| A/HRC/36/NI/1 6 | Joint written submission by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain, the Northern Ireland Human Rights Commission and the Scottish Human Rights Commission |

---

## المرفق الرابع

أعضاء اللجنة الاستشارية الذين انتخبهم مجلس حقوق الإنسان في دورته  
السادسة والثلاثين وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم

| اسم العضو                             | تنتهي المدة في       |
|---------------------------------------|----------------------|
| ديروجال باراملال سيتولسينغ (موريشيوس) | 30 أيلول/سبتمبر 2020 |
| محمد بناني (المغرب)                   | 30 أيلول/سبتمبر 2020 |
| أجاي ماهوترا (الهند)                  | 30 أيلول/سبتمبر 2020 |
| شانغروك سوه (جمهورية كوريا)           | 30 أيلول/سبتمبر 2020 |
| إيون دياكونو (رومانيا)                | 30 أيلول/سبتمبر 2020 |
| إليزابيث س. سالمون (بيرو)             | 30 أيلول/سبتمبر 2020 |
| لودوفيك هينيبيل (بلجيكا)              | 30 أيلول/سبتمبر 2020 |

## المرفق الخامس

### المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين

المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إ. تندايبى أتشيومي (زامبيا)

فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي (عضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

ماري إيفلين بيتروس (فرنسا)

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (عضو من مجموعة الدول الأفريقية)

ميسكريم تيتشاني (إثيوبيا)

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (عضو من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادى)

ميليسا أوبرتي (نيبال)

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (عضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية)

إيفانا راداتشيتش (كرواتيا)

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (عضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

إليزابيث برودرىك (أستراليا)

المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

أليس كروز (البرتغال)